

المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الرَّيْاسَةُ العَامَّةُ لِشُؤْنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
مَرْكَزُ البَحْثِ العِلْمِيِّ إِحْيَاءُ التَّرَاثُثِ الإِسْلَامِيِّ

مَجَلَّةُ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ


تُعْنَى بِالأَبْحَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ المَتَعَلِّقَةِ بِالحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ
تُصَدِّرُهَا

الرَّيْاسَةُ العَامَّةُ لِشُؤْنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

مَجَلَّةٌ دُورِيَّةٌ تُصَدَّرُ كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ



العدد الثالث
ربيع الأول ١٤٣٧ هـ





المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
الرَّائِسِيَّةُ العَامَّةُ لِشُؤُونِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
مَرْكَزُ البَحْثِ العِلْمِيِّ إِحْيَاءُ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ

مَجَلَّةُ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مَجَلَّةُ عَلِيَّةٍ مَحْكَمَةٍ

تُعْنَى بِالأَبْحَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ المَتَعَلِّقَةِ بِالحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

تُصَدِّرُهَا


الرَّائِسِيَّةُ العَامَّةُ لِشُؤُونِ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

مَجَلَّةٌ دَوْرِيَّةٌ تُصَدَّرُ كَلَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

العَدَدُ الثَّالِثُ

رَبِيعُ الأَوَّلِ ١٤٣٧ هـ





البريد الإلكتروني
لمجلة الحرمين الشريفين المحكمة
alhrmanalshreefan@gmail.com



الهيئة الإشرافية على المجلة

المُشرف العام

معالي أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

نائب المشرف العام

معالي د. محمد بن ناصر الخزيم
نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام

د. علي بن سليمان العبيد

وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي

د. خالد بن علي الغامدي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى ،
وإمام المسجد الحرام

أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

عميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى

أ.د. سامي بن محمد الصقير

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
د. يوسف بن عبدالله الوابل
المستشار الإداري نائب رئيس هيئة المستشارين

رئيس التحرير
د. خالد بن محمد السبيعي
المستشار مدير مكتب الرئيس العام

مدير التحرير
د. فهد بن جبير السفياني
مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

العلاقات العامة
د. مرشد عالم شقदार
باحث ومطور بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

أ. عبدالرحمن محمد ممتاز
باحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي



شروط وقواعد النشر

* المجالات التي تتعلق بالأبحاث التي تنشر في المجلة العلمية المحكمة : كل ما له علاقة بالحرمين الشريفين وشؤونهما على النحو التالي :

- ١ - البحوث المتعلقة بالحرمين الشريفين أحكامهما وتاريخهما وعمارتهما .
- ٢ - تحقيق المخطوطات المتعلقة بالحرمين الشريفين والتي لم يسبق أن حُقِّقت .
- ٣ - الدراسات العلمية والفقهية والتاريخية والتربوية والهندسية المتعلقة بالحرمين الشريفين .
- ٤ - تطوير الخدمات المقدمة بالحرمين الشريفين .

* قواعد النشر وشروطه وضوابطه وإجراءاته وشروط قبول المجلة للنشر والأبحاث :

- ١ - أن يكون البحث ضمن اختصاص المجلة ، وهو الدراسات المتعلقة بالحرمين الشريفين وشؤونهما .
- ٢ - أن لا يكون البحث قد نُشر في مجلة ، وأن لا يكون جزءاً من رسالة علمية : ماجستير أو دكتوراه .
- ٣ - أن يتميز البحث بالعمق والأصالة والإضافة الجديدة .
- ٤ - أن يكون البحث صحيح اللغة ، سليم الأسلوب ، واضح المعاني والدلالة .
- ٥ - تخضع البحوث للتحكيم العلمي ، وعلى الباحث إجراء التعديلات الواردة في تقرير المحكِّمين .



- ٦ - أن يرفق مع البحث نماذج واضحة من الأشكال التوضيحية والصور والوثائق والمخطوطات التي يعرض لها إن وجدت .
- ٧ - أصول البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُردّ ، سواء نُشِرت أم لم تُنشر .
- ٨ - تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً ، واسم الباحث أو الباحثين ، وأماكن عملهم ، وعنوان المراسلة بالتفصيل ، وملخص للبحث لا يزيد عن صفحتين .
- ٩ - الالتزام بمنهج وقواعد البحث العلمي ، والتوثيق العلمي الدقيق للبحث .
- ١٠ - أن يقدم الباحث طلباً لرئيس المجلة أو مدير التحرير لنشر بحثه مشفوعاً بسيرته الذاتية .
- ١١ - تُعبّر الموضوعات المنشورة عن رأي الباحث ، ولا تعبّر بالضرورة عن سياسة المجلة ، ولا عن رأي الرئاسة .
- ١٢ - يحق للمجلة أن تطلب من الباحث إجراء تعديلات على البحوث قبل النشر .
- ١٣ - تؤوّل حقوق النشر للمجلة بعد الموافقة على النشر .
- ١٤ - يخضع ترتيب البحوث لأسباب فنية تراها لجنة التحرير بالمجلة .

عنوان المراسلة :

فضيلة رئيس تحرير مجلة الحرمين الشريفين العلمية المحكمة .
المملكة العربية السعودية . مكة المكرمة .

الهاتف : ٥٢٩٩١١٩


البريد الإلكتروني : alhrmanalshreefan@gmail.com





المُحتويات

- تقديم لمَجَلَّةِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ المحَكَّمة العدد الثالث ١
- نُبْلُ المَسْعَى في مشروعية توسعة المسعى
إعداد : أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس ٧
- الأذكار والأدعية المتعلقة بالحرمين الشريفين
إعداد : د. مرشد عالم شقذار ٨٥
- لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم ودلالاته التربوية
إعداد : د. حسن بن محمد الكناني ١٢٩
- عبْقُ العِطْرِ في مقترح تنظيم الحِجْرِ
إعداد : حسن بن البشير الطيلوش و عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد
ممتاز ٢٢٩
- مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف المتعلقة بتاريخ مكة
المشرفة دراسة إحصائية
إعداد : د. فهد بن جبیر السفیانی ٢٨٤
- تنبيه : رأَت اللجنة الاكتفاء بعناوين الأبحاث دون فهرس الموضوعات
مراعاة لحجم المجلة .









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نورّ بالعلم القلوب ، وجعله لأهله كاشفاً عن بعض أستار الغيوب ، ودفع بالعلماء الخطوب ، وأصلّى وأسلم على نبينا محمد ذي الشرف المرغوب ، والهدي الأخير المطلوب ، لم يأمره ربه بطلب المزيد من شيء إلا في قوله : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤] ، فاللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد :

فإن أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده ، وأحرى ما عنيت بتسديد قواعده وتشيينه ، العلم الذي هو قوام الدين ، والمرقي إلى درجات المتقين ، فمن أراد الرفول في مطارف العزّ الأعمس ، وشمرّ للسبق إلى المجد الأنفس ، فلا بد له من اشتمال أطماره ، واستكناه سرائره وأساراه ، فإنما يُضنُّ بالضنين ، ويُنافسُ في الثمين .

ومن أجلّ نعم الله العظيمة المترادفة ، الجليلة المتوافدة ، ما منّ الله عز وجل به على هذه البلاد المباركة ، من رعاية للعلم والعلماء ، وعناية فائقة لمؤسساته وهيئاته وتذليل لسبله وقنواته ، فكيف إن اقترن العلم بأطهر بقعة ، وأشرف مكان؟

وإن من معاهد القول المؤكدة ، وعزائمه المقررة الموطّدة ، رعاية بلادنا -حرسها الله- الفائقة للحرمين الشريفين ، وخدمة قاصديهما بكل التفاني والحبور ، والعناية والسرور ، والبشر الهتّان المنشور ، ومن أوجه هذه



العناية ، الاهتمام المباشر منقطع النظير من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - وفقه الله ورعاه وسدد على دروب الخير خطاه- بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، فهو في هذا المضممار سبَّاق غايات ، وصاحب آيات ، وأصدقُ المقال ما نطقَتْ به صُورُ الفِعال ، حيث تتابعت كزخات العُباب ، وزخرت بالوَدِّ منه مكامن العياب ، لا سيما في إحياء وتفعيل رسالة الحرمين الشريفين العلمية .

وإن هذه المجلة العلمية المُشرِقة ، لهي آية من آيات تعانق الجوزاء وذُرى العُلياء ، فهي دُرَّة متألئة ، تقدمها رئاسة الحرمين الشريفين للعلماء والباحثين ، والناشدين الناهيين ، والشداة الشغوفين ، ليبلُوا بها الأوام ، وتشرح بها أفئدتهم على الدوام ، فيصلُّون إلى قمم الأبداع ، وذروة الإِفهام والإقناع ، ويتبوعون سنام الهداية والإمتاع في جميع الدروب العلمية ، والآفاق السنية ، التي تخدم -وبكل الشرف والفخر- قاصدي الحرمين الشريفين .

وفي منهجية لا يشوبها جنوح أو إبطاء ، وتسديد ينبو عن العثار والأخطاء ، تأتي أبحاثها الدقيقة ، ودراستها العميقة ، مصرحةً المحض عن الزبَد ، وكأنما لتوه قد وُلد لُبْدٌ ، وهل يُدرك الظالع شأو الضليع؟ كلاً وقطُّ ، وأبداً وعَوْضٌ .

فيا أيها الباحث الشغوف جمِّع لهذا الإصدار العلمي حراميزك ، واشدد له حيازيمك ، ولا يفوتنك هذا الرُّونق ، فإنه رُواءٌ موقِّقٌ ، ولا تغتر بغيره من صفو مخبوءٍ تحته الرنق ، فتقع في بلاء موبق ، وستأتيك بما في قعرها المقدحة .



فمتّع ناظرک مع هذا العدد ثالث برعاية بحثية شذية ، فقهية علمية
 تربوية دعوية ، نزهة إليك يرفل في حلة بهية ، كقرحة الأدهم ، وشموخ
 الأيهم ، شمّرت لك عن ساقها ، وجلّلت لك نوراً على أرواقها ، فيمّم لها
 الوطيس ، وجالد منها الرسيس ، تظفر بالغنم والكرامة ، وليس هذا تزكية ،
 بل حث وترغيب وتحلية .

ولا تنس بالخير دعاءً لمن أهداك عُبابَ سَلَفها ، ولُبَابَ شرفها ،
 المثابرين القائمين على إصدارها ، وخصّ منهم إخواننا في مركز البحث
 العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام
 والمسجد النبوي ، وكذا الإداريين الأجلاء ، والباحثين النجباء ، وكذا
 الاقتراح المفيد ، والنصح والتقد البناء .

أسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع لصادق القول وصالح العمل ، ويبلغنا
 أزكى الرجاء ، وأسنى الأمل ، وأن يوفق ولاة أمرنا لكل خير ، وأن يجزيهم
 عن العلم والعلماء والحرمين الشريفين وقاصديهما الفضلاء خير الجزاء
 وأوفاه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك
 على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه :

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

والمشرف العام على المجلة



نُبْلُ الْمَسْعَى فِي
مَشْرُوعِيَّةِ تَوْسِيعَةِ الْمَسْعَى


إعداد :

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله ، تفرّد بالخلقِ علماً وإيجاداً - سبحانه - خصّنا بالشرع الحنيف رحمةً ويُسراً وإسعاداً ، ورؤماً للمصالح العظمى وازدياداً ، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله الذي أبان الدّينَ ومعالَمَه : مقاصدَ واجتهاداً ، واستنباطاً واستمداداً ، اللهم فيا ربِّ صلِّ وسلِّم وباركْ عليه ، وعلى آله المتألفين : حُبّاً ووداداً ، وصحبه الأخيار الذادّين عن الحقِّ اللّدادا ، والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ يرجو فوزاً وفلاحاً ورشاداً .

أمّا بعد :

فإنَّ الله تبارك وتعالى لا يُكَلِّفُ خلقه عبادةً إلا يسرّها ، أو رخصَ لمن شقَّ عليه شيءٌ منها أن يدع ما شقَّ عليه ، وقال في مُحكم التنزيل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وإنَّ من القضايا الاجتهادية التي أدلى فيها فئامٌ من النَّاسِ دون تثبُّتٍ ورويةٍ ؛ قضيةٌ تتعلّق بركنٍ من أركان الإسلام ، وشعييرةٍ من أعظم الشعائر ، وعبادةٍ من أشرف العبادات ، ألا وهي قضية : توسعة المسعى المنيف ، في الحرم المكي الشريف . وفي هذا البحث نتناول هذه القضية بشيءٍ من التفصيل ؛ من خلال معرفة أقوال العلماء وبيان الرَّاجح منها . ولقد انتظم هذا البحث في الخطة التالية :



خطةُ البحث

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

المقدمة : تشتمل على :

١- أهمية الموضوع .

٢- منهج البحث .

٣- خطة البحث .

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شمول الشريعة وكمالها .

المطلب الثاني : الاجتهاد : تعريفه ، ومكانته ، وشروطه ، ومجالاته .

المطلب الثالث : فقه الاختلاف وآدابه .

المبحث الأول : المسعى (المكان والمكانة) .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف به .

المطلب الثاني : مكانته .

المطلب الثالث : حدوده .

المطلب الرابع : أحكامه .

المبحث الثاني : حكم التوسعة الجديدة للمسعى .

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .



المطلب الثاني : أقوال أهل العلم وأدلتهم .

المطلب الثالث : القول الراجح .

المطلب الرابع : أسباب اختلاف العلماء في التوسعة الجديدة للمسعى .

المطلب الخامس : الثمرات الفقهية لمشروعية التوسعة الجديدة للمسعى .

المطلب السادس : التعريف بتوسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - للمسعى .

المطلب السابع : أثر المقاصد الشرعية والمصالح المرعية على توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - للمسعى .

الخاتمة ، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .



منهج البحث :

سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١ - جمع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع .

٢ - سرت وفق المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة .

٣ - ما يحتاجه البحث من توثيق علمي ، فإني ألتزم به من مظانّه المعتمدة .

٤ - عزوتُ الآيات إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية واسم السورة .

٥ - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرْتُ عليه ، وإذا كان في غيرهما أشرتُ إليه من كُتُبِ السُّنَنِ المعتمدة .

٦ - ترجمتُ للأعلام غير المشهورين باختصار .

٧ - ونقّتُ المسائل التي حكي عليها الإجماع من مظانّها .

٨ - ذيلتُ البحث بفهارس متنوّعة ، وهي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس المصادر والمراجع .

٤ - فهرس الموضوعات .

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكته في هذا البحث ، سائلاً الله التوفيق والسداد والإخلاص ، والإصابة في القول والعمل ، إنه جوادٌ كريم ، وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .



التمهيد

المطلب الأول : شمول الشريعة وكمالها .

المطلب الثاني : تعريف الاجتهاد ، ومكانته ، وشروطه ، ومجالاته .

المطلب الثالث : فقه الاختلاف وآدابه .



المطلب الأول : شمول الشريعة وكمالها :

إنَّ شريعتنا الغرَّاءَ شريعةُ الشُّمولِ والكمالِ ، لم تتركْ خيراً للعبادِ وصلاحاً لهم في أمورِ المعاشِ أو المعادِ إلا أمرتْ به ، وحثَّتْ عليه ، ولا شرّاً أو ضرراً يعودُ عليهم في دُنْيَاهُمْ أو في عقولهم وأجسادهم إلا حذَّرتْ منه ، ونهتْ عنه ، جاءتْ بجلبِ المصالحِ ، ودرءِ المفاسدِ ، والحفاظِ على الدِّينِ ، والنَّفْسِ ، والعقلِ ، والعِرْضِ ، والمالِ ، قامتْ على أُسسٍ عظيمةٍ ، وأركانٍ متينةٍ ، مَنْ لم يأتِ بها ، فقد خسر دينه .

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : « فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةٌ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا »^(١) .

وقال ابن القيم -رحمه الله- : « فَلِرِسَالَتِهِ عَمُومَانِ مَحْفُوظَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا تَخْصِيصٌ ، عَمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ ، وَعَمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، فِرْسَالَتُهُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَةٌ ، لَا تَحُوجُ إِلَى سِوَاهَا ، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِهِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ عَمُومِ رِسَالَتِهِ فِي هَذَا وَهَذَا ، فَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عِلْمِهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ »^(٢) .

ومن مظاهر شمول الشريعة وكمالها :

أ- في العبادات ، وهي اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبُّه الله ويرضاه . وأعظم أركانها بعد الشهادتين : العبادات الجلييلة ، وعلى رأسها الصلاة

(١) ينظر : الرسالة ، ص ٢٠ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ، ٤ / ٣٨٥ .



المفروضة ، فهي الفارق بين الكفر والإيمان ، يقول ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »^(١) ، وروى مسلم ، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ، ترك الصلاة »^(٢) ، ثم أداء الزكاة والصيام والحج وسائر العبادات .

ب - في المعاملات : وقد وضع لها الإسلام نظاماً اقتصادياً عادلاً ، لا وكس فيه ولا شطط ، وذلك برعاية الأموال ، والحرص على سلامة مدخلها ومخرجها ، ورعاية المكاسب المباحة ، والبعد عن الحيل الممنوعة ، والمكاسب المحرمة ، كالربا والسرقه ، والاختلاس والرشوة ، والتزوير ونحوها .

ج - في الأخلاق : وقد قرّر الإسلام في ذلك النظام الأخلاقي والاجتماعي المتميز ، وذلك برعاية الأخلاق الحميدة ، والبعد عن الخصال الذميمة ، والأعمال الرذيلة ، ونشر المحبة والوئام ، والسماحة والسلام ، والبعد عن الغيبة والنميمة والبهتان ، والحسد والبغضاء ، والحقد والشحناء ، وحفظ الجوارح عن الآثام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والقيام على الأهل والأولاد بالتربية الإسلامية الصحيحة ، التي لا غلّو فيها ولا تقصير ، والحرص على اجتماع القلوب ، وصفاء النفوس ، وصلة الأرحام ، وبرّ الآباء والأمهات ، وإعانة الفقراء والمحتاجين .

د - في العقوبات : وقد وضع الإسلام نوعين من العقوبات ، الأول :

(١) أخرجه : أحمد (٣٤٦/٥) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (١/٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٩) .

(٢) أخرجه : مسلم برقم (٨٢) .



الحدود ، وهي عقوبات مقدّرة لجرائم مخصوصة ، والثاني : التعزيرات ، وهي عقوبات غير مقدّرة مفوّضة للإمام أو نائبه .

والمقصود : أنّ شمول الشريعة لجميع مناحي الحياة وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان ، ما كان لها أن تكون كذلك إلا لأنّ فيها أكمل الأحكام ، وأشرف الآداب ، وأعظم الآراب ، وأقوم السبل ، وأحكم المناهج ، وأوفر البشائر ، ومُنيّة كلّ لاهج ، وأغزر المباهج ، فصلّها الباري بالحكم البالغة الأمثال ، فجلّت عن النظير والمثال ، وأكمل بها الدين كلّ الكمال ، قال سبحانه : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال ﷺ : « وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله »^(١) .

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : « إنّ الكتاب قد تقرّر أنه كليه الشريعة ، وعمود الملة ، ونبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر ، وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ، ولا تمسك بشيء يخالفه »^(٢) .

الله أكبر إنّ دين محمدٍ
وكتابه أقوى وأقوم قِيلا
طلعت به شمس الهداية للورى
وأبى لها وصف الكمال أفولاً

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٢) يُنظر : «الموافقات» للإمام الشاطبي (٣/٣٤٦) .



والحقُّ أبلجُ في شريعته التي جمعتُ فروعاً للهدى وأصولاً
لا تذكروا الكتبَ السوالفَ عنده طلعَ الصباحُ فأطفئوا القنديلاً^(١)

(١) الأبيات للبوصيري ، يُنظر : ديوانه (١٨٢) .



المطلب الثاني :

تعريف الاجتهاد ، ومكانته ، وشروطه ، ومجالاته .

أولاً : تعريف الاجتهاد :

تعريف الاجتهاد لغةً :

جاء في لسان العرب : « والاجتهادُ : بذلُ الوُسْعِ والمجهود .
والاجتهادُ : بذلُ الوُسْعِ في طلبِ الأمرِ ، وهو افتعالٌ من الجُهدِ والطاقةِ »^(١) .
والجيمُ والهَاءُ والذالُ أصلُهُ المشقَّةُ ، ثم يُحْمَلُ عليه ما يقارِبُهُ . يقال :
جَهَدْتُ نَفْسِي ، وَأَجْهَدْتُ ، والجُهدُ الطاقَةُ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩]^(٢) .

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً :

عرّفه علماء الأصول بتعريفات متقاربة ، ولعلَّ أدقّها وأسلمها من
الاعتراضات هو : « استفراغُ الفقيهِ الوُسْعَ ؛ لتحصيلِ ظنٍّ بحكم »^(٣) .
والمراد بالاستفراغ : بذلُ تمامِ الطاقةِ ، بحيث تحسَّ النَّفْسُ بالعجزِ عن
المزيد .

والمراد بالفقيه : المجتهد ؛ احترازاً من المقلِّد .

وقوله : « لتحصيلِ ظنٍّ » أفاد أنه لا اجتهادَ في القطعيّات .

(١) ينظر : (٣/ ١٣٥) مادة (جهد) .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦) مادة (جهد) .

(٣) ينظر : جمع الجوامع للسبكي (٤/ ٥٦٣) .



ولم يُحتَج لتقييد الحكم بالشرعي ؛ لأنه قد دلَّ عليه لفظ (الفقيه) ،
وإلا لم يكن لذكر (الفقيه) في الحدِّ معنى .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن الاجتهاد هو : القياس ^(١) .

وصرَّح الإمام الشافعي في « الرسالة » بأنَّ القياس والاجتهاد اسمان
لمعنى واحد ^(٢) . مراده بذلك - والله أعلم - : أنَّ كلاً منهما يُتوصَّل به إلى
حكم غير منصوصٍ عليه ^(٣) .

والتحقيق : أنَّ القياس نوعٌ من الاجتهاد ، فكلُّ قياسٍ اجتهادٌ وليس
العكس ^(٤) .

ثانياً : مكانة الاجتهاد :

نعيش اليوم في عالمٍ تسوده المتغيِّرات ، وتكتنُّفه المستجدَّات ، ولم يكن
من نافلة القول ، الذي يُروى فلا يُطوى ، أنَّ شريعتنا الإسلاميَّة الغرَّاء ،
التي اصطفَّاها المولى -جلَّت حكمته- لتكون خاتمة الرِّسالات ولبابها ،
وأوعبها لقضايا الحياة وآرابها ، لا ينهض بإحصاء محاسنها وبدائعها قلمٌ
متأنِّقٌ سيَّالٌ ، ولا بتعداد حكِّمها المقاصديَّة مدْرهُ بليغٌ قوَّالٌ ؛ لأنَّها الرِّسالة
المباركة الميمونة ، التي اشتملت على اليسر والمرونة ، واتَّسمت بمواكبة
أحداث العصور ومستجدَّاتها ، واستيعاب القضايا النوازل ومتغيِّراتها ، لكن
دون عجزٍ أو إبطاءٍ ، أو تأبُّ أو إخطاءٍ ، أو اعوجاجٍ يشي بأخطاء ، كلاً ثمَّ

(١) ينظر : المستصفي للغزالي (٢/٢٢٩) .

(٢) ص ٤٧٧ .

(٣) ينظر : تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (٤/٥٦٤) .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/١٢) .



كَلَّا!! ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ
لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] .

ومن مُشْرِقٍ محاسنها ، وآلِقٍ محامدها ، وأشَمِّ معاقدها ، عنايتها وإدلاجها في مسألةٍ عظيمةٍ مهمةٍ ، وقضيةٍ كبيرةٍ ذاتِ آثارٍ جَمَّةٍ ، تنبني عليها المصالحُ والمناجِحُ ، وتدرأ الأخطارَ والقبائحَ ، ولايستكنُّها إلا أولو الألبابِ الرواجحِ ، بها تُدْفَعُ عن الأمةِ الشرورُ والمفاسدُ ، ويُطوى كلُّ قولٍ خطلٍ كاسدٍ ، تلکم هي قضية الاجتهاد في هذا الدين ، نعم إنها قضيةٌ أُولَاهَا التشريعُ المنزلةُ الساميةُ المنيعةُ ، وبوَّأها من التحقيقِ الصدارةُ والطلیعةُ ، فنوّه بشأنِ الاجتهادِ وآثاره ، وحَضَّ أولي العلمِ على انتهاجهِ واستثاره ، واستجلاءِ مكنونِ الإصلاحِ فيه ومثاره .

والاجتهاد أصلٌ معتبرٌ في الشريعة ، قامت - في المِلَّةِ السَّمْحَةِ - براهينه وشواهدُه ، ولاحتَّ للعلماءِ الثقاتِ ضوابطُه وقواعدهُ .

يقول الإمام الشافعي : « كلُّ ما نَزَلَ بمسلمٍ ففيه حکمٌ لازمٌ ، وإذا لم يكن فيه بعينه ، طَلَبَ الدلالةُ على سبيلِ الحقِّ بالاجتهاد »^(١) .

ثالثاً : شروط الاجتهاد :

من شروط الاجتهاد : أن يكون المجتهدُ ذا ملكةٍ يقتدر بها على استنتاج واستخراج الأحكام من مأخذها ، وذا إشرافٍ على نصوص الكتاب والسنة ، ويكفيه معرفة آيات وأحاديث الأحكام ، وأن يكون عارفاً بمواقع الإجماع ، والاختلاف ومسائلهما ، عالماً بلسان العرب ، وباللأناسخ

(١) ينظر: الرسالة ص ٢٢٢ .

والمسنوخ ، ذا دراية بعلم الجرح والتعديل ، وبأحوال الرواة ، عالمًا بعلم أصول الفقه على نحو يؤهله للاجتهد لا على نحو يعوقه على ذلك ، عالمًا بمقاصد الشريعة ، فقيهاً لواقعه ، ويختلف الواقع باختلاف الأزمنة ، والظروف ، والأحوال ، والمناسبات . فهذه هي جماع الشروط المعتبرة للمجتهد^(١) ، وهي راجعة إلى طبيعة الاجتهاد نفسه ، وكونه تخصصاً دقيقاً ينطبق على المجتهد ؛ إذ المجتهد الحق هو مَنْ يكتنفه مع هذه الشروط الورعُ ، والتقوى ، ومراقبة الله ، وملازمة الأولى ، ومن لا يخاف في الحق لومة لائم ؛ لأنه قائمٌ في الأمة مقامَ النبي ﷺ ، من حيث الوراثة ، ومن حيث البلاغ ، والتعليم ، والإنذار ، والإفتاء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

رابعاً : مجالات الاجتهاد :

مجالات الاجتهاد : هي كلُّ حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي^(٢) ، ويشمل ذلك ما يلي :

أولاً : بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي علمي من الأدلة الظنيّة في ثبوتها وفي دلالتها .

ثانياً : بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي من دليل قطعي الثبوت لكنه ظنيّ الدلالة .

(١) ينظر في شروط الاجتهاد : قواطع الأدلة (٢/٣٠٣-٣٠٧) ؛ نفائس الأصول (٥٣٤-٥٤١) ؛ المنهاج للبيضاوي (٢/٨٣١-٨٣٥) ؛ البحر المحيط (٦/١٩٩-٢٠٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩-٤٦٨) .

(٢) ينظر : البحر المحيط (٦/٢٢٧) .



ثالثاً : بذل الوسع فيما هو قطعي الدلالة ، لكنه ظني الثبوت .
رابعاً : بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي عملي فيما لا نصّ فيه أصلاً ،
كأحد أنواع الاستدلال : من قياس ، أو مصلحة مرسلّة ونحوها .
خامساً : ويدخل في ذلك نظر المجتهد في الأدلة المتعارضة والجمع أو
الترجيح بينها^(١) .

(١) ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٥٢٩) ؛ الموافقات (٤/١٥٥ وما بعدها) ؛
إرشاد الفحول ص ٢٢٢ .



المطلب الثالث : فقه الاختلاف وآدابه .

إنَّه على الرغم من كَوْن الاجتهاد رحبَ الساحة والبساط ، وريفاً للاحتجاج والاستنباط ، يسمو بالمجتهدين عن التنازع والاشتطاط ، فهو الروض الخصيب ، والميدان الأفيح الرhib ، إلا أنه - ومع الأسى - اتُّخذ عند فئام من الناس للتشاجي والقالة مَدَبًا ، وللاختلاف وتضيرية بعض شدة العلم مَهَبًا ؛ تطاولاً على منازل الربانيين من العلماء ، ونيلاً من مقاماتهم ، وإيضاعاً خلألهم ، وخطاً من أقدارهم ، وشغباً على مكانتهم ، وتعريضاً بمرجعيتهم ، وتوهيناً من ثقتهم ، والافتياتِ على مراتبهم ، وضربِ أقوال بعضهم ببعضٍ ، وتآليبِ قلوب العامة عليهم ، وملءِ صدورهم وحرّاً ضدّهم ، ويسببُ اضطرابَ الأحوال ، والإثارةَ وتبليبل الأفهام ، مما يدعو إلى التروي والتثبت في النقل عنهم ، وإنصافهم وعدم التعصب دونهم ، والحذر من البدار في تخطئتهم وإساءة الظن بهم .

إنَّ البدار برَدِّ شيءٍ لَمْ تُحِطْ علماً به سببٌ إلى الحرمان

وهذا مذوومٌ في حق عامة المسلمين ، فكيف بخاصتهم وخلصتهم ، في إعراضٍ مخجلٍ عن أدبيات الاختلاف ، وألفبائيات الحوار ، فضلاً عن أصول إجلال أهل العلم والفضل ، وإكرام ذوي المرتبة والنبل ، سيما في المسائل الاجتهادية ، التي لاسنة فيها ولا إجماع ، ومن نفائس النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية وبدائعه ، قوله : « فالمجتهد المستدل من إمامٍ وحاكمٍ وعالمٍ ، وغير ذلك ، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع ، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيعٌ لله ، مستحقٌ للشواب إذا اتقاه



ما استطاع»^(١).

والْحُكْمُ من مجتهدٍ كيف وقع دون شذوذٍ نقضه قد امتنع
فله ما مثَّل من يشاقق ويثرَّب ، أو يثير النقع ويترَّب ، على تقدير حسن
النوايا وسلامة الطوايا!! إلا كما وصف الأول :

رام نفعاً فصرَّ من غير قصدٍ ومِن البرِّ ما يكون عقوقاً

ولله در الإمام الذهبي في قوله : « ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثرت
صوابه ، وعُلِمَ تحريه للحق ، وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، يغفر له
زَلُّهُ ، ولا نضلُّهُ ونظرِّحه ، وننسى محاسنه ، والكمال عزيز ، وإنما يُمدح
العالمُ بكثرة ماله من الفضائل »^(٢) ، وقال الإمام العلامة ابن القيم : « وقوع
الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروري لا بد منه ، لتفاوت أغراضهم وأفهامهم
وقوى إدراكهم ، ولكن المذمومٌ بغِيٍّ بعضهم على بعضٍ وعدوانه »^(٣) ،
وقال ابن عابدين : « واعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة ، فمهما كان
الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر »^(٤).

ألا ما أجدر بنا اليوم ، بل ما أحوجنا - والمحن تقضم أمتنا من كل شطرٍ
وصوبٍ - لإدراك الفروق بين المسائل الخلافية ، والمسائل الاجتهادية
المقاصدية ، التي تستوعبها شساعة الأفق ، وشمول النظر ، واعتبار
المآلات ، واستبصار النتائج والغايات ، التي تسفر عن خلخلة الصفوف ،

(١) ينظر : منهاج السنة (٥/١١١) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٢٨٥) .

(٣) ينظر : الصواعق المرسله (٢/٥١٩) .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢٩٦) .

ونجوم الحتوف ، ونطق أَعْيَلَمَة الصحافة والفضائيات ، وروبيضة الإعلام وشبكات المعلومات ، ممن هب ودب ، واستطال على حمى الشرع ، فأفتى فيه وكتب ، وخطورة اتخاذ الخلافات العلمية مطيةً لنفث السموم ، والمزايدة على الشريعة ، والسمسرة بثوابتها وأصولها ، والطنن فيها - بهتاناً وزوراً - بأنها شريعة التفهقر والهمود ، والشقاكات والجمود . وسواهم ممن يؤثر الفتن ، ويذكي نار الإحن ، بين العلماء الأحبة ، والفضلاء الألبا ، وآخرون يفتتتون ويتزيدون ، قد ارتخصوا ذمهم في الوقيعه والبهتان ، والافتراء والعصيان . وإنه لشد ما تفري هذه الأحوال البائسة نفس الغيور ، فري الهم إذا جاش ، والسقم إذا برح ، ولكم يطير فرحاً قراصنة الاصطياد بالمياه العكرة بتلك الخلافات والشذوذات ، لا بلغهم الله مرادهم ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦] ، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩] . والله الأمر من قبل ومن بعد ، وهو وحده المستعان .

بيد أن الأمة إذا أدركت فقه الاجتهاد ، وأتقنت آداب الاختلاف ، وأيقنت أن ذلك من الأمور الطبيعية والسنن الكونية ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] ، توجت صوب ذلك بتثبيت الوحدة الأخوية الإيمانية ، والآصرة الجماعية ، ضنا بها عن التصدع والانذار ، والشروخ والانتثار ، التي تعرض ألفتنا السماء المثالية ، ولحمتنا المحكمة التاريخية ، للحط والثلم ، أو التعريض والكلم ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] . أورد الحافظ الذهبي عن يونس الصديقي قوله : « ما رأيت أعقل من الشافعي ، ناظرته يوماً ثم افترقنا ، ولقيني فأخذ بيدي ، ثم قال : يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن



لم نتفق في مسألةٍ . علق الذهبي بقوله : « وهذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه ، وما زال النظراء يختلفون »^(١) ، ومن كان في العلم أغزر ، كان للخلق أعذر ، وتلك هي أصول التراحم والتألف ، والتوادد والتحالف ، عند تباين الوجاهات والتخالف .

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠/١٦) .



المبحث الأول : المسعى (المكان والمكانة)

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف به .

المطلب الثاني : مكانته .

المطلب الثالث : حدوده .

المطلب الرابع : أحكامه .



المَسْعَى : المكانُ والمَكَانَةُ

المطلب الأول : تعريف المَسْعَى والسَّعْيِ والصِّفَا والمَرْوَةِ .

أولاً : تعريف المسعى لغةً واصطلاحاً :

تعريف المسعى لغةً :

اسم مكان ، مأخوذ من سَعَى يَسْعَى سَعِيًّا ، إذا مشى بسرعة وهَرَوَلَ أو عَدَا ، وهو دون الشَّدِّ وفوق المشي ، وقيل : السعي الجري والاضطراب .
جاء في لسان العرب : « والسَّعْيُ عَدْوٌ دون الشَّدِّ ، سَعَى يَسْعَى سَعِيًّا ، وفي الحديث : « إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ ، وَلَكِنْ اتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا »^(١) . فالسعي هنا العَدْوُ ، سَعَى إِذَا عَدَا ، سَعَى إِذَا مَشَى ... »^(٢) .

وقال الزبيدي : « وَسَعَى إِذَا مَشَى ، زَادَ الرَّاغِبُ : بِسُرْعَةٍ ، وَمِنْهُ أُخِذَ السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَسَعَى إِذَا عَدَا ، وَهُوَ دُونَ الشَّدِّ وَفَوْقَ الْمَشِيِّ ، وَقِيلَ : السَّعْيُ الْجَرِيُّ وَالْاضْطِرَابُ ... وَقَالَ الرَّاغِبُ : أَصْلُ السَّعْيِ الْمَشِيُّ »^(٣) .

(١) أخرجه : مسلم رقم (٦٠٢) .

(٢) ينظر : لسان العرب (١٤ / ٣٨٥) ، مادة سعى .

(٣) ينظر : تاج العروس (٣٨ / ٢٧٩) ، مادة سعى .



تعريف المسعى اصطلاحاً :

المَسْعَى هو طريقٌ شرق المسجد الحرام ، يحده الصفا جنوباً ، والمروة شمالاً .

وَعُرِّفَ بأنه : الطريق الذي يقع فيه السعي^(١) .

ثانياً : تعريف السَّعْي لغةً وشرعاً :

تعريف السعي لغةً :

السَّعْي : عَدُوٌّ دُونَ الشَّدِّ^(٢) .

تعريف السعي شرعاً :

قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مراتٍ ذهاباً وإياباً بعد طوافٍ في نسك حج أو عمرة^(٣) .

ثالثاً : تعريف الصفا لغةً واصطلاحاً :

تعريف الصفا لغةً :

الصفا جمع صفاة ، وهي الحجر الأملس .

قال ابن فارس : « الصاد والفاء والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدل على خلوصٍ من كل شوبٍ ... ومن الباب الصفا ، وهو الحجر الأملس ، وهو الصفوان ، الواحدة : صفوانةٌ ، وسميت صفوانةً لذلك ؛ لأنها تصفو من الطين

(١) ينظر : توسعة المسعى للمعلمي ، ص ٥ .

(٢) ينظر : لسان العرب (٣٨٥ / ١٤) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، (١١ / ٢٥) .



والرمل»^(١) .

تعريف الصفا اصطلاحاً:

مكانٌ مرتفع من جبل أبي قبيس ، ومنه ابتداء السعي ، ويقع في طرف المسعى الجنوبي^(٢) .

قال البعلي : « الصفا : مقصور ، وهو في الأصل : الحجارة الصلبة ، واحدها : صفاة ، كحصاة وحصى ، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام »^(٣) .

وقال الفاسي : « الصفا ، الذي هو مبدأ السعي ، وهو في أصل جبل أبي قبيس ، على ما ذكره غير واحد من العلماء ، ومنهم أبو عبيد البكري ، والنووي ، وهو موضعٌ مرتفعٌ من جبل له درج ، وفيه ثلاثة عقود ، والدرج الذي أعلى العقود : أربع درجات ، ووراء هذه الأربع ثلاث مصاطب كبار ، على قمة الدرج يصعد من الأولى إلى الثانية منهن بثلاث درجات في وسطها ، وتحت العقود درجة ، وتحتها فرشة كبيرة ، ويلها ثلاث درجات ، ثم فرشة مثل الفرشة السابقة تتصل بالأرض ، وربما علا التراب عليها فغيبت »^(٤) .

(١) ينظر : مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٢) .

(٢) ينظر : معجم البلدان ، (٣/ ٤١١) ، ومفيد الأنام لابن جاسر ، ص ٥٩٠ .

(٣) ينظر : المطلع على أبواب المقنع ص ١٩٣ .

(٤) ينظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/ ٣٩١) .



رابعاً : تعريف المروة لغةً واصطلاحاً :

تعريف المروة لغةً :

المروة لغةً : حجرٌ أبيض بَرَّاق ، وقيل : هي التي يُقَدَح منها النارُ ، ومروةُ المسعى التي تُذَكَّرُ مع الصفا وهي أحدُ رأسيه اللذين ينتهي السعيُّ إليهما سميت بذلك^(١) .

تعريف المروة اصطلاحاً :

جبلٌ بمكة ، وإليه انتهاء السعي ، وهو في أصل جبل قعيقعان ، ويقع في طرف المسعى الشمالي^(٢) .

وقال الفاسي : « المروة ، الموضع الذي هو منتهى السعي ، هو في أصل جبل قعيقعان ، على ما قال أبو عبيد الله البكري ، وقال النووي : إنها أنف من جبل قعيقعان »^(٣) .

(١) ينظر : لسان العرب (٢٧٦/١٥) .

(٢) ينظر : معجم البلدان ، (١١٦/٥) .

(٣) ينظر : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤١٢/١) .



المطلب الثاني : مكانة المسعى .

أصلُ مشروعية السعي : هو سعيُّ هاجر -عليها السلام- ، عندما تركها إبراهيم مع ابنهما إسماعيل -عليهما السلام- بمكة ، ونفذ ما معها من طعام وشراب ، وبدأت تشعر هي وابنها بالعطش ؛ فسعت بين الصفا والمروة سبع مرات طلباً للماء ، يقول ابن عباس : وجعلتُ أمَّ إسماعيل تُرضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشتُ وعطش ابنها ، وجعلتُ تنظر إليه يتلوى ، فانطلقتُ كراهية أن تنظر إليه ، فوجدتُ الصفا أقربَ جبل في الأرض يليها ، فقامتُ عليه ، ثم استقبلتُ الوادي تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، فهبطتُ من الصفا حتى إذا بلغتُ الوادي ، رفعتُ طرفَ درعها ، ثم سعتُ سعي الإنسان المجهود ، حتى إذا جاوزتُ الوادي ، ثم أتت المروة ، فقامتُ عليها ، ونظرتُ هل ترى أحداً ، فلم تر أحداً ، ففعلتُ ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس : قال النبي ﷺ « فذلك سعي الناس بينهما »^(١) .

قال ابن دقيق العيد : « في ذلك من الحكمة : تذكُّر الوقائع الماضية للسلف الكرام ، وفي طيِّ تذكرها مصالح دينية ؛ إذ يتبين في أثناء كثيرٍ منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى ، والمبادرة إليه ، وبذل الأنفس في ذلك ، وهذه النكتة يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج ويقال فيها : إنها تعبد ، ليست كما قيل ، ألا ترى أننا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها : حصل لنا من ذلك تعظيمُ الأولين وما كانوا عليه من احتمال

(١) أخرجه : البخاري برقم (٣٣٦٤) .

المشاق في امتثال أمر الله ، فكان هذا التذکر باعشاً لنا على مثل ذلك ، ومقرراً في أنفسنا تعظیم الأولین ، وذلك معنى معقول . مثاله : السعي بين الصفا والمروة ، إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه : قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردین منقطعي أسباب الحياة بالكلية ، مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكرامة والآية في إخراج الماء لهما ، كان في ذلك مصالح عظيمة ، أي في التذکر لتلك الحال « (١) .

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : « قولُ النبي ﷺ في هذا الحديث : « فذلك سعي الناس بينهما » ، فيه الإشارة الكافية إلى حكمة السعي بين الصفا والمروة ؛ لأن هاجر سعتُ بينهما السعي المذكور ، وهي في أشد حاجة ، وأعظم فاقة إلى ربها ؛ لأن ثمرة كبدها ، وهو ولدها إسماعيل تنظره يتلوّى من العطش في بلد لا ماء فيه ، ولا أنيس ، وهي أيضاً في جوع ، وعطش في غاية الاضطرار إلى خالقها جلّ وعلا ، وهي من شدة الكرب تصعد على هذا الجبل ، فإذا لم تر شيئاً جرت إلى الثاني ، فصعدت عليه لترى أحداً ، فأمر الناس بالسعي بين الصفا والمروة ؛ ليشعروا بأن حاجتهم وفقرهم إلى خالقهم ورازقهم كحاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الوقت الضيق ، والكرب العظيم إلى خالقها ورازقها ، وليتذكروا أن من كان يطبع الله كإبراهيم - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - لا يضيعه ، ولا يخيب دعاءه ، وهذه حكمة بالغة ظاهرة دلّ عليها حديث صحيح « (٢) .

(١) ينظر : إحكام الأحكام ص ٣١٦ .

(٢) ينظر : أضواء البيان (٤٨١/٤) .



المطلب الثالث : حدود المسعى .

أولاً : تحديد طول المسعى :

قال أبو الوليد الأزرقى : « وذرع ما بين الركن الأسود إلى الصفا مائتا ذراع واثنان وستون ذراعاً وثمانية عشر إصبغاً ، وذرع ما بين المقام إلى باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا مائة ذراع وأربعة وستون ذراعاً ونصف ، وذرع ما بين باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا إلى وسط الصفا مائة ذراع واثنا عشر ذراعاً ونصف ، وعلى الصفا اثنتا عشرة درجة من حجارة ، ومن وسط الصفا إلى علم المسعى الذي في حد المنارة مائة ذراع واثنان وأربعون ذراعاً ونصف ، والعلم أسطوانة طولها ثلاثة أذرع ، وهي مبنية في حد المنارة ، وهي من الأرض على أربعة أذرع ، وهي ملبسة بفسيفساء ، وفوقها لوح طول ذراع وثمانية عشر إصبغاً ، وعرضه ذراع ، مكتوب فيه بالذهب ، وفوقه طاق ساج ، وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد - وهو المسعى - مائة ذراع واثنا عشر ذراعاً ، والسعي بين العلمين ، وطول العلم الذي على باب المسجد عشرة أذرع وأربعة عشر إصبغاً ، منه أسطوانة مبيضة ستة أذرع ، وفوقها أسطوانة طولها ذراعان وعشرون إصبغاً ، وهي ملبسة بفسيفساء أخضر ، وفوقها لوح طول ذراع وثمانية عشر إصبغاً ، واللوح مكتوب فيه بالذهب ، وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروة خمسمائة ذراع ونصف ذراع ، وعلى المروة خمس عشرة درجة ، وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً ونصف ، وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن



عبد المطلب وبينهما عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعاً ونصفاً ، ومن العلم الذي على باب دار العباس إلى العلم الذي عند دار ابن عباد الذي بحذاء العلم الذي في حد المنارة ، وبينهما الوادي ، مائة ذراعٍ وأحدٌ وعشرون ذراعاً^(١) .

وقال الفاكهي : « وذرع ما بين الركن الأسود والصفى مائتا ذرع وإثنان وستون ذراعاً وثمانى عشرة إصبغاً وذرع ما بين المقام إلى باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفى مائة ذراعٍ وأربعةٌ وستون ذراعاً واثنتا عشرة أصبغاً وذرع ما بين باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفى إلى وسط الصفى مائة ذراعٍ واثنتا عشرة أصبغاً وعلى الصفى اثنتا عشرة درجةً من حجارةٍ ومن وسط الصفى إلى علم المسعى الذي حذاء المنارة مائة ذراعٍ وإثنان وأربعون ذراعاً واثنتا عشرة أصبغاً والعلم أسطوانةٌ طولها ثلاثة أذرعٍ ، وهي مبنيةٌ في حد المنارة ، وهي من الأرض على أربعة أذرعٍ ، وهي ملبسةٌ فسيفساءً أخضر ، وفيها لوحٌ طوله ذراعٌ وثمانى عشرة أصبغاً ، وعرضه ذراعٌ مكتوبٌ فيه بالذهب ، وفوقه طاقٌ ساجٍ وذرع ما بين العلم الذي في حد المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد وهو المسعى مائة ذراعٍ واثنا عشر ذراعاً والسعي بين العلمين وطول العلم الذي على باب المسجد عشرة أذرعٍ وأربع عشرة إصبغاً ، منها أسطوانةٌ مبيضةٌ ستة أذرعٍ ، وفوقها أسطوانةٌ طولها ذراعان وعشرون إصبغاً ، وهي ملبسةٌ فسيفساءً أخضر ، وفيها لوحٌ طوله ذراعٌ وثمانى عشرة إصبغاً ، واللوح مكتوبٌ فيه بالذهب فكان على ذلك حتى كانت سنة ست وخمسين ومائتين ، فعمره بشر الخادم

(١) ينظر: أخبار مكة، (١١٩/٢) .



وجده وكتب عليه اسم الخليفة المعتمد على الله أمير المؤمنين ، وأنه أمر بعمارته وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروة خمسمائة ذراع واثنتا عشرة أصبعًا وعلى المروة خمس عشرة درجةً وذرع ما بين الصفاً والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعًا واثنتا عشرة إصبعًا وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذاءه على باب دار العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما وبينهما عرض المسعى خمسةً وثلاثون ذراعًا واثنتا عشرة أصبعًا ، ومن العلم الذي على باب دار العباس رضي الله عنه إلى العلم الذي عند دار ابن عباسٍ بحذاء العلم الذي في حد المنارة وبينهما الوادي مائة ذراعٍ وواحدٌ وعشرون ^(١) .

وقد علّق حسين باسلامة على ذرع الأزرقى للمسعى ، حيث قال : « فتحصّل من ذرع الأزرقى أن ما بين الصفا والمروة (٧٦٦ . ٥ ذراع) ، وأن من الصفا إلى العلم الذي عند المنارة (١٤٢ . ٥ ذراع) ، ومن العلم الذي عند المنارة إلى العلم الذي عند باب العباس (١١٢ ذراعًا) ، ومن العلم الذي عند باب العباس إلى المروة (٥٠٠ . ٥ ذراع) ؛ فيكون مجموع ذلك (٧٥٥ ذراعًا) . وهذا أقل بـ (١١ . ٥ ذراع) عمّا ذكره إجمالاً ، والظاهر أنه اعتبر الذرع الأول من علو الدرج ، وهذا الأخير من ابتداء الدرج .

وقد ذكر ذرع شارع المسعى ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩ هـ) في كتابه (مسالك الأبصار) ، فقال : « وذرع ما بين الصفا والمروة - وهو المسعى - سبعمائة ذراع وثمانون ذراعًا (٧٨٠) ، ومن الصفا إلى الميل الأخضر المائل في ركن المسجد على الوادي مائة وثمانون ذراعًا (١٨٠) ، ومن

(١) ينظر: أخبار مكة، (٢/٢٣١) .



الميل الأخضر إلى الميل الأخضر الذي بإزاء دار العباس - وهو موضع الهرولة - مائة وخمسة وعشرون ذراعاً (١٢٥) ، ومن الميل الثاني إلى المروة أربع مائة وخمسة وسبعون ذراعاً (٤٧٥) ؛ فجميع ما بين الصفا والمروة (٧٨٠) ذراعاً « اهـ .

فظهر من ذراع العمري بذراع اليد أن ذرعه أكثر من ذراع الأزرقى بأربعة عشر ذراعاً ، فإذا اعتبرنا ذراع اليد (٤٨ سم) ، فيكون ذراع الأزرقى (٣٦٧) . (٦٨ م) ، ويكون ذراع العمري (٣٧٤ . ٤٠ م) ، فصح الفرق بينهما نحو سبعة أمتار في طول شارع المسعى بين الصفا والمروة .

وقد ذرع إبراهيم رفعت باشا شارع المسعى بالمقاييس الحديثة ، ألا وهو المتر فقال : « والشارع الذي بين الصفا والمروة - وهو المسعى - وطوله (٤٠٥ م) ، وعرضه تارة (١٠ م) ، وتارة (١٢ م) ، وهذا الطريق مقسم إلى ثلاثة أقسام ، يمشي الساعي في القسمين المتطرفين ويهرول في القسم الأوسط .

القسم الأول : من الصفا إلى الميلين الأخضرين ، وهما عمودان أخضران أحدهما في الحائط المقابل للمسجد . وثانيهما حذاءه بجوار باب المسجد الحرام ، المسمى بباب البغلة ، وطول هذا القسم (٧٥ م) .

والقسم الوسط : يبتدىء من هذين الميلين ، وينتهي إلى ميلين آخرين ، أحدهما بباب المسجد المسمى بباب علي ، والآخر في الحائط المقابل لجدر المسجد في الناحية الثانية ، وطول هذا القسم (٧٠ م) .

والثالث : من هذين الميلين إلى المروة ، وطوله (٢٦٠ م) . هـ .

فتحصّل من ذرع إبراهيم رفعت باشا : أنّ طول شارع المسعى من الصفا



إلى المروة (٤٠٥ م) وهذا لا يتفق مع ذرع الأزرقى ، ولا ذرع العمري ،
ولذلك رأيت من الواجب أن أذرع شارع المسعى بالمرتر لإظهار الحقيقة ،
فذرعته ، وإليك تفصيل ذلك :

الصفاء في حالته الحاضرة بعد رصف جلالة الملك عبد العزيز آل سعود
شارع المسعى يحتوي على درجتين ، تتبدى من أرض الشارع المرصوف ،
مصعدة إلى علو الصفا ، ثم بعدهما بسطة ، ثم بعد البسطة ثلاثة عقود
مطوية في خط واحد ، وبين دعائم العقود أربع درجات مصعدة إلى صخرة
منبسطة ظاهرة في أصل جبل أبي قُبَيْس ، ومن أول الدرج إلى صدر الصفا
عند الجدر الواقع في منتهى الصخرة (١١ . ٦٠ م) ، وعرض أصل الصفا
التي عليها الثلاثة العقود (١٢ م) ، ومن ابتداء درج الصفا إلى العلم الأخضر
الملاصق لمنارة باب علي (٧٤ م) ، ومن هذا العلم إلى العلم الأخضر
الواقع في باب العباس وهو موضع الهرولة (٦٠ م) ، ومن هذا العلم إلى أول
درج المروة (٢٤٠ م) ، وعند المروة عقد كبير سعته (٧ م) ، ومن العقد إلى
الجدر الواقع في صدر المروة (٨ . ٧٥ م) ؛ وعلى ذلك يكون طول شارع
المسعى من ابتداء درج الصفا إلى ابتداء درج المروة (٣٧٤ م) ، ومن صدر
الجدر الذي في منتهى علو الصفا إلى صدر الجدر الواقع في منتهى علو
المروة (٣٥ . ٣٩٤ م) . وعلى ذلك يكون ذرع العمري منطبقاً تمام
الانطباق على ما ذرعه من ابتداء درج الصفا إلى ابتداء درج المروة .

وأما ذرع الأزرقى فربما يكون من أول درج الصفا قبل أن يعلو شارع
المسعى حينما كان درج الصفا (١٢) درجة إلى أول درج المروة حينما كان
درجها (١٥) درجة .



وأما ذراع إبراهيم رفعت باشا شارع المسعى الذي هو (٤٠٥م) فهذا لا ينطبق على ذراع الشارع المذكور ، لا من علوه ولا من ابتداء الدرج ، ولما اطلعتُ على ذرعه داخلني الشك فيما ذرعته ، فأعدت ذراع الشارع مرة أخرى من علوه ، ومن ابتداء الدرج ، فوجدت الصحة فيما ذرعته ، ولذلك نبّهتُ عليه ، هذا ما كان من ذراع شارع المسعى قديماً وحديثاً ، والله أعلم^(١) .

هذا ، وقد أحسن الشيخ محمد طاهر الكردي - رحمه الله - في توجيه هذا الاختلاف في ذراع المسعى ، حيث قال : « ما تراه من الاختلاف في ذرعه إنما هو اختلاف صوري لا حقيقي نشأ ذلك من أمرين :

الأول : نشأ من اختلاف فهم في مقدار طول الذراع ونوعه .

الثاني : نشأ من اختلاف مشيهم حين الذراع في المسعى .

فقياس الذراع حين المشي على استقامة تامة في أرض المسعى غير قياسه عند انحراف المشي ولو يسيراً مع العلم بأن بعضهم يعتبر الذراع من علو الدرج ، وبعضهم من أسفل الدرج ، ومع العلم بأنه كلما ارتفعت الأرض واندفعت درجة كلما زاد في مقدار الذراع ، على أن اختلافهم في ذرعه اختلاف يسير صوري قليل ، لا يُذكر .

ونحن نرى اليوم بعد التوسعة السعودية التي حصلت في المسجد الحرام ، وبعد عمارة المسعى ، ونقض جميع ما تقدم من عمارات الحكومات السابقة ، وتسوية أرضه بالإسمنت المسلح ؛ لسهولة السعي ، أن نذكر بالضبط التام قياس ما بين الصفا والمروة بالمتراً ، فنقول : إنَّ قياس

(١) ينظر : تاريخ عمارة المسجد الحرام ، (٣٠٠-٣٠٤) .



ما بين الصفا والمروة هو (٣٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون متراً كما قسناه بأنفسنا ، وربما زاد أو نقص بعض من السنتيمترات وذلك بسبب إزعاج السير أو استقامته وليس في ذلك من بأس ^(١) .

ثانياً : تحديد عَرْضِ الْمَسْعَى :

قال الأزرقى : « وذرْعُ ما بين العَلَمِ الذي على باب المسجد إلى العَلَمِ الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب ، وبينهما عرض المسعى ، خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف » ^(٢) .

وقال الفاكهي : « وذرْعُ ما بين العَلَمِ الذي على باب المسجد إلى العَلَمِ الذي بحذائه على باب العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- ، وبينهما عرض المسعى ، خمسة وثلاثون ذراعاً واثنتا عشرة إصبغاً » ^(٣) .

وقال ابن نجيم : « وأما عرض المسعى فحكى العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في تاريخه نقلاً عن تاريخ الفاكهي أنه خمسةٌ وثلاثون ذراعاً ، ثم قال : وهاهنا إشكالٌ عظيمٌ ما رأيت أحداً تعرض له ، وهو أن السعي بين الصفا والمروة من الأمور التعبدية في ذلك المكان المخصوص ، وعلى ما ذكر الثقات أدخل ذلك المسعى في الحرم الشريف ، وحول ذلك المسعى إلى دار ابن عبادٍ كما تقدم ، والمكان الذي يسعى فيه الآن لا يتحقق أنه من عرض المسعى الذي سعى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو غيره ، فكيف يصح السعي فيه وقد حول عن محله؟ ولعل الجواب : أن

(١) ينظر : التاريخ القويم ، (٣٥٤-٣٥٥) .

(٢) ينظر : أخبار مكة ، (١١٩/٢) .

(٣) ينظر : أخبار مكة ، (٢٣١/٢) .



المسعى كان عريضاً ، وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم فهدمها المهدي ، وأدخل بعضها في المسجد الحرام وترك البعض ، ولم يحول تحويلاً كلياً وإلا لأنكره علماء الدين من الأئمة المجتهدين^(١) .

(١) ينظر: البحر الرائق ، (٦/٤٥٨) .



المطلب الرابع : حكم السعي .

أولاً : تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على مشروعية السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ، ولحديث عائشة - رضي الله عنها- : « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون ، -يعني بين الصفا والمروة- ، فكانت سنة »^(١) .

واختلفوا في الحكم التكليفي للسعي على ثلاثة أقوال :

ثانياً : مذاهب العلماء في حكم السعي :

القول الأول : أن السعي ركنٌ ، لا يصح الحج بدونه ، ولا يُجبر بدم ولا غيره .

روي عن جابر وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) .

القول الثاني : أن السعي واجبٌ ، ومن تركه فعليه دمٌ .

وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومالك في قول ، وأحمد في رواية رجحها بعض

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٤٣) ومسلم برقم (١٢٧٧) ، واللفظ لمسلم .

(٢) ينظر : التمهيد (٣١٠/١) ؛ مواهب الجليل (١١٨/٤) ؛ الحاوي الكبير للماوردي

(٢٠٥/٥) ؛ المجموع (٨٧/٨) ؛ المغني لابن قدامة (٢٣٨/٥) ؛ كشف القناع (٥٢١/٢) .



أصحابه^(١) .

القول الثالث : أنَّ السعي سنَّة ، لا يلزم بتركه شيء .

روي عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس - رضي الله عنهم - ، وهو قول ابن سيرين ، ورواية عن أحمد^(٢) .

ثالثاً : أدلة المذاهب مع المناقشة :

أدلة القائلين بركنية السعي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة :

[١٥٨] .

وجه الدلالة : أنَّ شعائر الله واجبة ؛ لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة : ٢] .

الدليل الثاني : عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة : ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة ، قالت : «لم؟» قلت : لأن الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] الآية ، فقالت : « لو كان كما تقول ، لكان : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزل هذا في أناسٍ من الأنصار كانوا إذا أهلوا ، أهلوا لمناة في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ، ذكروا ذلك له ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فلعمري ، ما أتم الله

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٢١٤) ؛ التمهيد (١/ ٣١٠) ؛ المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٨) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٠٥) ؛ المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٨) .



حج من لم يطف بين الصفا والمروة»^(١) .

وجه الدلالة : أن نفي إتمام الحج عن ترك السعي دليل على ركنيته ؛ إذ الركنُ هو ما لا يتم الشيء إلا به .

ونوقش : بأن غاية هذا الدليل أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول بالركنية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة - رضي الله عنهم - .

الدليل الثالث : قوله ﷺ في حديث صفية بنت شيبه : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »^(٢) .

وجه الدلالة : أن قوله (كتب) معناه : فرض ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وهذا يدل على ركنية السعي .

ونوقش : بما يلي :

١- أن الحديث مرسل .


٢- وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على الركنية ؛ لأن (كتب) قد يأتي بمعنى : حكم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأفئال : ٧٥] ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

أدلة القائلين بوجوب السعي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

(١) أخرجه : مسلم برقم (١٢٧٧) .

(٢) أخرجه : الدارقطني برقم (٢٥٨٣) ، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٦/٢) .



وجه الدلالة : أن حج البيت هو زيارته ، فظاهره الآية الكريمة يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير ، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل ، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل ^(١) .

الدليل الثاني :

قوله ﷺ في حديث صفية بنت شيبة : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » ^(٢) .

وجه الدلالة : أن قوله (اسعوا) أمرٌ ، والأمر المطلق يقتضي الوجوب ، فيكون السعي واجباً .

أدلة القائلين بسنية السعي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة :

[١٥٨] .

وجه الدلالة : أن نفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ؛ فإن هذا رتبة المباح ، وإنما ثبتت سنية السعي بقوله : من شعائر الله ^(٣) .

الدليل الثاني : أن السعي نُسكٌ ذو عدد لا يتعلّق بالبيت ، فلم يكن ركناً كالرمي ^(٤) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٣٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٢٥٨٣) ، وصححه ابن خزيمة (٢/١٣٠٦) .

(٣) ينظر : المغني (٥/٢٣٩) .

(٤) ينظر : المغني (٥/٢٤٠) .



رابعاً : الترجيح وأسبابه :

الذي يترجَّح - والعلم عند الله - هو القول بوجوب السعي ؛ للأسباب الآتية :

- ١- لقوة أدلة القائلين بالوجوب ، وسلامتها من المعارض الراجح .
- ٢- موافقته لمقاصد الشريعة من رفع الحرج وتخفيف الزحام ، فلو تركه أحدٌ لعذرٍ من جهلٍ أو نسيانٍ ولم يتمكن من تداركه ، أو عجزَ بعضُ الضعفة من النساء أو المرضى عن الإتيان بالسعي أو تكملته ، فقد يتوجه أن يفتى بأن يجبره بالدم ، ولا يقال بأنَّ حجَّه لا يتمُّ إلا بالإتيان به ؛ وذلك لعدم الدليل القاطع بالركنية .



المبحث الثاني : حكم التوسعة الجديدة للمسعى :

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : أقوال أهل العلم وأدلتهم .

المطلب الثالث : القول الراجح .

المطلب الرابع : أسباب اختلاف العلماء في التوسعة الجديدة

للمسعى .

المطلب الخامس : الثمرات الفقهية لمشروعية التوسعة الجديدة

للمسعى .

المطلب السادس : التعريف بتوسعة خادم الحرمين الشريفين الملك

عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله -

للمسعى .

المطلب السابع : أثر المقاصد الشرعية والمصالح المرعية على

توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن

عبدالعزیز آل سعود - رحمه الله - للمسعى .



المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

اختلف العلماء في حكم توسعة المسعى ، بعد اتفاقهم على جواز توسعته رأسياً بإضافة الأدوار العلوية ، وإنما وقع الخلاف في توسعته عرضاً .
ومحل النزاع : هو في توسعة المسعى عرضاً لا طويلاً ؛ وذلك أن طوله محدود بين الصفا والمروة ، بخلاف عرضه ؛ فإنه لم يرد فيه نص ينص على ذرعه ، وإنما استند العلماء القائلون : بأن عرض المسعى مذروع على ما أرخه المؤرخون في ذلك الزمان ، وقد اختلفوا في ذرعهم لعرض المسعى كما سبق ، و« الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب ؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة »^(١) .

فإذا كان ذرع عرض المسعى تقريبياً وليس تحديدياً ، فإن توسعته محل نظر المجتهدين ، بخلاف توسعته طويلاً فإنه لا يصح بحالٍ من الأحوال للنص .

فمحل النزاع هل الزيادة داخلية في حدود الصفا والمروة ، أو خارجة عنها؟

(١) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤ / ٩٨) .



المطلب الثاني : أقوال أهل العلم وأدلتهم .

اختلف العلماء المعاصرون في حكم توسعة المسعى عرضاً على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز ، أي : جواز توسعته عرضاً ما دام عرض التوسعة بين جبلي الصفا والمروة ، وهذا قول جماعة من أهل العلم ، واستقر عليه العمل والفتوى .

القول الثاني : المنع ، أي : منع توسعته عرضاً ، وهو رأي الأكثرية^(١) .

القول الثالث : أنَّ تحديدَ عَرْضِ المسعى غيرُ مقصودٍ شرعاً ، لذلك يجوز تجاوزه مع الحاجة ، فإنَّ كلَّ ما يَصْدُقُ عليه أنه سَعِيٌّ بين الصفا والمروة عُرْفًا مع استيعاب ما بين الجبلين طولاً ، فإنه سَعِيٌّ صحيح مجزئٌ ، ولو جاوز عَرْضَ أصلِ جبلي الصفا والمروة^(٢) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بجواز توسعة المسعى عرضاً

(١) صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢ هجرية .

(٢) هذا القول أورده د. خالد السياري في رسالته للدكتوراة : « حلول الزحام في المناسك » ص ٣٣٧ ، ونسبه إلى بعض الحنفية وبعض الشافعية ، كما عزاه إلى الشيخ عبدالرحمن المعلمي (رسالة في توسعة المسعى ص ١٤٢) ، وأنه المفهوم من كلام الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (الأجوبة النافعة ص ٢٨٥) . ثم اختار السياري هذا القول ورجّحه واعتبره أعدل الأقوال الثلاثة . ينظر : « حلول الزحام في المناسك » (٣٥٥) ، وأشار إليه أيضاً د . عبدالملك بن دهيش في كتابه : « حدود الصفا والمروة التوسعة الحديثة » ص ٢٣٦ .



بجملة من الأدلة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

« وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، في هذا الموضع : الجبلين المسميين بهذين الاسمين اللذين في حرمه دون سائر الصفا والمرو ؛ ولذلك أدخل فيهما الألف واللام ، ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الأصفاء والمرو »^(١) .

وبهذا يعلم بأنه لم يرد عن الشارع نص في تحديد عرض المسعى ، وأن الساعي متى ما استوعب ما بين الصفا والمروة صح سعيه .

وقد نقل الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله قول محمد الرملي الشافعي في النهاية : « لم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى ، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه ، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة ، ولو التوى عن سعيه في محل السعي يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعي »^(٢) .

نُوقِشَ هذا الدليل : بأنه لو كان كذلك لاختلف من عصر إلى عصر ؛ والواقع خلاف ذلك .

(١) ينظر : تفسير الطبري (٢/ ٧٠٩) .

(٢) ينظر : رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة ضمن مجموع رسائل الفقه للشيخ المعلمي

رحمه الله ص ٤٩٩ .



الدليل الثاني : جاء في الصحيحين التنصيص على أنه عليه الصلاة

والسلام سعى بين الصفا والمروة ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١) .

وجه الاستدلال : أن محل السعي هو بين الصفا والمروة ، فمن سعى

بينهما فقد فعل ما أمر به ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

ولا عن أحدٍ من العلماء تحديد توقيفي لعرض المسعى ، وإنما المتعين

استيعاب المسافة بين الصفا والمروة^(٢) .

نُوقِش : بأن المسعى الجديد ليس هو محل السعي ، فعلى هذا لو سعى

فيه لم يجزئه ، ويكون قد سعى خارجاً عما بين الصفا والمروة ، ولم يكن

متمثلاً للأمر الشرعي^(٣) .

الدليل الثالث : قياس توسعة المسعى على توسعة المطاف ؛ وذلك أن

السعي أحد النسكين (الطواف ، السعي) وقد ثبت جواز توسعة مكان

الطواف عدة مرات في عهد الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من غير نكير ،

فكذلك تجوز توسعة مكان النسك الآخر (السعي) بجامع أن كلاهما

طواف لقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٤) .

نُوقِش : « أن الطواف مرتبط بالكعبة ؛ وعليه فمهما توسع المطاف

فيصدق على الطائف أنه طائف بالكعبة ؛ أما في السعي فالأمر يختلف ؛ إذ

إن السعي مرتبط ببينية الصفا والمروة ؛ وعليه فمن سعى وراء ذلك لم يكن

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) .

(٢) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ١٦ .

(٣) ينظر : كلمة حق في المسعى ص ٢ .

(٤) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ١٦ .



ساعيا بين الصفا والمروة»^(١) .

الدليل الرابع : شهادة الشهود بأن الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعى حاليا ، وأن جبلي الصفا والمروة كانا أوسع مما عليه عرض المسعى حاليا بما لا يقل عن عشرين مترا ، وأن الجبلين متسعين شرقا اتساعا كبيرا ، وأن لهما أكتافا ، وأنه قد قام عليهما بيوت ومساكن .

نُوقِشَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجه الأول : أن شهادة هؤلاء الشهود إنما هي في أمر ظاهر للعيان ؛ لأنها شهادة برؤية جبل كبير متسع ، وعليه فيقال : إن شهادتهم هذه معارضة بشهادة تخالفها ، وهي أن اللجان المشكلة لدراسة وضع المسعى إبان التوسعة السعودية الأولى قد شهدت بخلاف ذلك ؛ وهو أن جبلي الصفا والمروة إنما هما بهذا العرض الذي جعل عليه المسعى الحالي ؛ وهي أرجح منها^(٢) .

الوجه الثاني : أن كلام العلماء السابقين قد تواتر بأن الصفا والمروة جبلان صغيران أو جبيلان أو حجران أو نحو ذلك من الألفاظ المبينة .
وأجيب : أن شهادة الشهود الحاليين أرجح من شهادة المتقدمين ؛ لأنهم مثبتون ، والمتقدمون نافون ؛ والمثبت مقدم على النافي^(٣) .

الدليل الخامس : أن في توسعة المسعى تيسيراً على الحجاج

(١) ينظر : كلمة حق في المسعى ص ٢٧ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ١٢ .

(٣) ينظر : كلمة حق في المسعى ص ٢٤ .



والمعتمرين ، ودفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرَج ، نظراً للزحام الشديد الذي يحصل في المواسم ، وما يلحقها من المشقة العظيمة في ذلك ، فاقترضت المصلحة جواز توسعة المسعى درءاً ؛ للمفسدة المترتبة على ذلك .

« وقد تقرر في القواعد الفقهية أنَّ الأمر إذا ضاق اتسع ، وهذه الزيادة متصلة بالأصل فتتبعه في حكمه إعمالاً للقاعدة : « للزيادة حكم المزيد » ، وأن الزيادة المتصلة تتبع أصلها »^(١) .

نُوقِش : بأن المشقة التي اقترنت بالعبادة ، ولا تنفك عنها ، لا توجب تخفيفاً في تلك العبادة^(٢) .

أُجِيب : بأن توسعة المسعى ليست من قبيل المشقة التي اقترنت بالعبادة ، إنما درءٌ للمفسدة المترتبة من الزحام المتزايد .

ونُوقِش : بأنه أمكن درء المفسدة بالتوسعة رأسياً بزيادة عدد من الأدوار تندفع بها هذه المشقة ؛ لأن الهواء يحكي القرار مع بقاء الحدود الشرعية للمسعى كما هي ، وهذا ما أرشد إليه كبار العلماء في فتواهم الصادرة بالأغلبية في هذا الموضوع ؛ فقد جاء في قرار الهيئة رقم (٢٢٧) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧ هـ : « وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل رأى المجلس بالأكثرية أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجميع أرضه ، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها ، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسياً بإضافة بناء فوق المسعى » .

الدليل السادس : أن الأعداد الغفيرة التي حَجَّت مع النبي عليه الصلاة

(١) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ١٧ .

(٢) ينظر : المباحث المفيدة في تحديد عرض المسعى وحكم توسعته الجديدة ص ٤٩ .



والسلام والتي تبلغ عشرات الآلاف ، وأكثرهم سعى معه يوم النحر وبعضهم على دوابهم لا يتصور أنهم يتمكنون من ذلك في مثل هذا المكان الضيق مما يدل على أن عرض المسعى أوسع بكثير مما هو عليه الآن .

الدليل السابع : ما روي عن يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ : « إِنِّي لِأَعْلَمَ الْيَوْمَ الَّذِي وَقَعَتْ فِي نَفْسِ أَبِي جَعْفَرٍ ، إِنَّهُ لَيْسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا وَنَحْنُ عَلَى ظَهْرِ الدَّارِ فِي فُسْطَاطٍ فَيَمُرُّ تَحْتَنَا ، لَوْ أَشَاءَ أَنْ آخِذَ قَلَنْسُوءَةَ عَلَيْهِ لِأَخَذْتُهَا ، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَيْنَا مِنْ حِينٍ يَهْبِطُ بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ إِلَى الصَّفَا »^(١) .

وجه الدلالة : دلَّ هذا الأثر على أنَّ دارَ الأرقم بن أبي الأرقم كانت على شفا الطرف الشرقي من المسعى على يمين النازل من الصفا ؛ لأنه قال : « لو شاء أن آخذ قلنسوته لأخذتها » ، وهذه الدار موضعها معروف قديماً وحديثاً ، وكان خارج جدار الصفا الشرقي السابق قبل التوسعة الجديدة ، وكان يقوم على موقعه قبل التوسعة السعودية السابقة للمسعى دار الحديث ، ويوم أن كانت داراً للحديث كان بينها وبين طرف الصفا الشرقي أكثر من عشرين متراً ، وهذا يدلُّ على أنَّ المنازل في تلك الأيام قد تقدَّمت عليها ، وحالت بينها وبين الصفا الذي كانت هي على طرفه تماماً مما يدلُّ على أنَّ أصحاب تلك المنازل قد بنوها على موضع السعي من الصفا ، فضيقوا عرضها واعتدوا على أرضه دون أن يمنعهم أحدٌ^(٢) ، وفي التوسعة

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٤٢) ، والحاكم في مستدركه (٣/٥٧٤) .

(٢) ينظر : رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام ص ١٥ ، والنوازل في الحج ص ٣٤٦-٣٤٧ ، وحلول الزحام في المناسك ص ٣٤٥-٣٤٦ .



السعودية السابقة أزيلت تلك المنازل ، لكن لم يتم إدخال مكانها في المسعى السابق^(١) .

مناقشة الدليل :

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : بأن هذا الأثر ضعيفٌ ؛ لجهالة راويه يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم ، قال عنه أبو حاتم : « شيخٌ مدنيٌّ مجهولٌ »^(٢) .

وأجيب عنه : بأن موضوع هذا الأثر ليس في الحلال والحرام حتى يُتشدّد في قبوله ، وإنما هو في أمرٍ متعلّق بالتاريخ ، فيُتساهل في روايته .

ورُدّ هذا الجواب : بأن هذا الأثر وإن كان روايةً تاريخيةً إلا أنه سيق لإثبات حكمٍ شرعي ، فلا بدّ من عرضه على قواعد المحدثين^(٣) .

الوجه الثاني في مناقشة الدليل : وعلى فرض التسليم بصحة الأثر فإنه خارجٌ عن محل النزاع ؛ إذ دار الأرقم التي كان الخليفة أبو جعفر يمرُّ من عندها هي الواقعة في غرب الصفا ، وليس شرقه ، حيث قال تقي الدين الفاسي : « دار الخيزران عند باب الصفا ، وهي دار الأرقم المخزومي »^(٤) ، وموضعُ باب الصفا قديماً ليس شرق المسعى من بناء المسجد الحرام ، والباب المعروف القديم هو الذي أمامه أسطوانة الخليفة المهدي^(٥) .

(١) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٤٧ .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧٨/٩) .

(٣) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٤٨ .

(٤) العقد الثمين (٩٨/١) .

(٥) ينظر : حُسن المسعى في الرد على القول المُحدث في عرض المسعى ص ٦٥ .



الدليل الثامن: مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : «سَنَاُمُ الْأَرْضِ ، إِنَّ لَهَا أَسْنَامًا ، زَعَمَ ابْنُ فَرْقِدٍ الْأَسْلَمِيُّ إِنِّي لَا أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ ، لِي بِيَاضِ الْمُرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا ، وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا» . فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : «لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ ، إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَانِ»^(١) .

وجه الدلالة: أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ مَرُوتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : الْمُرْوَةُ السَّوْدَاءُ ، وَهِيَ مَا امْتَدَّتْ إِلَيْهِ عَرْضُ جَبَلِهَا مِنْ جِهَتِهِ الْغَرْبِيَّةِ ، وَالْمُرْوَةُ الْبِيضَاءُ ، وَهِيَ مَا امْتَدَّتْ إِلَيْهِ عَرْضُ جَبَلِهَا مِنْ جِهَتِهِ الشَّرْقِيَّةِ مِمَّا يَلِي دَارَ أَبِي سُفْيَانَ ، الَّذِي يَقَعُ مَكَانَهُ عَلَى يَسَارِ النَّازِلِ مِنَ الْمَدْعَى إِلَى السَّاحَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْمُرْوَةِ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ السَّاحَةِ الْوَاقِعَةِ شَرْقَ الْمَسْعَى ، وَوُجُودَ هَاتَيْنِ الْمَرُوتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّسَاعِ مَسْمَى الْمُرْوَةِ مِنْ جِهَتَيْهَا الشَّرْقِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَسْعَى السَّابِقِ ، وَأَنَّ الْمَسْعَى الْجَدِيدَ مِنْ طَرَفِ الْمُرْوَةِ وَاقِعٌ دَاخِلَ حُدُودِ جَبَلِ الْمُرْوَةِ^(٢) .

الدليل التاسع: قِيَاسُ امْتِلَاءِ الْمَسْعَى عَلَى امْتِلَاءِ الْمَسْجِدِ فِي جَوَازِ التَّوَسُّعِ بِجَمَاعٍ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مَحَلًّا لِلْعِبَادَةِ ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا امْتَلَأَ وَسِعَ الْمَصَلِّينَ الصَّلَاةَ خَارِجَهُ إِذَا اتَّصَلَتْ صَفُوفُهُمْ ، وَقِيَاسًا عَلَيْهِ يَجُوزُ لِلْحَجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ السَّعْيَ فِي الْمَسْعَى الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْعَى السَّابِقَ قَدْ

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٥) ، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٦٤) .

(٢) ينظر: النوازل في الحج ص ٣٤٣-٣٤٤ .



ضاق عن الأعداد الهائلة التي تتوافد عليه^(١) .

المناقشة :

ونوقش هذا القياس بأنه قياسٌ مع الفارق ؛ لأنَّ الحكمَ في الأصل مقيّد ، وفي الفرع مطلق ، وبيانه : أنَّ الأصلَ في هذا القياس (هو المسجد) ، والحكمُ فيه (وهو جواز الصلاة خارجه) مقيّدٌ بامتلائه . وأمّا الفرع (وهو المسعى الجديد) فالحكم فيه (وهو جواز السعي فيه) مطلقٌ عن التقيّد بامتلاء المسعى القديم^(٢) .

الدليل العاشر : الاستقراء ؛ حيث عُرف عن الشريعة الإسلامية من خلال الاستقراء أنها تعتبر حدودَ المشاعر المقدّسة بحدودها الطبيعية من وديان ، وجبال ، وأكّامات . هذه قاعدة تنطبق تماماً على جبلي الصفا والمروة بحدودهما الطبيعية من الجهتين العرضيتين الشرقية والغربية . وأنَّ استيفاء المسافة في السعي بين الصفا والمروة في حدودهما الطبيعية تحقّقُ للمطلوب الشرعي في المكان المحدّد شرعاً في كلِّ من الشعيرتين^(٣) .

الدليل الحادي عشر : أنَّ الامتدادَ الحقيقي لعرضِ كلِّ من جبلي الصفا والمروة في الجانب الشرقي منهما أوسع من العرض المشاهد الآن للجبلين ، والتوسعة الجديدة داخلَةٌ في حدود العرض الحقيقي لأكتاف الجبلين ؛ لأنه قد طال قممهما وجوانبهما عبر التاريخ تكسيّرٌ ، وتشذيبٌ ،

(١) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٥٢ .

(٢) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٥٢ .

(٣) ينظر : "تقرير دراسة الامتداد الشرقي لجبلي الصفا والمروة" ، ص ٨ ؛ نقلاً عن "توسعة

المسعى عزيمة لا رخصة" ص ٤٧-٤٨ .



وقطعٌ وتعريّةٌ ، وتسويةٌ مع سطح الأرض^(١) .

المناقشة :

ونوقش بأنَّ كُلاًّ من جبل الصفا والمروة متصلٌ بالجبل القريب منه ، فلا يتحقق التمييزُ بينهما وبين المتصل بهما ، والشريعةُ ربطتُ السعيَ بخصوص الصفا الذي هو الصخرات الملساء من الناحية الشرقية ، وخصوص المروة التي هي العروق البيضاء المقابلة لها في الجبل الآخر .

وأجيب عن ذلك : لا نسلّم بأنَّ المقصودَ بالصفا هو خصوص الصخرات الملساء ، ولا بالمروة خصوص العروق البيضاء ، وإنما المقصودُ الجبل الذي يحوي كلاًّ منهما ؛ بدليل أنّ كلّ من عرّف بالصفا والمروة عرّفهما بكونهما جبليّين ، فيكون من باب تسمية الكلّ باسم البعض^(٢) .

الدليل الثاني عشر : الكشف الجيولوجي لجبلي الصفا والمروة أثبتت اتساعهما ، وأنّ المسعى الجديد واقعٌ بينهما ، ومن ثمّ تحققت البينة فيه ؛ حيث قامت هيئة المساحة الجيولوجية السعودية باختبار عينات لجبلي الصفا والمروة في منطقة المسعى السابق ، ومنطقة المسعى الجديد ، وذلك باستخدام حفارات نزلت إلى أعماق الصخور في الأرض ؛ لغرض اختبار عيناتٍ من الجبلين ، وتوصّلت بعد ذلك إلى النتيجة التالية :

١- أنّ جبل الصفا لسانٌ من جبل أبي قُبَيْس ، وأنّ لديه امتداداً سطحياً

(١) ينظر : توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص ٥٩ ، والتحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض

المسعى ص ١٥ .

(٢) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ٢٢ .



بالناحية الشرقية مسامتاً للمشعر بما يقارب (٣٠) متراً .
٢- وأنَّ جبلَ المروة يمتدُّ امتداداً سطحياً مسامتاً للمشعر الحالي بما يقارب (٣١) متراً^(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم جواز توسعة المسعى عرضاً بجملة من الأدلة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] .

وجه الدلالة : أنَّ كلاً من (الصفا والمروة) علِّمَ شخصٍ لمكانٍ معين ، وعلِّمَ الشخص يُعَيِّنُ مَسْمَاهُ في الخارج بحيث يمنعُ من دخول غيره فيه ؛ ومن ثَمَّ فلا تكون التوسعة الجديدة داخلةً في الصفا والمروة ؛ لأنَّ عرضهما لا يتجاوز العشرين متراً^(٢) .

مناقشة الدليل :

وَيُنَاقَشُ : بأنَّ دليلكم يردُّ عليه قادحُ القول بالموجب ؛ إذ إننا نقول بموجبه ، ومع ذلك يبقى محلُّ النزاع قائماً ، فكونُ كل من الصفا والمروة علِّمَ شخصٍ يعيِّنُ مَسْمَاهُ في خارج الذهن مُسَلِّمٌ به ، غير أننا نقول : إنَّ التوسعة الجديدة لا تخرج عن مسمّى (الصفا والمروة) ، بل هي داخلةٌ

(١) ينظر : « تقرير دراسة الامتداد الشرقي لجبلي الصفا والمروة » ، ص ٨ ؛ نقلاً عن « توسعة

المسعى عزيمة لا رخصة » ص ٤٧-٤٨ .

(٢) المباحث المفيدة ص ٥٢ ، والتحقيق في حكم الزيادة الجديدة ص ٩ .



فيهما ؛ لأن مسأهما جبلان يتسع عرضهما الحقيقي للتوسعة الجديدة كما تقدم بيانه بالأدلة .

الدليل الثاني: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سعى في هذا المكان ، والأصل في العبادات الاتباع ، فلا يصح أن يتقرب لله تعالى بعبادة إلا على الجهة المشروعة المنقولة ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع مبيناً لأُمَّته مناسك الحج : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ، وحينئذٍ فلا بدّ من الاقتصار في السعي على الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام^(١) .

نُوقِش: بأن المسعى الحالي لا يتحقق كونه المكان الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام ؛ لأن المسعى في زمنه عليه الصلاة والسلام كان أوسع مما هو عليه الآن ، وكان ممتداً إلى جهة الجنوب ، يمر من داخل المسجد الحرام الحالي ، كما ذكر ذلك عدد من علماء الحديث والمؤرخين^(٢) .

الدليل الثالث: اتفق العلماء على أنه لا يصحُّ أن يكون جميع الشوط أو غالبه خارج مكان السعي ، والسعي إنما شرع بين الصفا والمروة ، فما كان خارجاً عنهما ؛ فإنه ليس بينهما وإنما هو مسامت لهما ، فالساعي خارج المسعى لا يصدق عليه أنه ساعٍ بينهما^(٣) .

الدليل الرابع: أن المسعى يحكم عرضه عمل القرون المتتالية من عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى عهدنا الحاضر وهو يخص السعي بهذا

(١) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ٩ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ١٩ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ص ٩ .



المكان^(١) .

نُوقش : بأن المسعى كان في عهد النبي ﷺ أوسع مما هو عليه الآن ، فقد كان يمر من داخل المسجد ثم أخرج من المسجد في عهد الخليفة العباسي المهدي ليتسع المسجد ، وحتى يكون مربعاً ، وتكون الكعبة في وسطه^(٢) .

الدليل الخامس : أن التوسعة الجديدة للمسعى قد تكون ذريعة إلى الزيادة في أماكن المشاعر الأخرى ؛ كعرفات ومنى ومزدلفة وغيرها ، فسداً لهذه الذريعة تمنع التوسعة الجديدة للمسعى^(٣) .

المناقشة :

ويُنَاقش بأن التوسعة الجديدة ليس فيها زيادة على المسعى الشرعي ، بل هي جزءٌ داخلٌ في حدوده ، وقد تقدمت الأدلة على ذلك ، ومن ثم فلا تكون التوسعة الجديدة ذريعةً للزيادة في أماكن المشاعر الأخرى .

الدليل السادس : أن ترك توسعة المسعى في القرون الماضية مع قيام المقتضي لها - وهو وجود الزحام الشديد وكثرة الناس - ، يدلُّ دلالةً جليةً على عدم مشروعية التوسعة الجديدة^(٤) .

المناقشة :

ونوقش من وجهين :

(١) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ص ٩ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ١٥ .

(٣) ينظر : النوازل في الحج ص ٣٦٠-٣٦١ .

(٤) ينظر : حلول الزحام في المناسك ص ٣٣٩ .



الوجه الأول : بأننا لا نسلم قيام المقتضي للتوسعة في عهد التشريع ، فلم يحجَّ مع النبي ﷺ سوى مائة ألف ، ولم يثبت أنهم سعوا في وقت واحد ، وكذلك لم يُقَمِّ المقتضي للتوسعة في القرون المتتالية بعده كما قام في عصرنا الحاضر ؛ حيث تضاعفت أعداد الحجيج في هذا العصر أضعافاً مضاعفةً ، لم يشهد التاريخ بمثل ذلك ، وبهذا يسقط استدلالهم .

الوجه الثاني : أنه يلزم من دليلهم هذا لوازم غير صحيحة ، مثل : إبطال إدارة الصفوف حول الكعبة الذي أحدث بعد قرنٍ من عهد النبوة ، وإبطال التوسعات الأخرى في أماكن النسك ؛ كتوسعة المسعى السابق ، وبناء الأدوار العليا عليه ، وأدوار الجمرات ؛ بحجة تتابع القرون الماضية على تركها مع قيام المقتضي لها^(١) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بجملة من الأدلة ، منها :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة ١٥٨] .

وجه الدلالة : أن الصفا والمروة معروفان ، نصت الآية على أنهما شعيرتان من شعائر الله ، والعبادة المتعلقة بهما هي التطوف بهما ، وبيئته السنته بما هو معروف ، قام النبي -صلى الله عليه وسلم- أول مرة على موضع مخصوص من الصفا لا تُعرف عينه الآن... ثم أقيم بعد ذلك حاجزٌ حصّر الموضع الذي يقام عليه من كلٍّ منهما في مقدارٍ معين ، وكان ذلك

(١) ينظر : حلول الزحام في المناسك ص ٣٣٩ .



المقدار يتسع للناس فيما مضى ، وأصبح بعد ذلك يضيق بهم ، فينبغي توسيعه ؛ لأنَّ نصَّ الكتاب ورد على الصفا والمروة ، وهما أوسع من ذاك المقدار . وحصر مَنْ مضى لذلك المقدار قد يكون لمزاحمة الأبنية ، و كفاية ذلك المقدار للناس إذ ذاك ، فلم تدعُ الحاجة حينئذٍ لتوسعته بهدم الدور^(١) .

الدليل الثاني : لم يجئ عن النبي ﷺ ، ولا عن أحدٍ من أصحابه بيانٌ لتحديد عَرْض المسعى ، وعدم مجيء شيءٍ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في تحديد عَرْض المسعى يُشعر بأنَّ تحديده غير مقصودٍ شرعاً ، وإلا لكان لتعرضه لمزاحمة الأبنية أولى بالتحديد من عرفات ومزدلفة ومنى ، وقد ورد في تحديدها ما ورد^(٢) ، كما أن وقوعه بين الأبنية من الجانبين ، يتسع تارة ويضيق أخرى ، يدلُّ على أنه لم يُحدَّد^(٣) .

الدليل الثالث : أنَّ المقصود هو السعي بين الصفا والمروة ، وهو حاصلٌ في المقدار الذي يوسَّع به المسعى^(٤) .

الدليل الرابع : أنَّ أصل مشروعية السعي من أم إسماعيل زوجة إبراهيم ، وقد قصَّ النبي ﷺ أمرها ، ولم يُرد أنها تقيَّدت في سعيها بمسرب أو مجرى واحد ، وقد قال النبي ﷺ عن سعيها : « فذلك سعي النَّاس بينهما »^(٥) .

(١) ينظر : رسالة في توسعة المسعى للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي : ص ١٣٣ ، بذيل كتاب « تحفة الألعبي بمعرفة حدود المسعى وأحكام السعي » للدكتور أحمد بن عمر بازمول .

(٢) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٣٣-١٣٤ .

(٣) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٣٣ .

(٤) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٣٤ .

(٥) ينظر : حلول الزحام في المناسك ص ٣٥٥ .



الدليل الخامس : أن الله تبارك وتعالى عالم الغيب والشهادة لا يُكَلِّف خلقه عبادةً إلا ويسرّها لهم ، أو يرخص لمن شقَّ عليه شيءٌ منها أن يدع ما شقَّ عليه ، وقد أصبح المسعى يضيق بالمسلمين في أيام الموسم ، ويشقُّ عليهم ، ولا سيّما على النساء والضعفاء والمرضى ، بل يلقي فيه الأقياء شدة^(١) .

فأمّر الله عزَّ وجلَّ بالسعي بين الصفا والمروة يوجب تهيئةً موضع يسعي الناس فيه يكون بحيث يكفيهم ، فإذا اقتصر من مضى على موضع يكفي الناس في عصرهم ، ثم ضاق بالناس فصار لا يكفيهم وجب توسعته بحيث يكفيهم ، وإذا وسع الآن بحيث يكفي الناس فقد يجيء زمانٌ يقتضي توسعته أيضاً^(٢) .

الدليل السادس : أن الله - تبارك وتعالى - وضح البيت ولم يكن فيما حوله حقٌّ لأحد ، ثم جعل له حمىً واسعاً وهو الحرم ، فهو كله من اختصاص البيت ، تقام فيه مصالحه غير أنه أذن للناس أن يضعوا أيديهم على ما زاد عن مصالح البيت ويتفعلوا به ، على أن مصالح البيت إذا احتاجت يوماً ما إلى شيءٍ مما بأيدي الناس من الحرم أخذ منهم ، ووفيت به مصالح البيت . وهكذا ما بين الصفا والمروة هو من اختصاصهما ؛ ليجعل منه مسعى يسعي فيه بينهما ، فإذا جعل بعضه مسعى صار مسعى يصح السعي فيه ، وبقي الباقي صالحاً لأن يزاد في المسعى عند الحاجة ، فما زيد فيه صار منه ؛ لأن الصفا والمروة هما الشعيرتان بنص القرآن ، وما

(١) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٣٤ .

(٢) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٤٠ .



بينهما فهو بمنزلة الوسيلة لیسعی فيه بينهما ، والوسائلُ تَحْتَمِلُ أن يُزَادَ فيها بحسب ما هي وسيلةٌ له ، كطوافِ الطائفين ، وسعيِ الساعين ، ولا تجبُ أن تحدّدَ تحديد الشعائر نفسها^(١) .

الدليل السابع : أن قرارَ اللجان الشرعية في المسعى السابق كان من باب الاحتياط ، وليس من باب أن غيره لا يدخل في مسمّى المسعى^(٢) .

(١) ينظر : رسالة في توسعة المسعى ص ١٤٢-١٤٣ .

(٢) ينظر : حلول الزحام في المناسك ص ٣٥٩ .



المطلب الثالث : القول الراجع .

الذي يترجح بعد النظر في أقوال العلماء ، وأدلة كل قول مع مناقشتها ، أن توسعة المسعى مما تدل عليه الأدلة الشرعية ، وتقتضيه القواعد الفقهية والمصلحة العامة ؛ ورفعاً للحرَج ، ودفعاً للمشقة ، أن التوسعة الجديدة للمسعى واقعة بين جبلي الصفا والمروة ، فمن سعى فيه فقد أجزأه ، وصح نسكه ، ولا شيء عليه .



المطلب الرابع :

أسباب اختلاف العلماء في توسعة المسعى .

السبب الأول : عدم وجود نصٍ صريحٍ من الكتاب والسنة في تحديد عرض المسعى الشرعي .

السبب الثاني : هل كان تحديد الأزقي والمؤرّخين من بعده لعرض المسعى تحديداً للمسعى الشرعي ، أو كان مجرد حصرٍ وتحديدٍ للمسعى العرفي عندهم القائم وقتئذٍ ؛ نظراً لمزاحمة الأبنية ، وكفاية ذلك المقدار للناس إذ ذاك ، فلم تدع الحاجة حينئذٍ لتوسعته بهدم الدور؟

السبب الثالث : أثر التغييرات الكثيرة التي تعرّض لها جبلا الصفا والمروة عبر التاريخ من تكسيرٍ وقطعٍ وتعريّةٍ وإزالةٍ من جميع جوانبهما ، وبناء البيوت عليهما ، وما تعرّض له عرض المسعى من التعديلات وبناء المساكن عليه مما أدّى إلى ضيقه من جميع جوانبه ، فهل كان لهذه التغييرات تأثيرٌ في العرض الحقيقي لأكتاف الجبلين ، ومدخلٌ في المساحة الحقيقية لعرض المسعى الشرعي أو لا؟

السبب الرابع : حدوث توسعات سابقة على المسعى الجديد ؛ كتوسعة الخليفة العباسي المهدي - رحمه الله - ، والتوسعة السعودية السابقة في عهد الملك سعود - رحمه الله - ممّا فتح مجال النظر والخلاف في التوسعة الجديدة بين العلماء المعاصرين .

السبب الخامس : هل يُمكن الاستغناء عن توسعة عرض المسعى شرقاً ، ودفع غائلة الزحام بوسيلة أخرى وهي بناء الأدوار العليا على المسعى السابق ، كما يرى المانعون للتوسعة الجديدة ، أو أنّ الحاجة إلى



توسعة المسعى من جهته الشرقية ستبقى ولا تندفع حتى مع بناء الأدوار العليا على المسعى السابق ؛ لأنَّ الحجاج والعمَّار قد يتدافعون نحوه ؛ لتحقيق السُّنَّةِ ، ولمشقة الصعود إلى الأدوار العليا ، وللخروج من خلاف من لم يُجز السعي في الأدوار العليا للمسعى السابق؟



المطلب الخامس :

الثمرات الفقهية لمشروعية التوسعة الجديدة للمسعى .

إنَّ مشروعية توسعة المسعى الجديد ، نتجت عنها آثارٌ فقهية ، وترتبت عليها ثمراتٌ فقهية ، وهي كما يلي :

الثمرّة الأولى : يتفرَّعُ على القول بجواز توسعة المسعى الجديد ؛ مشروعية السعي فيه وجوازه ، ومن ثمَّ ترتب عليه صحّة سعي مَنْ سَعَى فيه وإجزاؤه ، سواءً كان سعيه للحج أو العمرة .

الثمرّة الثانية : كما يتفرَّع عليه صحّة حجّ وعمرة مَنْ سَعَى في المسعى الجديد إذا استكمل بقية الأركان والشروط ، وانتفت الموانع .

الثمرّة الثالثة : ويتفرَّعُ - كذلك - على القول بجواز مشروعية السعي في الدور الأرضي للمسعى الجديد ؛ جوازُ السعي في الأدوار العُليا للمسعى الجديد ؛ لأنَّ الهواء تابعٌ للقرار ، ومن ثمَّ ترتب عليه صحّة سعي مَنْ سَعَى فيه وإجزاؤه ، سواءً كان سعيه للحج أو العمرة .

الثمرّة الرابعة : كما يتفرَّع على كون المسعى الجديد جزءاً ممتدّاً من المسعى السابق ؛ أنّه لا يأخذ حكم المسجد ، ولا تشمله أحكامه ؛ لأنّه جزءٌ من مشعرٍ مستقل ، وتجاوز الصلاة فيه متابعةٌ للإمام في المسجد الحرام ، كغيره من البقاع الطاهرة ، ويجوز المكث فيه للحائض والجنُب^(١) .

(١) ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٥ القرار الثالث في الدورة الرابعة عشرة بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية (المسعى السابق) : هل تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل ضمن حكم المسجد؟



المطلب السادس :

التعريف بتوسعة خادم الحرمين الشريفين الملك
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله - للمسعى .

تمت توسعة المسعى في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن
عبد العزيز - رحمه الله - وتطويره في وقت قياسي لم يتجاوز الستين فقط ؛
ليسهل على ضيوف بيت الله الحرام أداء نسكهم في أجواء روحانية ،
وجاءت التوسعة الجديدة للمسعى في طراز معماري فريد كأكبر توسعة
يشهدها المسعى في تاريخه ، في مشروع متميز مراعي للاعتبارات الشرعية
والجغرافية .

وكانت من أجل الإنجازات التي تضاف إلى الإنجازات السابقة . فقد
زاد عرض المسعى الكلي إلى الضعف ، فبعد أن كان عرض المسعى (٢٠
متراً) تمت توسعته ليصل إلى (٤٠ متراً) ، مستغلاً المساحات الملاصقة
للحرم ، وبلغ عدد الطوابق أربعة طوابق ، بمساحة إجمالية تجاوزت ٨٧
ألف متر مربع ، بعد أن كانت المساحة الإجمالية تقارب ٢٩ ألف متر
مربع ، أي بزيادة تجاوزت ٤٣ ألف متر مربع قبل التوسعة . فيما تبلغ
مسطحات البناء الإجمالية بكافة الأدوار لمناطق السعي والخدمات حوالي
١٢٥ ألف متر مربع . وهو ما يعني بالتأكيد تخفيف الازدحام بشكل
ملحوظ ، ومن ثم ضمان سلامة الحجاج والمعتمرين .

يوفر هذا الإنجاز الكبير لزوار بيت الله الحرام ثلاثة أدوار وأربعة مناسيب
تتصل مباشرة بأدوار التوسعة السعودية الأولى للحرم . فيما يرتفع دور
سطح المسعى الجديد عن أدوار الحرم الحالي ، ويتم الوصول إليه عن



طريق سلالم متحركة ومصاعد . إضافة إلى ثلاثة جسور علوية ، وممرّ للجنائز من قبو المسعى إلى الساحة الشرقية عبر مُنحَدَر به ميول مناسبة لتوفير الراحة .

ولأنّ طموح وهمة خادم الحرمين الشريفين -رحمه الله- التي لا حدود لها في خدمة ضيوف الرحمن ، فقد اشتمل على توسعة منطقتي الصفا والمروة بشكل يتناسب مع التوسعة العرضية والرأسية ، وتركيب أربعة سلالم كهربائية جديدة من جهة المروة ، لنقل الزوار خارج المسعى ، حتى يتمكن الحجاج والمعتمرون من الخروج بيسر بعد الفراغ من نسكهم . وتؤمّن التوسعة الجديدة ممرات مخصّصة لذوي الاحتياجات الخاصة ، إضافةً إلى توفير مناطق للتجمع عند منطقتي الصفا والمروة . كما تمّ إضافة مئذنة جديدة بارتفاع ٩٥ متراً ليتناسب عدد المآذن وشكلها مع مساحة التوسعة الجديدة للمسعى^(١) .

(١) ينظر : مسيرة إنجاز في بلد الإعجاز - مكة المكرمة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - ص ٤٤-٤٩ ، أمانة العاصمة المقدسة .



المطلب السابع : أثر المقاصد الشرعية والمصالح المرعية على مشروع توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمسعى وتطويره .

إنَّ من المشاريع الجبَّارة في المدينتين المقدستين وخاصةً في الحرمين الشريفين التي تتحدث عن نفسها على سبيل التمثيل لا الحصر ، توسعة المسعى التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- بناءً على النظر الصحيح المعتبر في مقاصد الشريعة وتحقيق المصالح ودرء المفساد ، فلم تُقدِّم بلادُ الحرمين الشريفين - حرسها الله - على ذلك إلا بعد الاجتهاد المعتبر الصحيح ، والاستقصاء التام الصريح ، والاستشارة الكاشفة ، والنظر المسؤول الفاحص ، والبحث الشرعي المدقَّق الماحص في الدلالات النَّصِّيَّة والمقاصدية ، من كَدُنِ العلماء الشرعيين والتاريخيين ، وبادرها وليُّ الأمر سيرًا على القاعدة الشرعية الذهبية : أن (تصرف الحاكم في الرعية منوطٌ بالمصلحة)^(١) ، مع سيرها على مقتضى النصوص الشرعية والمذاهب الفقهية ، ومن باب التيسير على الناس في أمرٍ من أهمِّ أمور دينهم ، نظرًا للتزاحم الشديد الذي يؤدِّي إلى العنت والمشقة ، المتنافية مع مقاصد الشارع من التيسير على الناس في أداء عباداتهم ، المنوطة بالمصالح المهمَّة ، والمقاصد الجليلة الجمَّة ، حيث

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ١٢٤ ، و« المشور » (١/٣٠٩) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ١٢١ ، و« مجلة الأحكام العدلية » المادة (٥٨) .



استجابات للمصلحة القطعية ولبَّت ، واحتسبت المثوبة وما تأبَّت ، استجابت لنداء التيسير ورفع العنت والخرج ، وحفظ النفوس والمهج ، كما قال ﷺ : « إن خير دينكم أيسره »^(١) ، وكما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً »^(٢) ، وأن هذا العمل مبرورٌ موفقٌ ، وقرارٌ مسددٌ ومستحقٌ - بإذن الله عز وجل - لتذليل الصَّعاب أمام ما يكابده الحجاج والعُمَّار من مشقات الضيق والازدحام ، والتدافع والالتحام ، وقد بارك جُلُّ علماء وفقهاء الأمة الإسلامية هذه الخطوات العملاقة ، المتعلقة بالتوسعات المباركة ، واتفقوا على أنها تستند إلى فقه قائم على التيسير والرحمة ، امتثالاً لقوله عز وجل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقوله سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقوله عز وجل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] ، وقول النبي ﷺ : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »^(٣) ، وقوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا »^(٤) ، كما ذكر العلماء أن هذه التوسعات الجديدة تنسجم تمامًا ، والمصلحة الشرعية التي جاء بها الدين الحنيف ، مفيدتين أنها من التيسير المقصود في هذه الشريعة ، مؤكدين أن الشرع يقوم على التيسير ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » برقم (١٥٩٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » باب مباحته للأثم واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه برقم (٢٣٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » باب صب الماء على البول في المسجد برقم (٢١٧) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم (٦٩) .



وأوامرُ الدِّينِ وتوجيهاته القرآنية والنَّبوية تتيح للأمة الفرصة لتأخذ بالتوسعات لمواجهة ازدياد أعداد الحجاج والمُعتمرين في كلِّ عام ، وهذا ما تقتضيه المصلحة الشرعية ، وهو ضرورةٌ وحاجةٌ اقتضاها التزايدُ في أعداد المُعتمرين والحجاج بالملايين ، التي تتزايد كلُّ عام تقتضي من أهل الفقه ومن أولي الأمر التيسير على المتسكِّين من الحجاج والمُعتمرين .

إِذَا ، تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمناقشاتها ، وَمِنَ الْحُكْمِ الْمَرْعِيَّةِ ، وَالتَّعْلِيلَاتِ الْمَرْضِيَّةِ ، الْمُجْتَلَبَةِ ، وَالْمَنْظُورَةِ فِي مَشْرُوعِ تَوْسِعَةِ الْمَسْعَى ، كَوْنُهَا مُتَغَيِّةً لِلْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْعَلِيَّةِ .



الخاتمة

ومسك الختام وبعد تقويض الخيام في هذه الرحلة الماتعة مع هذا الموضوع الرائع يحسن أن أُلخص أهم النتائج والتوصيات في هذا الموضوع المهم في النقاط الآتية :

أولاً : أهم النتائج :

- ١ - الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع ؛ لتحصيل ظنٍّ بحكم .
- ٢ - والاجتهاد أصل معتبر في الشريعة ، قامت -في الملة السمحة- براهينهُ وشواهدهُ ، ولاحت للعلماء الثقات ضوابطهُ وقواعدهُ .
- ٣ - من أهم شروط الاجتهاد : أن يكون المجتهدُ ذا ملكةٍ يقتدر بها على استنتاج واستخراج الأحكام من مأخذها .
- ٤ - مجالات الاجتهاد : هي كل حكم شرعي عملي أو علمي يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي .
- ٥ - السعي هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهاباً وإياباً بعد طواف في نسك حج أو عمرة .
- ٦ - السعي ركنٌ ، لا يصح الحجُّ بدونه ، ولا يُجبر بدم ولا غيره وهذا رأي جمهور العلماء .
- ٧ - اختلف العلماء في حكم توسعة المسعى أفقياً ، بعد اتفاقهم على جواز توسعته رأسيّاً بإضافة الأدوار العلوية .
- ٨ - الراجح أن توسعة المسعى مما تقتضيه المصلحة العامة ؛ وذلك رفعاً للحرج ، ودفعاً للمشقة .



ثانيا : أهم التوصيات :

١ - التأكيد على التوعية المكثفة للحجاج والعمار والزوار في بلدانهم ضرورة البناء العلمي للأجيال منذ الصغر ؛ لتنشأ لديهم الدربة على الاجتهاد وخصوصا في النوازل .

٢ - إعطاء علمي أصول الفقه والمقاصد حقهما من العناية والاهتمام والرعاية ؛ لأنهما سلاح الفقيه والمجتهد .

٣ - لوسائل الإعلام دورها الكبير في توعية وإرشاد الحجاج والمعتمرين ، فحريّ بها الاضطلاع بدورها الكبير ، لا سيما في عصر الثورة الإعلامية ، والتفجر في الشبكات المعلوماتية ، والتقانات الحضارية المُنْهَلَة .

٤ - قيام مراكز البحوث المتخصصة بإعداد الدراسات والأبحاث العلمية والميدانية بصفة دورية بالتنسيق مع الجهات المعنية والإفادة من حملة العلوم الشرعية .

٥ - إيلاء قضايا الحرم والظواهر فيه حقهما من الدراسة ، عن طريق هيئة شرعية عليا وهي هيئة كبار العلماء حفظهم الله ، تكون مرجعا للبت في المسائل المتعلقة به .

٦ - تبنيّ الجهات المعنية ؛ كالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمجمع الفقهي الإسلامي ، عقد ندوات وملتقيات ، بل مؤتمرات لدراسة قضايا توعية الحجاج ، والرفع من مستواهم ، وكذا السفارات ، والوزارات المعنية كوزارة الحج ، ووزارة الشؤون الإسلامية .



- ٧ - الاهتمام بحياة علماء السلف الصالح ، ودراستها من كل الجوانب ، خاصة في النوازل وفقه الاختلاف .
- ٨ - ضرورة قيام المؤسسات العلمية والدعوية بنشر التوعية الإسلامية اللازمة لكل مسلم حتى لا ينخدع أحد بالأقوال السائرة بلا زمام ولا خطام .
- ٩ - تكاتف الجهات العلمية والمؤسسات الدينية لصياغة فتاوى معاصرة بما يتوافق مع المستجدات دون الإخلال بالثوابت الشرعية .
- ١٠ - ضرورة العمل على إنشاء قنوات إعلامية إسلامية موثوقة خاصة بالمستجدات والنوازل المعاصرة .
- ١١ - تكثيف الرقابة على كتب الفتاوى المطبوعة والمحققة لضمان سلامتها من الآراء الشاذة والمنحرفة .
- وأخيرًا ، أسأل المولى سبحانه أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، محمد بن إسحاق الفاكهي ، تحقيق : عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الأزرقى محمد بن عبدالله ، تحقيق : رشدي صالح ملحى ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط دار الباز للنشر والتوزيع .
- ٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المتوفى ٧٥١ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ، إبراهيم بن محمد الحنفي - دار الكتاب الإسلامي - ط ٢ - القاهرة .
- ٩ - البحر المحيط في أصول الفقه ، للزرکشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، قام بتحريره د . عمر سليمان الأشقر ، وراجعه د . عبدالستار أبوغدة ، ود . محمد سليمان الأشقر ، ط ١ ، سنة ١٤٠٩ هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .



- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تحقيق محمد خير طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ١١ - تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحِب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٢ - التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، لمحمد طاهر الكردي ، دار خضر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ١٣ - تاريخ عمارة المسجد الحرام ، لحسين عبد الله باسلامة ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٠ هـ .
- ١٤ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، ١٣٥٧ هـ .
- ١٥ - التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ، لحمزة بن حسين الفعر الشريف .
- ١٦ - تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع ، لمحمد بن بهادر الشافعي الزركشي ، تحقيق : عبدالله ربيع وسيد عبدالعزيز ، مؤسسة قرطبة - مصر ، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .
- ١٧ - التمهيد في أصول الفقه ، لمحفوظ بن أحمد الحنبلي ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم ، دار المدني - جدة ، الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .
- ١٨ - تفسير الطبري ، « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » تحقيق وتخريج :



- محمود وأحمد ابني محمد شاكر - دار المعارف بمصر .
- ١٩ - جمع الجوامع في أصول الفقه ، لتاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٤ هـ .
- ٢٠ - الحاوي الكبير : الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤ هـ .
- ٢١ - الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق : الأستاذ أحمد محمد شاكر ، مصطفى الحلبي ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٢٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى ٧٧١ هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط / ١ ، ١٤١٩ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٢٣ - سنن ابن ماجه ، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، ط : دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٩٥ هـ .
- ٢٤ - سنن الترمذي ، الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .
- ٢٥ - سنن الدارقطني ، الدارقطني علي بن عمر ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .
- ٢٦ - سنن النسائي ، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، ط : مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- ٢٧ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومجموعة أخرى ، ط ٢ - ١٤٠٢ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .



- ٢٨ - شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوحى ، تحقيق : د . محمد الزحيلي ود . نزيه حماد ، ط . مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٢٩ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الإمام الحافظ أبي الطيب تقي الدين بن أحمد بن علي الفارسي المكي المالكي ، المتوفى سنة ٨٣٢هـ ، تحقيق : لجنة من كبار العلماء والأدباء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣٠ - صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة محمد بن إسحاق ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- ٣١ - صحيح البخاري ، للبخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، ت ٢٥٦هـ ، دار ابن رجب - فارسكور ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .
- ٣٢ - صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٣ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، أبو عبد الله ، دار العاصمة ، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ .
- ٣٤ - قواطع الأدلة في الأصول ، للسمعاني منصور بن محمد أبو المظفر (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز ، ط ١ - ١٤١٨هـ ، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة .
- ٣٥ - كشف القناع : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس - مطبعة الحكومة - مكة - ١٣٩٤هـ .
- ٣٦ - لسان العرب : ابن منظور ، محمد بن مكرم - دار صادر - ط ١ - بيروت .
- ٣٧ - المباحث المفيدة في تحديد عرض المسعى وحكم توسعته الجديدة ، لجابر بن علي الحوسني ، ١٤٢٩هـ .




- ٣٨ - مجموع رسائل الفقه ، للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، تحقيق : محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى - ١٤٣٤ هـ .
- ٣٩ - المستصفي من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - نشر دار إحياء التراث العربي ومكتبة المثنى - بيروت - لبنان .
- ٤٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٤١ - المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي البعلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٥ هـ .
- ٤٢ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- ٤٣ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الكتب العلمية ، إيران .
- ٤٤ - المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر .
- ٤٥ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، لعبدالله بن عبدالرحمن بن جابر النجدي التميمي ، طبعة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ .
- ٤٦ - منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لعبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، مؤسسة الرسالة - بيروت .



- ٤٨ - الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي - المكتبة التجارية الكبرى - ط ٢ - مصر - ١٣٩٥ هـ .
- ٤٩ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، الحطاب محمد بن محمد المالكي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ .
- ٥٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ .
- ٥١ - كلمة حق في المسعى ، دراسة علمية تاريخية عن حكم توسعة المسعى ، للدكتور صالح بن عبدالعزيز بن عثمان سندي ، بحث علمي منشور سنة ١٤٢٩ هـ .
- ٥٢ - نفايس الأصول في شرح المحصول ، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري القرافي ، (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ - ١٤٢١ هـ .







الأذكار والأدعية المتعلقة
بالحرمين الشريفين

إعداد :

د. مرشد عالم شقदार





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فذكرُ الله تبارك تعالي من أهم الغايات من عبادة الله جلّ جلاله ، قال تعالي : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤] ؛ ولذا أمرنا الله سبحانه بالإكثار من ذكره عزّ وجل ، فقال تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١ ، ٤٢] .

وذكرُ الله تعالي أربعة أنواع :

- ١ - ذِكْرٌ مُطْلَقٌ ، كذكر الله بقول : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ، فمثل هذا النوع من الأذكار يُستحب الإكثار منه مطلقاً .
- ٢ - ذِكْرٌ مُقَيَّدٌ بالحالة ، كالتسبيح الوارد حالة الركوع والسجود للمُصلي .
- ٣ - ذِكْرٌ مُقَيَّدٌ بالزمان ، كتكبيرات العيدين .
- ٤ - ذِكْرٌ مُقَيَّدٌ بالمكان ، كالتكبير عند محاذاة الحجر الأسود لمن يطوف بالكعبة .

وقد جاءت في الشريعة المطهّرة أذكار وأدعيةٌ تخصّ الحرمين الشريفين ، وهذا الموضوع على أهميته لم يُسبق أن أُفرد في مؤلّف بحسب علمي ،



وقد نبهني إلى ذلك فضيلة الشيخ الدكتور : فهد السفياي ، مدير مركز البحث العلمي ، فشَرَعْتُ بالبحث فيه ، سائلاً المولى عزَّ وجلَّ العونَ والتوفيق .

الخطة :

خطة البحث تتألف من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس علمية ، وفيما يلي التفصيل :

المقدمة ، تحدثت فيها عن أهمية الموضوع ، والخطة ، والمنهج .

تمهيد عن تعريف الذِّكْر ، والدعاء ، وأنواع الذِّكْر ، وفضائله .

المبحث الأول : أذكار وأدعية تقال في السفر إلى الحرمين الشريفين

وغيرهما .

المبحث الثاني : أذكار وأدعية تتعلق بمكة المكرمة ومشاعرها .

المبحث الثالث : أذكار وأدعية تتعلق بالمدينة المنورة ومعالمها .

الخاتمة .

الفهارس ، وتضم فهرس المصادر والمراجع ، والموضوعات .

منهج البحث :

١ - تتبَّع الآيات والأحاديث والآثار الواردة في فصول البحث .

٢ - عزو الآيات لسورها وأرقامها .

٣ - عزو الحديث إلى مصادره الأصلية .

٤ - إذا كان الحديث من غير الصحيحين فتدكَّر درجة الحديث من خلال

نقل كلام أئمة النقد في الحديث أو المُعْتَنَيْن بالتصحيح والتضعيف ، فإن لم

يوجد دُرس الإسناد وذُكرت درجته بحسب الوُسْع والطاقة .



٥ - الاقتصار على الأحاديث والآثار التي تدخل في دائرة القبول من حيث الصحة والحسن .

٦ - الرجوع إلى كلام أهل العلم في شرح معاني الحديث .

٧ - مراعاة قواعد البحث العلمي .

أسأل الله سبحانه برحمته وكرمه التوفيق والقبول . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبها

د . مُرشدُ عالمِ شقِّدار



تمهيد

تعريف الذِّكْر لغة واصطلاحًا :

مادة (ذكر) تدور حول معنيين :

أحدهما : خلاف النسيان .

والثاني : خلاف الأثني^(١) .

والذِّكْر - بالكسر - يأتي بمعانٍ منها : الحِفْظُ للشيء ، والشيءُ يجري على اللسان ، والشَّرْفُ والرَّفْعَةُ ، والدعاء ، والصلاة لله تعالى^(٢) .

جاء في لسان العرب : « الذِّكْرُ : الصلاة ، والذِّكْرُ : قراءة القرآن ، والذِّكْرُ : التسبيح ، والذِّكْرُ : الدعاء ، والذِّكْرُ : الشكر ، والذِّكْرُ : الطاعة »^(٣) . ويجمع الذِّكْر على : أذكار وذكور .

واصطلاحًا : ذِكْرُ العبد ربَّهُ بالثناء عليه بأسمائه الحسنی وصفاته العُلى^(٤) .

تعريف الدعاء لغة واصطلاحًا :

الدُّعاء لغة : مصدر على وزن فُعَال ، من الفعل دَعَا ، تقول : دَعَوْتُ أَدْعُو دُعَاءً ، أقاموا المصدر مقام الاسم ، تقول : سمعتُ دعَاءً ، كما

-
- (١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ص ٣٨٥ ، جمهرة اللغة ٢ / ٦٩٤ مادة (ذكر) .
 (٢) انظر : العين ، للخليل الفراهيدي ٥ / ٢٤٦ ، القاموس المحيط ص ٥٠٧ ، لسان العرب ٤ / ٣٠٨ ، المعجم الوسيط مادة (ذكر) .
 (٣) لسان العرب ٤ / ٣٠٨ مادة (ذكر) .
 (٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ٢٢٠ .



تقول : سمعتُ صوتاً^(١) .

ومادة الدال والعين والحرف المعتل أصل معناه : « أن تُمِيلَ الشيءَ إليك بصوت وكلام يكون منك »^(٢) .

واصطلاحاً : « الطَّلَبُ من الله بالقَوْلِ صَراحةً أو ضِمناً بتدليلٍ »^(٣) .

أنواع الذُّكْرِ :

ينقسم الذُّكْرُ قسَمَيْنِ^(٤) :

١ - ذكْرٌ مُطْلَقٌ . ومثاله : حديث الرسول ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »^(٥) .

٢ - ذكْرٌ مُقَيَّدٌ ، والقيد إما مكاني ، وإما زماني ، وإما حالي .

مثال القيد المكاني : حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أعوذُ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق ، فإنه لا يضرُّه شيءٌ حتى يرتحل منه »^(٦) .

(١) انظر : جمهرة اللغة ٢/١٠٥٩ مادة (دعواي) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ص ٣٥٦ مادة (دعو) .

(٣) الأدعية في القرآن الكريم ، لمرشد عالم ص ١٥ .

(٤) انظر : الشرح الممتع ، لابن عثيمين ٥/١٦٧ ، حيث قال فيه : « أيام التشريق ويوم النحر فيها ذكْرٌ مطلق ، كما أن فيها ذكراً مقيداً » .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٨٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٨) .



ومثال القيد الزماني : حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء لك بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعود بك من شر ما صنعت . إذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة أو كان من أهل الجنة ، وإذا قال حين يصبح فمات من يومه ، مثله » (١) .

ومثال القيد الحالي : حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة... ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم » (٢) .

بعض فضائل الذكر :

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۝ [الأحزاب: ٤١- ٤٣] ، وقال تعالى : ﴿ فَأذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ۝ [البقرة: ١٥٢] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ۝ [آل عمران: ١٩١] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعِشْ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۝ [الزخرف: ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۝ [الرعد: ٢٨] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧٢) .

وإن ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(١) .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ »^(٢) .

وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ
خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّجُومَ وَالْأَظْلَةَ لَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ »^(٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠٥) ، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٥) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٠٧) ، ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٩) ،
واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (١٦٣) ، وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي ، والطبراني في
الدعاء برقم (١٨٧٦) ، وحسنه محققه : د. محمد حسن البخاري ، ويرى الألباني في السلسلة
الصحيحة برقم (٣٤٤٠) أن الحديث قوي في مرتبة الحسن لغيره .



المبحث الأول : أذكار وأدعية تقال في السفر إلى الحرمين الشريفين وغيرهما

تمهيد :

ما يُذكر في هذا المبحث من الأذكار والأدعية هي أذكار عامة تتعلق بالسفر إلى أي جهة يريد بها المسافر ، فيستحب للمسافر عموماً أن يحرص على هذه الأذكار والأدعية في أي سفر يقوم به ، ومنه السفر إلى الحرمين الشريفين ، ومن هذه الأذكار :

الذِّكْرُ بعد الوضوء :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبْلِغُ (أو فيُسْبِغُ) الوضوءَ ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبداً لله ورسوله ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »^(١) ، وفي رواية بزيادة « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٢١) ، وصححه لغيره محققو المسند ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٦٧) .

قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣ / ١٢١ : « فيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه : أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وهذا متفق عليه ، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث : اللهم اجعلني



الدُّكْر والدعاء عند وداع المسافر :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني أريد سفراً فأوصني ، فأخذ النبي ﷺ بيده فقال له : في حفظ الله وفي كنفه ، زودك الله التقوى ، وعفّر ذنبك ، ووجهك في الخير حيث ما كنت » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ودّعني رسول الله ﷺ فقال : أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه » (٢) .

وعن سالم ، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أو ودّعك كما كان رسول الله ﷺ يودّعنا ، فيقول : « أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » (٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إني أريد

من التوايين واجعلني من المتطهرين . ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه « عمل اليوم والليلة » مرفوعاً : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك »

(١) أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٣٤٤٤) ، وقال : حسن غريب ، وحسنه ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام ٦١٥/٣ ، ونقل ابن علان تحسين الحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية ١٢٠/٥ . وأخرجه الطبراني في الدعاء برقم (٨١٧) ، وحسنه لغيره محققه د. محمد البخاري .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٩٢٣٠) ، وصححه لغيره محققو المسند ، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٨٢٥) ، وحسن إسناده العراقي في المغني برقم (٢١٤١) ، واللفظ لابن ماجه .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٣٤٤٣) ، وحسنه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٠) .



أن أسافر فأوصني ، قال : عليك بتقوى الله ، والتكبير على كُلِّ شَرَفٍ^(١) ، فلما أن وَلَّى الرجلُ ، قال : اللهم اطوِّ له الأرضَ ، وهوُّنْ عليه السَّفَرَ^(٢) .

الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ عِنْدَ الرُّكُوبِ لِلسَّفَرِ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، « أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر ، كَبَّرَ ثلاثاً ثم قال : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ ، اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا : البِرَّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللهم أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، والخليفةُ فِي الأهلِ [والمالِ]^(٤) ، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ ، وَسَوْءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ والأهلِ ، [والْحَوْرَ بعد الكَوْرَ]^(٥) ، ودعوة المظلومِ^(٦) »^(٧) ، وفي رواية الترمذي : « اللّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ ، واقْلِبْنَا

(١) على كُلِّ شَرَفٍ ، أي : كُلِّ علوٍّ ومرتفع . انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين . ١٥٢/٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٣١٠) ، وحسن إسناده محققه ، والترمذي في جامعه برقم (٣٤٤٥) ، وحسنه .

(٣) هذه الزيادة في رواية أبي داود في سننه برقم (٢٥٩٩) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٣٩) .

(٤) قال الإمام الترمذي في جامعه برقم (٣٤٣٨) : « ومعنى قوله : الحَوْرَ بعد الكون أو الكَوْرَ : هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، إنما يعني : الرجوع من شيء إلى شيء من الشر » .

(٥) الزيادة ما بين المعكوفين من رواية جامع الترمذي برقم (٣٤٣٩) ، وقال : حسن صحيح .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٤) .



بِدَمَّةَ ، اللهم اِزْوِ لَنَا الْأَرْضَ ، وَهُوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ^(١) ، « وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ،
وَزَادَ فِيهِنَّ : آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ^(٢) .

ما يقول المسافر إذا مرَّ بعُلوٍّ أو منخفضٍ :

عن جابر رضي الله عنه قال : « كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا
سَبَّحْنَا ^(٣) .

ما يقول المسافر إذا نزل منزلاً :

عن خَوْلَةَ بنتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسول
الله ﷺ يقول : « إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزَلاً فليقلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ ^(٤) .

ما يقول المسافر وقت السحر :

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ
يقول : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا ! صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ
عَلَيْنَا ، عَائِداً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ^(٥) .

(١) أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٣٤٣٨) ، وقال : حسن غريب .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤) ، باب التسيح إذا هبط وادياً ، باب التكبير
إذا علا شرفاً .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٨) ، وبوّب الإمام الطبراني في كتابه الدعاء ١١٨٦/٢
بقوله : باب ما يقول المسافر إذا نزل منزلاً .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧١٨) .



ما يقال عند الميقات لمن أراد الإحرام :

إذا وصل المسلم للميقات يُشْرَعُ له عند النية في دخول النُّسُك أن يَحْمَدَ الله وأن يُسَبِّحَهُ وأن يُكَبِّرَهُ قبل التَّلْبِيَةِ ، فقد بَوَّأ الإمام البخاري في « صحيحه » بقوله : باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ ، ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه : « ثم ركب ﷺ حتى استوتَّ به على البيداء ، حَمَدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثم أَهَلَ بِحَجِّ وَعَمْرَةٍ »^(١) .

ثم يُسَنَّ له استقبالُ القِبْلَةِ وَالتَّلْبِيَةُ بِالْعَمْرَةِ أو بالحج ، وأن يقول : « اللهم هذه حَجَّةٌ لا رِيَاءَ فِيهَا وَلا سُمْعَةَ »^(٢) ، فقد بَوَّأ الإمام البخاري في « صحيحه » بعنوان : باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثم ساق حديث « كان ابنُ عمر رضي الله عنهما إذا صَلَّى...أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ ، فإذا استوتَّ به ، استَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ، ثم يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ، ثم يُمْسِكُ...وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ »^(٣) .

والتَّلْبِيَةُ لَهَا صِيغٌ عَدِيدَةٌ ، أشهرها : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما « أن تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إن الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ »^(٤) ، قال ابن عمر

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥١) .

(٢) رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة برقم (١٧٠٥) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦١٧) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥٣) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٩) .



رضي الله عنهما : « لا يزيد [النبي ﷺ] على هؤلاء الكلمات »^(١) ، وعن جابر رضي الله عنه : « ولزم رسول الله ﷺ تلبيته »^(٢) .

وهناك صيغ أخرى ، ومنها :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « كان تلبية النبي ﷺ : لبيك إله الحق »^(٣) .

وروى نافع « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، لبيك والرغباء إليك والعمل »^(٤) .

قال الإمام الشافعي : « وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله ، وأحبُّ إليَّ أن يُقتصر على تلبية رسول الله ﷺ »^(٥) ، وقال الشيخ الألباني : « والتزام تلبية النبي ﷺ أفضل ، وإن كان الزيادة عليها جائزة ؛ لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته »^(٦) .

ويُسنُّ للرجال رفع الصوت بالتلبية ؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جاءني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد! مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٩١٥) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٨٦٢٩) ، وصحح إسناده على شرط الشيخين محققو المسند .

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١١٨٤) .

(٥) جامع الترمذي ١٨٧/٣ .

(٦) مناسك الحج والعمرة ، للألباني ص ١٧ .



الحج «^(١)» .

دعاء المسافر عند رجوعه من الحج أو العمرة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، « أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزو أو حج أو عمرة كَبَّرَ على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »^(٢) ، وفي رواية : « كان النبي ﷺ إذا قَفَلَ من الحج أو العمرة ولا أعلمه إلا قال الغزو يقول كلما أوفى على ثنينة أو فدْفَدًا^(٣) ، كَبَّرَ - ثلاثًا - ... »^(٤) الحديث .

-
- (١) رواه أحمد في مسنده برقم (٢١٦٧٨) ، وصحح إسناده محققو المسند ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٣٠) .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٩٧) ، وقد بوب له بباب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو .
- (٣) الفَدْفَدُ : هي الأرض الغليظة المرتفعة ذات الحصى فلا تزال الشمس تَبْرُقُ فيها . انظر : جمهرة اللغة ، لابن دريد ١/١٩٣ .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٥) .



المبحث الثاني : أذكار وأدعية تتعلق بمكة المكرمة ومشاعرها

الدعاء عند دخول المسجد الحرام :

إذا أراد المسلم دخول المسجد الحرام قدّم رجله اليمنى^(١) ، ودعا بما ورد عن النبي ﷺ . فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، « أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم »^(٢) .

وعن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله ، والسلامُ على رسولِ الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبوابَ رحمتك »^(٣) ، وفي رواية قال لي رسولُ الله ﷺ : « إذا دخلتِ المسجدَ فقولي : بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لنا وسهِّل لنا أبوابَ رحمتك ، فإذا فرغتِ فقولي مثل ذلك ، غير أن قولي : وسهِّل لنا أبوابَ

(١) قد بَوَّب الإمام البخاري في صحيحه بعنوان : باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره ، ثم أورد أثرًا معلقًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه « كان يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى » ، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٤٢٦) : « كان النبي ﷺ يحب التيمُّن ما استطاع في شأنه كله... » الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٦) ، وجوّد إسناده المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢٤٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٨٥) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٤١٧) ، وصححه لغيره محققو المسند ، والجملة الأخيرة من الدعاء في صحيح مسلم برقم (٧١٣) ، عن أبي حميد أو أبي أسيد .



فضلك»^(١) .

رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة :

إذا رأى المسلم الكعبة يُشْرِعُ له أن يرفع يديه ؛ لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) .

ويُشْرِعُ له إذا رأى الكعبة أن يدعو بدعاء الخليفة عمر رضي الله عنه ، فعن سعيد بن المسيب قال : سمعتُ من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ »^(٣) .

قال الشيخ الألباني : « ولم يُثَبِّتْ عن النبي ﷺ هنا دعاءً خاص ، فيدعو بما تيسر له ، وإن دعا بدعاء عمر رضي الله عنه فحسنٌ ؛ لثبوته عنه »^(٤) .

هل ورد دعاءٌ أو ذكرٌ خاص بالطواف؟

لم يرد دعاءٌ أو ذكرٌ خاص بالطواف ، وإنما ورد حديث بأنه بمنزلة الصلاة ، وألاً ينطق المسلم فيه إلا بخير ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) أخرجه إسماعيل الأزدي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (٨٢) ، وصححه لغيره محققه : الألباني .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي عرفات ، وفي جمع ، وعند الجمار » . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٩٩٢) ، وصحح إسناده الألباني في مناسك الحج برقم (٢٥) ،

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى برقم (٥٩٤١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٠٢٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨٩٩٨) ، وحسن إسناده الألباني في مناسك الحج برقم (٢٦) .

(٤) مناسك الحج والعمرة ، للألباني ص ٢٠ .



قال : قال رسول الله ﷺ : « الطوافُ بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »^(١) ، وفي رواية : « الطواف صلاةٌ ، فأقلُّوا فيه الكلام »^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وليس فيه (أي : في الطواف) ذكرٌ محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثيرٌ من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له »^(٣) .

ما يقال عند الحجر الأسود :

يسن قول : بسم الله ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، عند الحجر الأسود في كل شوط في الطواف ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا عمر ! إنك رجلٌ قويٌّ ، لا تراحم على الحجر فتؤذي الضعيفَ ، إن وجدتَ خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر وامنض »^(٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « طاف النبي ﷺ بالبيت على

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٣٦) ، وصححه محققه : شعيب الأرنؤوط ، والحاكم في المستدرک برقم (٣٠٥٦) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٩٥٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٠ / ١١ (١٠٩٧٦) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٩٥٦) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ١٢٢ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٨٩١٠) ، وأحمد في مسنده برقم (١٩٠) ، وحسن إسناده محققو المسند .



بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر «^(١) ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا استلم الحجر يقول : بسم الله والله أكبر «^(٢) .

وعن عبيد المُكْتَب ، عن إبراهيم النَّخعي ، « أنه كان يقول عند استلام الحجر : لا إله إلا الله والله أكبر ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بكتابك وَسُنَّةَ نبيِّك «^(٣) .

الدعاء بين الرُّكْنَيْنِ :

من كان في حال الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود يُشْرِع له أن يدعو بما يلي :

عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الرُّكْنَيْنِ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٤٦٢٨) ، وصحح إسناده على شرط الشيخين محققو المسند .

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء برقم (٨٦٥) ، ووثق رجال إسناده محققه .

وعن مجاهد : « كان يُسْتَحَبُّ أن يقال عند استلام الحجر : اللهم تصديقًا بكتابك ، وَسُنَّةَ نبيِّك » .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٢٤٧) ، وفيه : معاوية بن هشام ، من رجال مسلم ، صدوق له أوهام ، وشريك النخعي ، من رجال مسلم ، صدوق يخطئ كثيرًا .

وروي عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، أنهم كانوا إذا استلموا الحجر قالوا : اللهم إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، واتباعًا لِسُنَّةِ نبيِّك ، وَيُصَلُّونَ على النبي ﷺ .

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٨٨٩٨ ، ٨٨٩٩) ، عن ابن عباس ، والطبراني في الأوسط برقم (٤٩٢) ، عن علي ، وبرقم (٥٤٨٦ ، ٥٨٤٣) عن ابن عمر . ورواية عليّ وابن عمر رضي الله عنهما ضعفتها الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٠٤٩) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٤٣٥) ، وحسن إسناده محققو المسند ، وأبو داود في سننه



وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين : اللهم قنّني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف على كل غائبة لي بخير »^(١) ، قال سعيد بن جبير : كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام ، ثم ذكر الدعاء المذكور آنفاً^(٢) .

ما يقال عند مقام إبراهيم عليه السلام بعد الطواف :

عن جابر رضي الله عنه - وهو يروي حجة النبي ﷺ - : « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ﴿ وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾^(٣) ، فجعل المقام بينه وبين البيت... كان يقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون »^(٤) .

الدعاء عند شرب ماء زمزم :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له »^(٥) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء

برقم (١٨٩٤) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٢٦) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٥٣) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (١٦٧٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقوى الإسناد ابن الملقن في البدر المنير ٦ / ٢٠٠ ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٦٠٤٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٠٢٤٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٢٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤٨٤٩) ، وقال محققو المسند : حديث محتمل للتحسين .

==



زمزم لِمَا شَرِبَ له ، إن شربته تستشفي شفاك الله ، وإن شربته لشِبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله «^(١) .

قال الإمام النووي : « وهذا مما عمل العلماء والأخبار به ، فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها . قال العلماء : فيستحب لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه : اللهم إنه بَلَّغني أن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لِمَا شَرِبَ له » ، اللهم وإني أشربُه لتغفر لي ولتفعل بي كذا وكذا ، فاغفر لي أو افعل ، أو : اللهم إني أشربُه مستشفياً به فاشفني ، ونحو هذا . والله أعلم «^(٢) .

الدعاء عند المُلتزم :

المُلتزم : المكان الذي بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، ويُسمى أيضاً : الحَطِيم ، والمُدَعَى ، والمُتَعَوِّذ^(٣) . قال ابن عباس رضي الله عنهما : « المُلتزم : بين الركن والباب »^(٤) .

والحديث حسنه ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٣٩٣ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٥٠٢) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٩ (٢٣٨) ، والحاكم في المستدرک برقم (١٧٣٩) ، وقال : صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ، قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٣٠٢ : « قد سلم منه » ، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب برقم (١١٦٤) .

(٢) الأذكار ، للنووي ٧/ ٦٧٦ .

(٣) انظر : هداية الناسك ، لابن جماعة ١/ ٧١ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٩٠٤٧) ، ومالك بلاغاً في الموطأ برقم (٩٥١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢١٣٨) .



وهذا المكان من أماكن إجابة الدعاء ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إن ما بين الحجر والباب يُسمَّى المُلتزم ، لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يُحبّ »^(١) .

ويُشرع وضع الصدر والوجه والذراعين والكفين وسؤال الله الحاجات ، فعن عبدالرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال : « لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ... رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ - وَأَصْحَابَهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْخَطِيمِ ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ »^(٢) .

تنبيه ! :

المساحة بين الحجر الأسود وباب الكعبة صغيرة ، ويعسر جدًا هذه الأيام لمس المُلتزم ؛ لشدة الزحام ، ويُجزئ عن ذلك وقوف المسلم محاذيًا للمُلتزم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن أحبَّ أن يأتي المُلتزم... فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفَّيه ، ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعَل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة... ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنًا ، فإذا

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة برقم (٢٣٠) ، وحسن إسناده محققه : د. عبدالملك بن دهيش .
 (٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٥٥٣) ، وضعف إسناده محققو المسند ، وأبو داود في سننه برقم (١٨٩٨) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢١٣٨) .



وَلَّى لَا يَقْفُ وَلَا يَلْتَفْتُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى»^(١).

الدعاء عند الصِّفا :

عن جابر رضي الله عنه - وهو يروي حجة النبي ﷺ - : « ثم خرج من الباب إلى الصِّفا ، فلما دنا من الصِّفا قرأ : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢) ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصِّفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات »^(٣) .

دعاء ابن مسعود رضي الله عنه بين الصِّفا والمرّوة :

عن مسروق ، « أن ابن مسعود رضي الله عنه نزل من الصِّفا ، فمشى حتى أتى الوادي فسعى ، فجعل يقول : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم »^(٤) .

الدعاء عند المرّوة :

عن جابر رضي الله عنه - وهو يروي حجة النبي ﷺ - : « حتى إذا أتى المرّوة ففعل على المرّوة كما فعل على الصِّفا »^(٥) ، وقد تقدم أنفاً .

(١) مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٦ . والقَهْقَرَى : الرجوع إلى خلف ووجهه إلى الأمام .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) .

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء برقم (٨٧٠) ، ووثق رجال إسناده محققه : د. محمد البخاري .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) .



الدعاء عند الخروج من المسجد الحرام :

إذا أراد المسلم الخروج من المسجد الحرام قدّم رجله اليسرى ، ثم دعا بما ورد عن النبي ﷺ ، فعن فاطمة رضي الله عنها قالت : « وإذا خرج قال : بسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك »^(١) ، وفي رواية قال لي رسول الله ﷺ : « ...قولي : بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لنا وسهل لنا أبواب... فضلك »^(٢) .

قال المُنَاوي : « خص الرحمة بالدخول ، والفضل بالخروج ؛ لأن الداخل يشتغل بما يُزلفه إلى الله فناسب ذكر الرحمة ، والخارج يتغي الرزق ، فناسب ذكر الفضل »^(٣) .

الدعاء يوم عرفة :

عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيْز^(٤) : أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له »^(٥) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٤١٧) ، وصححه لغيره محققو المسند .

(٢) أخرجه إسماعيل الأزدي في فضل الصلاة على النبي ﷺ برقم (٨٢) ، وصححه لغيره محققه : الألباني .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢٤٧ .

(٤) طلحة هذا تابعي ، وعليه فالحديث مرسل ، لكنه ثابت بمجموع الشواهد ، قال الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٥٠٣) : « وهذا إسناد مرسل صحيح...وجملة القول : أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد » .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٠٠) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (١١٠٢) .



وعن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل ما قلتُ أنا والنبيون قبلي عشيةَ عَرَفةَ : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير »^(١) .

وعن عبدالله بن الحارث ، « أن ابن عمر رضي الله عنه كان عشيةَ عرفة يرفع صوته : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اهدنا بالهدى ، وزينا بالتقوى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، ثم يخفض صوته ثم يقول : اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً ، اللهم إنك أمرت بالدعاء ، وقضيت على نفسك بالاستجابة ، وأنت لا تخلف وعدك ، ولا تكذب عهدك ، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا ، وما كرهت من شيء فكرهه إلينا وجنّبنا ، ولا تنزع عنا الإسلام بعد إذ أعطيتنا »^(٢) .

وعن أبي مجلزٍ لاحق السدوسي قال : كنتُ (حاجاً) مع ابن عمر رضي الله عنهما ، « فلما صلى العصر وقف بعرفة ، فجعل يرفع يديه ، أو قال : يمدّ ، قال : ولا أدري لعله قد قال : دون أذنيه ، وجعل يقول : الله أكبر

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء برقم (٨٧٤) ، وقال محققه : د. محمد البخاري : في إسناده : قيس بن الربيع ، صدوق تغير ، ويُنقى من حديثه ما كان من رواية ابنه عنه ، وهذا ليس منه ، وبقية رجاله ثقات . والحديث حسنه الألباني بما له من الشواهد في السلسلة الصحيحة برقم (١٥٠٣) . ويعضده رواية ضعيفة أخرجه الطبراني في الدعاء برقم (٨٧٥) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان عامة دعاء النبي ﷺ والأنبياء قبله عليهم السلام عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له... » الحديث .

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء برقم (٨٧٨) ، وقال محققه : د. محمد البخاري : رجال إسناده ثقات ، وهو موقوف .



ولله الحمد ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر والله الحمد ، لا إله إلا الله وحده ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهْدِنِي بِالْهُدَى ، وَقِنِي بِالتَّقْوَى ، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَى ، ثم يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَسْكُتُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ، فلم يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ ^(١) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ » ^(٢) .

الدعاء وذكر الله والاستغفار بمُزْدَلِفَةَ :

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ ^(١١٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩] .

وعن جابر رضي الله عنه وهو يُحَدِّثُ عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ : « ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ^(٣) ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٩٢٤) ، ورجال إسناده ثقات رجال الصحيحين .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٣٣٨٣) ، وقال : حديث غريب ، وحسنه الألباني في السلسلة

الصحيحة برقم (١٤٩٧) ، وكذا حسنه شعيب الأرناؤوط في صحيح ابن حبان برقم (٨٤٦) ،

(٣) المشعر الحرام : جبل في مزدلفة يقال له فُزَح ، وقيل : كل المزدلفة . انظر : معجم البلدان

١٣٣/٥ ، المعالم الأثرية ص ٢٢٦ ، ٢٧٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ١٨١ .

الشمس»^(١) .

تكبيرات العيد والتشريق بمنى :

قال الله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ،
قال ابن بطال : « عامّة العلماء على أنها أيام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر »^(٢) ، وفي « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال في أيام منى : « إنها أيام
أكل وشرب وذكر الله عز وجل »^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : « وذكر الله في هذه الأيام نوعان :

أحدهما : مقيّد عقيب الصلوات .

والثاني : مطلق في سائر الأوقات .

فأما النوع الأول : فاتفق العلماء على أنه يُشرع التكبير عقيب الصلوات
في هذه الأيام في الجملة ، وليس فيه حديث مرفوع صحيح ، بل إنما فيه آثار
عن الصحابة ومن بعدهم »^(٤) .

عن الأسود النخعي ، « أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يُكبر
أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله
الحمد »^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) .

(٢) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ٥٦٢/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤١) .

(٤) فتح الباري ١٢٤/٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥٦٩٧) ، ورجال إسناده ثقات ، رجال الصحيحين ما عدا

الحسن بن صالح فمن رجال مسلم .



الذكر والدعاء بمنى :

عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يُكَبِّرُ على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يُسهل^(١) ، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهل ، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعلُه^(٢) .

وعن عبدالرحمن بن يزيد ، « أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة... كان يُكَبِّرُ مع كل حصاة^(٣) .

عن جابر رضي الله عنه قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو واقف على القرن^(٤) -يعني : قرن الثعالب- يوم النحر ، وهو يقول : يا حيّ يا قيوم! لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث ، فأكفني شأنِي كلّه ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين^(٥) .

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٨٣ : « أي : يقصدُ السهل من الأرض ، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٠) .

(٤) قرن الثعالب : جبلٌ مشرفٌ على أسفل منى ، وسُمِّيَ قرين الثعالب ؛ لكثرة ما يأوي إليه من الثعالب . انظر : أخبار مكة ، للفاكهي ٤/ ٢٨١ .

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء برقم (٨٨٠) ، وقال : محققه : د. محمد البخاري : في إسناده : يعقوب بن محمد الزهري ، وهو صدوق كثير الوهم ، وبقية رجاله حسن . وقال ابن علان في الفتوحات الربانية ٥/ ٢١ : « قال الحافظ (ابن حجر) : حديث حسن غريب ، وله شاهد من حديث أنس وغيره » .



دعاء إبراهيم عليه السلام عند الحجون :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « جاء بها (أي : زوجته هاجر) إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي تُرضعه ، فوضعهما عند البيت عند دَوْحَةٍ فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحدٌ ، وليس بها ماء ، فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جرابًا فيه تمرٌ ، وسقاء فيه ماءٌ ، ثم قَفَى إبراهيم مُنْطَلِقًا ، فتبعتهُ أمُّ إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم! أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟!!!! فقالت له ذلك مرارًا ، وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : الله الذي أمرك بهذا؟ قال : نعم ، قالت : إذن لا يضيِّعنا ، ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثَّنية^(١) حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ، ورفع يديه فقال ربَّ : ﴿إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾...^(٢) الحديث .

دعاء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام لمكة المكرمة وأهلها :

قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا

(١) الثنية : عقبة ، وهي طريق جبلي مرتفع قليلا بين جبلين ، ويقصد بها : ثنية الحجون . انظر : في

رحاب البيت العتيق ، للدكتور : محيي الدين أحمد إمام ص ١٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦٤) .

مَنَّا سَكَا وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٦﴾ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ
يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ ﴿البقرة: ١٢٦ - ١٢٨﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي
وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلَنِي كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَنِي فَإِنَّهُ
مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ
ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِّنَ النَّاسِ
تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿إبراهيم: ٢٥ - ٣٧﴾ .

وفي صحيح البخاري أن إبراهيم عليه السلام دعا لأهل مكة ، فقال :
« اللهم بارك لهم في اللحم والماء »^(١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦٤) .



المبحث الثالث : أذكار وأدعية تتعلق بالمدينة المنورة ومعالمها

ما ورد من الأدعية عند دخول المدينة المنورة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قلنا يا رسول الله ! ما كان يخاف القوم حين كانوا إذا أشرفوا على المدينة قالوا : اللهم اجعل لنا فيها رزقاً وقراراً ، قال : كانوا يتخوفون جورَ الوُلاة ، وقُحوطَ المطر »^(١) .

وعن صُهيب رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : اللهم ربّ السموات السبع وما أظلمن ، وربّ الأرضين السبع وما أظلمن ، وربّ الشياطين وما أضلن ، وربّ الرياح وما ذرين ، إنا نسألك خيرَ هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها وشر من فيها »^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : اللهم إني أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها ، وأعوذ بك من شرّها وشر ما جمعت فيها ، اللهم ارزقنا

(١) أخرجه النسائي في الكبرى برقم (١٠٣٨٧) ، والطبراني في الدعاء برقم (٨٣٧) ، قال محققه د. البخاري : فيه قيس بن سالم ، وهو مقبول . ونقل ابن علان في الفتوحات الربانية ١٧١ / ٥ قول ابن حجر : « هذا حديث حسن... تفرد به سعيد بن عفير ، وهو من كبار الحفاظ من أهل مصر ، قال أبو سعيد بن يونس في « تاريخه » : لا يوجد إلا عنده » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٢٦٥) ، الطبراني في الدعاء برقم (٨٣٨) ، وحسن إسناده محققه : د. محمد البخاري .



جَنَاهَا وَأَعَدْنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبَّبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» (١) .

زيارة قبر النبي ﷺ وَفَضَّلَ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَمَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ :

عن نافع ، « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى ، ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله! السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبتاه! ، ثم يكون وجهه ، وكان إذا قدم من سفر أتى المسجد ففعل ذلك قبل أن يدخل منزله» (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رُوحِي حتى أُرَدَّ عليه السَّلَام » (٣) .

زيارة أهل البقيع والدعاء لهم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : السلام عليكم

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٥٢٧) ، ونقل محققه كلام ابن حجر ، حيث قال ابن حجر ص ٢٤٨ : « في سنده ضعف... لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١٩١٥) ، وقال محققه : وإسناده المصنف صحيح . ومعنى « يكون وجهه » ، أي : يتجه حيث يريد .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٠٨١٥) ، وحسن إسناده محققو المسند ، وأبو داود في سننه برقم (٢٠٤١) ، وجود إسناده ابن تيمية في كتابه الرد على الأحنائي ص ٨٨ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٦٦) .

والحديث أورده الإمام أبو داود في باب زيارة القبور ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الأحنائي ص ٨٨ : « الذين أثبتوا استحباب السلام عليه ﷺ عند الحجرة - كمالك ، وابن حبيب ، وأحمد بن حنبل ، وأبي داود - احتجوا إما بفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما ، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد » .

دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإننا إن شاء الله بكم لاحِقُونَ ، اللهم اغفر لأهل بَقِيعِ الغَرَقَدِ «^(١) . وفي رواية قال رسول الله ﷺ : « أمرني (ربي) أن آتي البقيعَ فأستغفرَ لهم ، قلت : كيف أقولُ يا رسول الله؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المُستَقْدِمِينَ مِنَّا ، وإننا إن شاء الله للاحِقُونَ »^(٢) .

دعاء الرسول ﷺ عند مسجد الفتح :

عن جابر رضي الله عنه قال : « دعا رسولُ الله ﷺ في هذا المسجد مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، فاستجيب له بين الصَّلَاتين من يوم الأربعاء ، قال جابر : ولم ينزل بي أمرٌ مهم غائظ الا توخيتُ تلك الساعة فدعوتُ الله فيه بين الصَّلَاتين يوم الأربعاء في تلك الساعة إلا عرفتُ الإجابةَ »^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا الحديث يَعْمَلُ به طائفةٌ من أصحابنا وغيرهم ، فيتحرَّون الدعاء في هذا ، ولم ينقل عن جابر رضي الله عنه أنه تحرَّى الدعاء في المكان ، بل تحرَّى الزمان »^(٤) .

دعاء الرسول ﷺ في مسجد بني معاوية (الإجابة) :

عن عامر بن سعد ، عن أبيه : « أن رسولَ الله ﷺ أقبلَ ذات يوم من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء برقم (١٢٤٦) ، وصححه محققه : د. البخاري .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٠٤) ، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٥٤٥) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٨١٦/٢ .



العالية ، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلَّينا معه ، ودعا ربَّه طويلاً ، ثم انصرف إلينا فقال ﷺ : سألتُ ربي ثلاثاً ، فأعطاني ثنتين ومنَّعني واحدةً ، سألتُ ربي أن لا يهلك أُمَّتي بالسنة فأعطانيها ، وسألتُه أن لا يهلك أُمَّتي بالغرق فأعطانيها ، وسألتُه أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنَّعنيها» (١) .

دعاء الرسول ﷺ للمدينة عندما رأى جبل أحد :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخذته ، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً وبدا له أحد قال : هذا جبل يُحبُّنا ونُحبُّه ، ثم أشار بيده إلى المدينة قال : اللهم إني أُحرم ما بين لابتيها» (٢) كتحريم إبراهيم مكة ، اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدنا» (٣) ، وفي رواية : « اللهم بارك لهم في مُدِّهم وصاعهم» (٤) .

فضل الصلاة في مسجد قُباء :

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ حتى يأتي هذا المسجد ، يعني : مسجد قُباء ، فيصلي فيه ، كان كعدل عُمره» (٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٩٠) .

(٢) لابتيها تثنية لابة ، وهي : الأرض ذات الحجارة السوداء ، والمدينة تقع بين لابتيها شرقية وغربية . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥ / ٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨٩) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٢٥) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٩٨١) ، وحسن إسناده بشواهده محققو المسند ، وصحح

إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٤٦) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يأتي مسجد قُباء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً ، وكان عبدالله رضي الله عنه يفعله »^(١) .

أُمرُ النبي ﷺ بالصلاة في وادي العقيق :

عن عمر رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقلِّ عُمْرَةً في حَجَّةٍ »^(٢) .

دعاء الرسول ﷺ للمدينة المنورة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « اللهم حبِّبْ إلينا المدينة كُحُبْنَا مَكَّةَ أو أشدَّ ، اللهم وصحِّحْها »^(٣) ، وبارك لنا في مُدَّها وصاعِها ، وانقل حُمَّاها فاجعلها بالجُحْفَةِ »^(٤) .

وعن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اللهم اجعلْ بالمدينة ضِعْفِي ما جعلتَ بمَكَّةَ من البركة »^(٥) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أُحَرِّمُ ما بين لابَتَيْها كتحرِيمِ إبراهيم مَكَّةَ ، اللهم بارِكْ لنا في صاعِنا ومُدَّنَا »^(٦) ، وفي رواية : « اللهم بارِكْ لهم في مُدَّهم وصاعِهم »^(٧) .

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٣) .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٤) .
- (٣) معنى وصحِّحْها : أي : نسألك اللهم أن تُصحِّحَ أجسامنا من الأذواء . انظر : شرح صحيح البخاري ، لابن بطَّال ٥٥٧/٤ .
- (٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٥٤) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٦) .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٨٥) .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٨٩) .
- (٧) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٢٥) .



عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك ونبئك ، وإني عبدك ونبئك ، وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه ، قال : ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر » (١) .

دعاء الرسول ﷺ على من أحدث في المدينة :

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يُقطع شجرها ، ولا يُحدث فيها حدث ، من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٢) . الحدث فسره العلماء بالظلم ، والبدعة (٣) .

اللهم ارفع عنا وعن المسلمين الفتن والمعن ما ظهر منها وبطن ، اللهم إني أسألك بعفوك وكرمك ورحمتك العفو والعافية ، وحسن الخاتمة .

« اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » (٤) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٧) .

(٣) انظر : شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ٣٥٠ / ١٠ ، فتح الباري لابن حجر ١٠٣ / ١ ، عمدة القاري لليعني ٢٣٣ / ١٠ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٧٠) ، ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٦) .

فهرس المصادر والمراجع

- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما ، للضياء المقدسي : ضياء الدين ، أبي عبدالله ، محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (٦٤٣هـ) ، تحقيق : د.عبدالمك بن دهيش ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة ، ط ٤ : ١٤٢١ هـ .
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان : أبي الحسن علي ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ : ١٤١٤ هـ .
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، للفاكهي : أبي عبدالله ، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي (٢٧٢هـ) ، تحقيق : د.عبدالمك عبدالله بن دهيش ، بيروت ، دار خضر ، ط ٢ : ١٤١٤ هـ .
- الأدب المفرد ، للإمام البخاري : أبي عبدالله ، محمد إسماعيل إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط ٣ : ١٤٠٩ هـ .
- الأدعية في القرآن الكريم صيغها خصائصها دلالاتها موازنة بما ورد في السنة النبوية ، لمرشد عالم مفيض الرحمن محمد إسماعيل شقदार ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى نوقشت عام ١٤١٧ هـ .
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، للنووي : أبي زكريا ، محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٤ هـ .
- اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية : شيخ الإسلام ، أبي العباس ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرّاني (٧٢٨هـ) ، تحقيق : د.ناصر بن عبدالكريم العقل ، الرياض ، مكتبة الرشد .



- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقّن : سراج الدين أبي حفص ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، الرياض ، ط ١ : ١٤٢٥هـ .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لابن القَطَّان : أبي الحسن ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨هـ) ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، الرياض ، دار طيبة ، ط ١ : ١٤١٨هـ .
- التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي : زين الدين ، محمد عبدالرؤوف الحدّادي المناوي القاهري (٩٥٢ - ١٠٣١هـ) ، الرياض ، مكتبة الإمام الشافعي ، ط ٣ : ١٤٠٨هـ .
- الجامع (سنن الترمذي) ، للترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- جمهرة اللغة ، لابن دُرَيْد : أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط ١ : ١٩٨٧م .
- الدعاء ، للطبراني : أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : د. محمد سعيد البخاري ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ : ١٤١٧هـ .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لابن علّان : محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي (ت ١٠٥٧هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
- الرد على الأحنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية ، لابن تيمية : شيخ الإسلام ، أبي العباس ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ) ،



- تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، القاهرة ، المطبعة السلفية .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم : أبي عبدالله ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية ، ط ١٤ : ١٤٠٧ هـ .
 - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، للألباني : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ٤ : ١٤٠٥ هـ ، المجلد الأول ، ولكل مجلد ناشر وتاريخ .
 - سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ٥ : ١٤٠٥ هـ .
 - السنن الكبرى ، للبيهقي : أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ط ١٤١٤ هـ .
 - السنن الكبرى ، للنسائي : أبي عبدالرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البندار ، وسيد كسروي حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ : ١٤١١ هـ .
 - شرح صحيح البخاري ، لابن بَطَّال : أبي الحسن ، علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (ت ٤٤٩) ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط ٢ : ١٤٢٣ هـ .
 - شرح صحيح مسلم ، للنووي : أبي زكريا ، محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ : ١٣٩٢ هـ .
 - الشرح المتمتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط ١ : ١٤٢٨ هـ .
 - شعب الإيمان ، للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ،



- تحقيق : د. عبدالعلي عبدالحميد حامد ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط ١ : ١٤٢٣ هـ .
- صحيح الأدب المفرد ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، الجيل ، دار الصديق ، ط ٢ : ١٤١٥ هـ .
 - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه) ، للإمام البخاري : أبي عبدالله محمد إسماعيل إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط ١ : ١٤١١ هـ .
 - صحيح ابن خزيمة ، لابن خزيمة : أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١ هـ) ، تحقيق وتعليق وتخريج : د. محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ١٣٩٠ هـ .
 - صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) ، للإمام مسلم : أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء الكتب العلمية ، ط ١٣٧٤ هـ .
 - الطبقات الكبرى ، لابن سعد : أبي عبدالله ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر ، ط ١٣٨٠ هـ .
 - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، لابن علان : محمد بن علان الصديقي المكي (ت ١٠٥٧ هـ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني : بدر الدين ، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، بيروت ، طبعة دار إحياء التراث العربي .
 - عمل اليوم والليلة ، لابن السني : أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري ، المعروف بابن السني (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق : بشير محمد عيون ، الطائف ،




مكتبة المؤيد ، ط ١ : ١٤٠٧ هـ .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين خطيب ، القاهرة ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ١٣٧٩ هـ .
- فضل الصلاة على النبي ﷺ ، لإسماعيل بن إسحاق الأزدي الجهضمي (ت ٢٨٢ هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ : ١٩٧٧ م .
- في رحاب البيت العتيق ، للدكتور الطيب : محيي الدين أحمد الإمام ، مصر ، دار قرطبة للطباعة والنشر ، ط ١ : ٢٠٠٣ م .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي : زين الدين ، محمد بن عبدالرؤوف الحداديّ المُنَاوي (ت ١٠٣١ هـ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ : ١٤١٥ هـ .
- مجموع فتاوى ابن تيمية : شيخ الإسلام ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني (ت ١٣٩٢ هـ) ، وابنه محمد ، توزيع : دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
- المستدرک على الصحيحين ، للحاكم : أبي عبدالله ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ : ١٤١١ هـ .
- المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ : ١٤١٦ هـ .
- المصنف ، لابن أبي شيبة : أبي بكر ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، بيروت ، دار قرطبة ، ط ١ : ١٤٢٧ هـ .



- المعالم الأثرية في السنة والسيرة ، محمد محمد حسن شرَّاب ، بيروت ، الدار الشامية ، ط ١ : ١٤١١ هـ .
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي : شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) ، بيروت ، دار الفكر .
- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، بيروت ، دار الجيل ، ط ٢ : ١٤٢٠ هـ .
- المعجم الكبير ، للطبراني : أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، ط ٢ : ١٤٠٤ هـ .
- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الأردن ، المكتبة الإسلامية ، ط ٣ : ١٣٩٧ هـ .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ، دار السلاسل ، ط ٢ : ١٤٢٧ هـ .
- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، رواية : يحيى الليثي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت .
- هداية الناسك ، لابن جماعة : عز الدين بن جماعة الكناني (ت ٧٦٧ هـ) ، بيروت ، دار البشائر ، ط ١ : ١٤١٤ هـ .






لفظ المسجد الحرام
في القرآن الكريم
ودلالاته التربوية

إعداد :

د. حسن بن محمد الكناني





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله الذي جعل المسجد الحرام مثابة للناس وأمنًا ، والصلاة والسلام على إمام المرين وقدوة الخلق أجمعين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ، ثم أما بعد :

فإن حديث القرآن الكريم عن المسجد الحرام حديث عن أقدس مكان على وجه الأرض ، وأعز مكان لدى المسلمين ، كيف لا وهو قبلة المسلمين ، وبه ترتبط بعض الشعائر التعبدية كالحج والصلاة ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٩] .

ومكة المكرمة أشرف البلاد وأكرمها وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رسوله ﷺ ، كما ورد ذلك عن رسول ﷺ حين أخرج منها : « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » . (الترمذي ، ٦٧٩ / ٥ ، ح ٣٩٢٥ ، حديث حسن غريب صحيح) .

والقرآن الكريم دستور هذه الأمة ، ومنهاج حياتها ؛ فالمتأمل في آياته تدبراً واستنباطاً ، يجد ذلك واضحاً جلياً في جوانب الحياة جميعها ، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة ، قال تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

إن القرآن الكريم اهتم بكل مقومات الإنسانية في الحياة الدنيا ؛ وبما فيه صلاحه ، سواء في الأمور العقدية ، أو التعبدية ، أو الأخلاقية ، أو الأمنية ،




أو التربوية ، قال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ١٩] .

ولذا يرى الباحث أن الوقوف على معرفة مفهوم المسجد الحرام في القرآن الكريم ودلالاته التربوية يحدد مسارات عدة للطبيعة البشرية ، من خلال معالجات تربوية للنفس البشرية في المجال الإيماني ، والمجال العبادي ، والمجال الجهادي ، والمجال الأمني .

فالتزام الدلالات التربوية التي تضمنها لفظ المسجد الحرام والمنهجية الربانية ، تحقق الكثير من المميزات الحسنة في تربية الفرد المسلم ، من : تحقيق الرضا ، وهذا ما أكده الله في قوله تعالى : ﴿ قَدْ زُرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

وتحقيق التقوى ، والتخفيف والتيسير على الخلق وهذا ما أكده قول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

و تحقيق التعاون على البر والتقوى وهذا ما أكده قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُنَ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾



وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ .

وقد وقع اختيار الباحث على « لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم ودلالاتها التربوية » ، والتي تحتوي على منهج تربوي متكامل : عقيدة ، وعبادة ، وأمن ، وأخلاقا ، وتربية ، كفيلة بإذن الله تعالى بتهديب السلوك الإنساني لمن لم يعرف مكانة المسجد الحرام ، من خلال المفاهيم التربوية التي تعالج السلوكيات الخاطئة ، وتقديم السلوك الحسن ، من خلال الوسائط التربوية المتنوعة .

مشكلة الدراسة :

تحاول الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس التالي :

س : ما مفهوم لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم؟ وما دلالاته التربوية ؟ .

ويتفرع منه الأسئلة التالية :

س : ما مفهوم المسجد الحرام في القرآن الكريم؟ وما خصائصه؟

س : ما الهدايات المستنبطة من الآيات المتضمنة لفظ المسجد الحرام؟ .

س : ما الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في الجانب العقدي؟

س : ما الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في الجانب العبادي؟

س : ما الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في جانب الوفاء بالعهد؟ .



س : ما الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في الجانب
الجهادي؟ .

س : ما الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في الجانب الأمني؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى ما يلي :

- الكشف عن تحديد معنى لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم ،
وبيان خصائصه .

- إبراز بعض خصائص المسجد الحرام .

- توضيح الهدايات المستنبطة من الآيات المتضمنة للفظ المسجد
الحرام .

- بيان الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في الجانب العقدي .

- إبراز الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في الجانب العبادي .

- إبراز الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في جانب الوفاء
بالعهد .

- توضيح الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في الجانب
الجهادي .

- الوقوف على الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في الجانب
الأمني .

أهمية الدراسة :

لاشك أن المسجد الحرام يحتل مكانة كبيرة في قلب كل مسلم ؛ لأنه



قبلته ، ويتوجه إليه في يومه وليلته خمس مرات وتوضح أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١ - أهمية الدلالات التربوية لمفهوم لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم ، ودرجات تأثيرها على الفرد المسلم .

٢ - إن دراسة القرآن الكريم لاستنباط الأحكام المتعلقة بالمسجد الحرام ، وإبرازها لجميع شرائح الأمة عامة ، وزوار المسجد الحرام خاصة ، أمر بالغ الأهمية ، يتطلب من الباحثين في مجال العلوم الشرعية مزيداً من استخراج كنوزه كيف لا وهو المعين الذي لا ينضب ، والمصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي .

٣ - تنبع أهمية هذا البحث أيضاً من كونه يتعلق بالمسجد الحرام قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .

٤ - إلى جانب ما ذكر فإن الحاجة ماسة لمثل هذا الموضوع ودراسته دراسة تربوية موضوعية ، تفيد القائمين على خدمة زوار بيت الله الحرام من تطبيق الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام .

حدود البحث :

اقتصر البحث على تحديد معنى لفظ « المسجد الحرام » بعد الرجوع إلى تفسير القرآن الكريم الجامع بين فني الرواية والدراية وتفسير آيات الأحكام ، واستخلاص الدلالات التربوية من خلال استقراء الآيات التي تضمنها لفظ المسجد الحرام .

منهج البحث :

اتبع الباحث في هذه الدراسة « المنهج الاستنباطي التحليلي » ، ذلك



المنهج الذي يقوم على إعمال العقل ، وجمع المعلومات ، وتحليلها ، في صورة علمية ومنطقية مقبولة ؛ لأنه يمكننا في المجال التربوي من وضع تصورات أكثر عمقاً عن البرامج المستقبلية ، وبالقدر الذي يتمشى مع أهداف الدراسة ، ويساعد في الإجابة عن التساؤلات التي أثارها .

والمنهج الاستنباطي : « هو الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص ، لهدف استخراج مبادئ تربوية ، مدعمة بالأدلة الواضحة » . (عبد الله ، فوده ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٤٣) .

والمنهج التحليلي كما وضحه الميداني بقوله : « هو تجزئة الكل إلى أجزائه التي يتألف منها بسيطة كانت أو مركبة ، ودراسة كل جزء منها دراسة خاصة به لمعرفة صفاته وخصائصه ووظائفه ، ثم النظر في وجهة ترابط الأجزاء بعضها ببعض ، وأداء كل جزء فيها وظيفته الخاصة به بحسب موضعه من الكل حتى اجتمع منها الكل فأدى وظيفته الكبرى القائمة على تعاون الأجزاء . وبعد عملية التحليل للشيء الواحد أو لعدد من الأشياء وبعد النظر في صفات الأجزاء وخصائصها وما يمكن أن تقوم به من وظائف تأتي عملية إعادة التركيب ، وابتكار تركيب جديد يفترضه التخيل ملاحظاً الملائمة بين التركيب الذي يتخيله وبين غاية الإنسان في الحياة » . (الميداني ، ١٤٠١ هـ ، ص ١٣٩) .

واختيار هذا المنهج يفيد في إبراز مفهوم المسجد الحرام ، بعد الرجوع إلى الآيات القرآنية وتفسيرها ، للتعرف على دلالاتها وجوانبها المختلفة بما يوافق النظرة الشمولية للتربية الإسلامية .



مصطلحات البحث :

المسجد :

والمسجد في الاصطلاح الشرعي : المكان الذي أُعِدَّ للصلاة فيه على الدوام . (رواس ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٢١) .

وأصل المسجد شرعاً : كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه . (الزركشي ، د . ت ، ص ٢٧) ؛ لحديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «...وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً ، فأَيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليُصَلِّ » . (البخاري ، ١٤٠٧ هـ ، ح ٣٣٥ ، مسلم ، د . ت ، ح ٥٢١) .

الحرام :

يطلق ويراد به في الاصطلاح معنيان :

الأول : المعنى العام فمن خلال البحث والمطالعة في المصادر والمراجع وجدت أن المعنى الاصطلاحي للحرم لا يبعد عن المعنى اللغوي ، وهو : ما يجب احترامه ولا يحل انتهاكه ، وهو يرادف الممنوع ، والحرام نقيض الحلال . (عابد ، ١٣٨٩ هـ ، ص ٤) .

الثاني : المعنى الخاص وهو الذي حدده النص وعرفه الفقهاء ، ومنهم الماوردي ، والكاساني ، وابن قدامة وغيرهم بأنه « هو : مكة وما أحاط بها وأطاف بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم ، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة تشریفاً لها ، وعلى ذلك فمكة جزء من الحرم . (الكاساني ، ١٤٠٦ هـ ، ٢/١١٤) .



الدلالة :

الدلالة لغة : الدليل : ما يستدل به ، والدليل : الدال ، وقد دلّه على الطريق يدلّه دلالة . (ابن منظور ، ١٤١٠ هـ ، ٤ / ٣٩٣) .

الدلالة اصطلاحًا : يمكن تعريفه بأنه : « دراسة المعنى ، أو العلم الذي يدرس المعنى » . (العبيدي ، ٢٠٠٤ هـ ، ص ١٥) .

ويعرف الجرجاني الدلالة فيقول : « هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال ، والثاني المدلول » . (الجرجاني ، ١٤١٥ هـ ، ص ٦١-٦٢) .

وفي تفسير الآية لمفهوم الدلالة في قوله تعالى : ﴿ فَذَلَّلْنَاهَا بِغُرُورٍ ﴾ [الأعراف : ٢٢] .

حكاية عن غواية الشيطان لآدم وزوجه ، « أي : أرشدهما إلى الأكل من تلك الشجرة التي نهاهما الله عنها . إشارة الشيطان دال » . (القرطبي ، د . ت ، ٤ / ١١٦) .

ويعرف الباحث الدلالات التربوية لمفهوم لفظ المسجد الحرام هو : ما يرشد إليه مفهوم لفظ المسجد الحرام ويدل عليه في جوانب الإنسان المختلفة (العقدي ، العبادي ، الجهادي ، والأمني) ، التي تسهم في بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة .

وسياتي مزيد من البحث عن المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : دراسة : عبد الله مقبل القرني وإسماعيل القريشي



الشريف (١٤٢٦هـ) بعنوان : « مكة في القرآن الكريم » ، بحث قدم بمناسبة اختيار مكة عاصمة الثقافة للعام ١٤٢٦هـ .

- تناولوا فيه ما صرحت به الآيات للفظ (مكة) أو تضمنته أو أشارت إليه .

- إبراز عظمة المكان ، وشرفه ، ومنزلته دينيا وتاريخيا ، من خلال آي القرآن الكريم ، أعظم مصدر وأوثقة .

- لم يذكر الباحثان نتائج لبحثهما في نهايته ، ولا المنهج المستخدم في الدراسة .

الدراسة الثانية : دراسة وصي الله محمد عباس (٢٠٠٤هـ) : بعنوان « المسجد الحرام وأحكامه » .

والباعث الرئيس على هذا البحث أمور منها : إجابة لمن سأل عن وجود قبور الأنبياء في المسجد الحرام ، وما اقترحه عليه بعض الفضلاء لتأليف كتاب يتعلق بفضائل مكة ، والكعبة ، والمسجد الحرام ، فكان إجابة للسؤال ، وتلبية لطلب الاقتراح .

أما منهج الدراسة فيظهر أنه المنهج التاريخي . ولم يذكر الباحث نتائج لبحثه .

الدراسة الثالثة : دراسة محمد فريد الدين راشد (١٣٩٩هـ) : بعنوان « المسجد الحرام في ضوء الكتاب والسنة » .

الباعث الرئيس على هذه الدراسة : البحث عن الأدلة التي رفعت من شأن المسجد الحرام ، وما جاوره من أرض مكة ، كالحمي له عن سائر المساجد ، والبلاد . معرفة الاهتمام بهذا المسجد من الله ومن رسوله ﷺ



من خلال الأدلة القرآنية .

لم يبين الباحث المنهج المتبع في دراسته ولم يذكر أيضا النتائج وقسم بحثه إلى أبواب وفصول .

التعليق على الدراسات السابقة :

بالنظر إلى الدراسات السابقة تبين أنها تحدثت عن المسجد الحرام ، وتاريخه ، وما يتعلق به من أحكام ، مع اختلاف في معالجة الموضوع من باحث لآخر وهذا التشابه يتوافق مع الدراسة الحالية التي تحدثت عن مفهوم المسجد الحرام ، وتشابهت أيضاً مع الدراسات السابقة في المنهج التحليلي .

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تناولت بالتفصيل مفهوم لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم ودلالاته التربوية ، وهو ما لم تنطرق له الدراسات السابقة ، وكذلك استخدام المنهج الاستنباطي .

كما تميزت الدراسة الحالية بما يلي :

- ١ - بيان الدلالات التربوية لمفهوم لفظ المسجد الحرام في الجانب العقدي ، والجانب التعبدي ، والجانب الجهادي ، والجانب الأمني .
- ٢ - تعميق الجانب التربوي والسلوكي في الفرد المسلم من خلال التزامه بهذا المفهوم .

وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في بناء الإطار النظري للدراسة .



خطة الدراسة :

سوف يقوم الباحث بالخطوات التالية :

المقدمة .

موضوع البحث ، وتساؤلاته .

أهداف البحث .

أهمية البحث .

حدود الابحث .

منهج البحث .

مصطلحات البحث .

الدراسات السابقة .

الفصل الأول : مفهوم المسجد الحرام في القرآن الكريم ، وما اختص

به ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحديد مفهوم لفظ المسجد الحرام لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم .

المبحث الثالث : ما اختص به المسجد الحرام .

الفصل الثاني : الدلالات التربوية المستنبطة من آيات لفظ المسجد

الحرام وفيه

المبحث الأول : الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في الجانب

العقدي .



المبحث الثاني : الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في الجانب
العبادي .

المبحث الثالث : الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في جانب
الوفاء بالعهد .

المبحث الرابع : الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في الجانب
الجهادي .

المبحث الخامس : الدلالات التربوية لمفهوم المسجد الحرام في
الجانب الأمني .

الخاتمة : النتائج ، التوصيات .



الفصل الأول :

مفهوم المسجد الحرام في القرآن ، وما اختص به ،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تحديد معنى المسجد الحرام لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : ما اختص به المسجد الحرام .



المبحث الأول : تحديد معنى المسجد الحرام لغةً وشرعاً

أولاً : المسجد لغة :

الموضع الذي يسجد فيه ، ثم اتسع المعنى إلى البيت المُتَّخَذَ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه ، قال الزركشي رحمه الله : « ولَمَّا كان السجود أشرف أفعال الصلاة ، لقرب العبد من ربه ، اشتق اسم المكان منه ف قيل : مسجد ، ولم يقولوا : مرع ، ثم إن العُرف خصص المسجد بالمكان المهياً للصلوات الخمس ، حتى يخرج المُصلِّي المجتمع فيه للأعياد ونحوها ، فلا يُعطى حكمه » (ص ، ٢٨-٢٧) .

وقال صاحب اللسان : « مَسْجِدٌ - بكسر الجيم - إن أُريد به المكان المخصوص المُعَدُّ للصلوات الخمس ، وإن أُريد به موضع سجود الجبهة فإنه بالفتح لا غير : مَسْجِدٌ » . (ابن منظور ، ١٤١٠ هـ / ٢٠٤-٢٠٥) .

ثانياً : المسجد في الاصطلاح الشرعي :

المكان الذي أُعِدَّ للصلاة فيه على الدوام . (رواس ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٩٧) .

وأصل المسجد شرعاً : كل موضع من الأرض يُسجد لله فيه . (الزركشي ، د.ت ، ص ٢٧) . لحديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ ، فَلْيُصَلِّ » . (البخاري ، ١٤٠٧ هـ ، ح ٣٣٥ ، ومسلم ، د . ت ، ح ٥٢١) .



وهذا من خصائص نبينا ﷺ وأُمَّته ، وكان الأنبياء قبله إنما أُبيحت لهم الصلاة في مواضع مخصصة : كالبيع والكنائس . (القرطبي ، د . ت ، ١١٧/٢) .

وقد ثبت في حديث أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «...وأينما أدركتكم الصلاة فصلّ ، فهو مسجد » . (البخاري ، ١٤٠٧ هـ ، ح ٤٢٥ ، ومسلم ، د . ت ، ح ٥٢٠) .

قال الإمام النووي رحمه الله : « فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة ، كالمزبلة ، والمجزرة ، وكذا ما نُهي عنه لمعنى آخر : فمن ذلك أعطان الإبل ، ...ومنه قارعة الطريق ، والحمام ، وغيرها ؛ لحديث ورد فيها » . (النووي ، د . ت ، ٥/٥) .

أما الجامع : فهو نعت للمسجد ، سُمي بذلك ؛ لأنه يجمع أهله ؛ ولأنه علامة للاجتماع ، فيقال : المسجد الجامع ، ويجوز « مسجد الجامع » بالإضافة ، بمعنى : مسجد اليوم الجامع . (ابن منظور ، ١٤١٠ هـ ، ٥٥/٨) ، ويقال للمسجد الذي تُصلّى فيه الجمعة ، وإن كان صغيراً ؛ لأنه يجمع الناس في وقت معلوم .

ثالثاً : الحرم لغة :

الحرم : -بفتحيتين- من حَرَم الشيء حرماً ، وحرَم حرماً ، أي : امتنع فعله ، والحرم مصدر يأتي بمعنى الحرام ، أي : الممنوع ، ونظيره زمن وزمان ، والحرم ما لا يحل انتهاكه ، وإذا أطلق الحرم أريد به حرم مكة .

وقيل : لأنه حرم الله وحرَم رسوله ، والحرمة بمعنى المهابة ، وهي اسم



من الاحترام ، مثل فرقة من الافتراق . (ابن منظور ، ١٤١٠ هـ ، ١ / ٦١٥) .

رابعاً : الحَرَم اصطلاحاً :

يطلق ويراد به معنيان :

الأول : المعنى العام ، فمن خلال البحث والمطالعة في المصادر والمراجع وجدت أن المعنى الاصطلاحي للحرم لا تبعد عن المعنى اللغوي ، وهو ما يجب احترامه ولا يحل انتهاكه ، وهو يرادف الممنوع ، والحرام نقيض الحلال . (عابد ، ١٣٨٩ هـ ، ص ٤) .

الثاني : المعنى الخاص وهو الذي حدده النص وعرفه الفقهاء ، ومنهم الماوردي ، والكاساني ، وابن قدامة وغيرهم بأنه « هو : مكة وما أحاط بها وأطاف بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم ، جعل الله حكمه حكمها في الحرمة تشريفاً لها ، وعلى ذلك فمكة جزء من الحرم » . (الكاساني ، ١٤٠٦ هـ ، ٢ / ١١٤) .

خامساً : المراد بالمسجد الحرام .

ورد ذكر المسجد الحرام في كتاب الله خمس عشرة مرة .

قال الإمام النووي رحمه الله : « واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ، ويراد به الكعبة فقط ، وقد يراد به المسجد وحولها معها ، وقد يراد به مكة كلها ، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله ، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة.... إلى أن قال : ومن الرابع قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة: ٢٨] . (النووي ، د . ت ، ٣ / ١٨٩) .



وقد قال الماوردي رحمه الله : « كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فهو الحرم ، إلا قوله تعالى : ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، فهو نفس الكعبة .

وقد اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه .

القول الثاني : أنه مكة .

القول الثالث : أنه الحرم .

القول الرابع : أنه الكعبة ، وهو أبعداها .

وقد ذكر ابن حزم - رحمه الله - هذه الأقوال وبين الراجح منها ، فقال : « فواجب أن نطلب مراد الله تعالى بقوله تعالى : ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، لنعرف من أَلزَمه الله تعالى الهدى أو الصوم إن تمتع ، ممن لم يلزمه الله تعالى ذلك ، فنظرنا ، فوجدنا لفظة المسجد الحرام لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها : إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط ، أم أراد الحرم كله ؛ لأنه لا يقع اسم مسجد حرام إلا على هذه الوجوه فقط ، فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ؛ لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدى إلا عمن أهلها في الكعبة ، وهذا معدوم وغير موجود ، وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط ؛ لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة ، فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت ، وأيضا فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهلها في المسجد الحرام ، وهذا معدوم غير موجود ، فإذا قد بطل هذان الوجهان فقد صحح الثالث ؛ إذ لم يبق غيره ،



وأيضاً فإنه إذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان ، وأيضاً فإن الله تعالى قد بين لنا ، فقال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٦] ، فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك وليبينه ، أو لكان الله تعالى مُعَنَّتًا لنا غير مبين علينا ما أَلزَمنا ، ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم ، فصح إذ لم يبين الله تعالى أنه أراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض ، فلا شك في أنه تعالى أراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام ، وأيضاً فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] .

فلم يختلفوا في أنه تعالى أراد الحرم كله ، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى ، وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة وجابر وحذيفة : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » ، فصح أن الحرم مسجد ؛ لأنه من الأرض ، فهو كله مسجد حرام ، فهو المسجد الحرام بلا شك....

إلى أن قال : وروينا من طريق مسلم ، نا علي بن حجر ، نا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له : سمعت أبا ذر يقول : « سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال : المسجد الحرام » .

قال أبو محمد : فصح أنه الحرم كله بيقين لا شك فيه ؛ لأن الكعبة لم تبني في ذلك الوقت ، وإنما بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قال عز وجل : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، ولم



بين المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل . (ابن حزم ، د . ت ،
١٤٧/٧ - ١٤٩) .

وتناول الشيخ الدكتور إبراهيم الصيحي هذه المسألة بالدراسة والتحليل في كتابه : « المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة » ، فقال -بعد أن أورد كلام أهل العلم في هذه المسألة- : « هذه نصوص أهل العلم ، والمسألة خلافية كما ترى ، إلا أن الظاهر أن المراد به عموم الحرم ؛ لأن اسم المسجد الحرام إذا أطلق في القرآن فالظاهر أنه يراد به العموم كما سبق نقل ذلك عن العلامة ابن القيم -رحمه الله- ، وأن أصرح الآيات في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفَنَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٩١] ، وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعٰكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِأِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

فهذه ثلاث آيات من كلام الله تعالى تدل على أن المراد بالمسجد الحرام : الحرم كله ؛ إذ لا يصح أن يقال : إن مقاتلة الكفار لا تصح في الحرم حتى يقاتلوا المسلمين داخل المسجد المحيط بالكعبة .

كما لا يصح أن يقال : إن المراد بقوله : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ ، إخراجهم من نفس المسجد ، لما عرف من أن المسجد المحيط بالكعبة ليس محلا للسكن ، بل المراد إخراجهم من الحرم ، وهذا ما حصل



للمهاجرين - رضوان الله عليهم - فقد أخرجوا من الحرم ، وليس من المسجد .

كما لا يصح أن يقال : إن التسوية بين العاكف والباد لا تحصل إلا داخل المسجد ، وأن التواعد على مرید الإلحاد والظلم لا يحصل أيضاً إلا داخل المسجد ، وأما في سائر الحرم فالحكم فيه كالحكم في سائر البلدان ؛ بل الصحيح أن التسوية بين العاكف والباد حاصلة لمن داخل الحرم ، وكذا التواعد على مرید الإلحاد والظلم ، فهذه الآيات دالة على أن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله . (الصبيحي ، ١٤١٨ هـ ، ص ١٠٧ ، ١٠٨) .

وورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ، نصه كما يلي :

« هل ثواب الصلاة في مكة كلها مضاعف مثل الصلاة في المسجد الحرام نفسه؟

فأجابت اللجنة بما يلي : في المسألة خلاف بين أهل العلم ، والأرجح أن المضاعفة للثواب تعم الحرم كله ؛ لأنه كله يطلق عليه المسجد الحرام . (فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٢٢٣-٢٢٤ ، ورقم الفتوى ٦٢٦٧) .

وقيل لعطاء : هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده ، أو في الحرم؟ قال : لا ، بل في الحرم ؛ فإن الحرم كله مسجد . (السيوطي ، ١٤٠٥ هـ ، ٢/ ٢٦٩) .

وبعد هذا التوضيح لبيان المراد بالمسجد الحرام ، وأن المراد به الحرم كله ، تنتقل للمبحث التالي .



المبحث الثاني : ما اختص به المسجد الحرام

إن للمسجد الحرام خصائص اختص بها عن غيره من الأماكن ، وحسبك مما اختص به المسجد الحرام من : التحريم الإلهي منذ القدم لهذا البقعة المباركة ، و الأمن الشامل في هذا المكان المقدس ، وأنه مهوى الأفتدة وقبله الوجوه والقلوب ، و مضاعفة الحسنات والأجور ، و أحب البقاع إلى الله سبحانه وتعالى ، و أنه مآرز الإيمان .

فمن خصائص المسجد الحرام التي خصه الله بها ما يلي :

أولاً : تحريم الله تعالى لهذه البلدة المباركة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ [النمل : ٩١] .

وفي « الصحيحين » عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير! أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي ، حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس ، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجراً » . (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، ح ٤٠٤٤ ، ومسلم ، د . ت ، ح ١٣٥٤) .

ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى جعل هذا البيت مثابة للناس وأمنا ، قال : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وإذ جعلنا البيت مرجعاً للناس ومعاداً يأتونه كل عام ، ويرجعون إليه فلا يقضون منه وطراً . (ابن كثير ، ١٤٢٢هـ ، ١/١٦٩ ، ١٧٠) .



ثالثاً : أنه قبلة للقلوب والوجوه ، قبلة في الحياة وفي الممات .

رابعاً : أن الله سبحانه وتعالى جعله حرماً آمناً ، قال تعالى : ﴿أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ، قال الشافعي رحمه الله : « يعني والله أعلم أننا من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم » . (الشافعي ، ١٣٩٣ هـ ، ١٤ / ٢) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة : ١٢٥] ، قال السيوطي : « آمنا من العدوان أن يحمل فيه السلاح ، وقد كانوا في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم وهم آمنون » . (السيوطي ، ١٤٠٥ هـ ، ٢٨٩ / ١) ، وذكر أهل الحرم بما امتن عليهم حتى في حال جاهليتهم فقال تعالى : ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش : ٤] .

خامساً : مضاعفة الثواب فيه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . (البخاري ، ١٤٠٧ هـ ، ح ١١٣٣ ، ومسلم ، د . ت ، ح ١٣٩٤) ، ففي هذا الحديث دليل على مضاعفة ثواب لمن صلى في الحرم .

ومما يدل على مضاعفة الحسنات : ما رواه عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في ذلك المسجد أفضل من مائة صلاة في هذا ، يعني في مسجد المدينة » . (ابن حبان ، ١٤١٤ هـ ، ح ١٦٢٠) .

سادساً : تحريم الإلحاد في الحرم ، والإلحاد هو الميل عن الحق إلى



الباطل (الجصاص ، ١٤٠٥ ، ٥ / ٦٢) ، وهو شامل لكل عدول عن الصواب إلى الظلم ، وارتكاب المنهيات على تنوعها حسبما فسرتها السنة . (الشاطبي ، ١٤٢٤ هـ ، ٤ / ٦٤) .

وقد حرم الله الإلحاد في الحرم في كل زمان ومكان ، ولكن يختص الحرم دون ما سواه أن العبد يؤاخذ بالذنب في الحرم بمجرد الهم فيه ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ يُظْلَمِ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : « لو أن رجلا أراد فيه بالإلحاد بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله من العذاب الأليم » . (ابن كثير ، ١٤٢٢ هـ ، ٣ / ٢١٦) .

سابعاً : إن مكة أشرف البلدان وأفضلها وأحبها إلى الله ورسوله ﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لمكة : « ما أطيبك من بلدة ، وأحبك إلي ، ولولا أن قومك أخرجوني ما سكنت غيرك » . (الحاكم ، ١٤١١ هـ ، ح ١٧٨٧) .

ثامناً : أن مما خص الله به المسجد الحرم أنه يجبي إليه ثمرات كل شيء ، قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص : ٥٧] ، وهذه الثمرات المتتابعة على هذا الحرم الآمن هي منة من الله تعالى ، واستجابة لدعوة الخليل عليه السلام حين دعا ربه قائلاً : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ البقرة : ١٢٦ وقال الله سبحانه وتعالى مخبراً عن إبراهيم الخليل عليه السلام أنه توسل إلى ربه فقال ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ، فمما هو مشاهد في المسجد الحرام وجود



الثمار المتنوعة التي جلبت إليه من كل مكان .

تاسعاً : إن مكة حرمها الله ، فلا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ، ولا لأحد بعدي ؛ أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلي خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تُلَقَط لقطتها إلا لمعرف . فقال العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا . فقال : إلا الإذخر » . (البخاري ، ١٤٠٧ هـ ، ح ١٢٨٤ ، مسلم ، د . ت ، ح ١٣٥٥) .

عاشراً : عدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة لحديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ » . (المباركفوري ، ١٣٨٤ هـ ، ٣ / ٦٠٥-٦٠٦) .



الفصل الثاني :

الدلالات التربوية لمفهوم لفظ المسجد الحرام

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : الجانب العقدي .

المبحث الثاني : الدلالات التربوية المتعلقة بالجانب العبادي .

المبحث الثالث : الدلالات التربوية المتعلقة بجانب الوفاء

بالعهد .

المبحث الرابع : الدلالات التربوية المتعلقة بجانب الجهاد في

سبيل الله .

المبحث الخامس : الدلالات التربوية المتعلقة بالجانب

الأمني .



المبحث الأول : الجانب العقدي

تمهيد :

الدين الإسلامي يحث على إدراك الجانب الروحي في الإنسان الذي يجعله دائم الارتباط بخالقه عن طريق الشعائر التعبدية التي تغرس في النفس الإنسانية جميع الصفات الخلقية ، كما تمنحه تقوية الروابط وتوثيق الصلات بينه وبين خالقه ، فالعقيدة الصحيحة هي التي تحقق للإنسان الجانب الروحي وتسمو بأخلاقه وأفعاله وسلوكه ، وتجعله مطمئن النفس هادي البال ؛ لأن هذه العقيدة محفوظة بحفظ الله تعالى . ولهذا فإن العقيدة تدور حول قضايا معينة ، هي التي أخبرنا بها الله سبحانه ، ورسوله ﷺ وحتى تصبح هذه عقيدة لا بد أن تصدق بها تصديقاً جازماً لا ريب فيه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ [الحجرات: ١٥] .

فمن أراد أن يعرف العقيدة السليمة فإنه لن يجدها في اليهودية ولا في النصرانية ولا في كلام الفلاسفة ، وإنما يجدها في الإسلام ، في أصلية : الكتاب والسنة ، ندية طرية ، صافية ، مشرقة ، تقنع العقل بالحجة والبرهان ، وتملأ القلب إيمانا و يقينا ونورا و حياة .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [الشورى : ٥٢] .

فالعقيدة الإسلامية ضرورية للإنسان ، ضرورة الماء والهواء ، إذ هو بدون هذه العقيدة ضايع تائه ، يفقد ذاته ووجوده ، فالعقيدة الإسلامية



وحدها هي التي تجيب على التساؤلات التي شغلت ولا تزال تشغل الفكر الإنساني بل تحيره من أين جئت؟ ومن أين جاء هذا الكون؟ من الموجد؟ ما صفاته؟ ما أسماؤه؟ لماذا وجد وأوجد الكون؟ وما دورنا في هذا الكون؟ وما علاقتنا بالخالق الذي خلقنا... إلخ لا توجد عقيدة سوى العقيدة الإسلامية تجيب على هذه الأسئلة إجابة صادقة مقنعة ، لذا يجب أن يعلم أن العقيدة الإسلامية لا تقبل التجزئة أبداً ، فهي وحدة مترابطة أشد الترابط ، فالإيمان بالله يقتضي الإيمان بالملائكة ، والكتب ، والرسول ، واليوم الآخر ، والإيمان بالكتب يتضمن بقية أصول الإيمان ، والإيمان بالرسول ﷺ ، يعني تصديقه فيما أخبر... لذا فقد عدَّ الله من آمن بأصل وكفر بآخر كافراً حقاً . (الأشقر ، ١٤١١هـ ، ص ١٠-١٩) .

يقول المشوخي (١٤٠٧هـ) :

« للعقيدة أهميتها في تربية الأفراد وتوجيههم ، فإذا رسخت العقيدة في قلب الإنسان فإنها سرعان ما تنعكس على جوارحه على خلقه وسلوكه ومعاملته ، لهذا لا غرابة أن كثيراً من الآيات المكية عالجت موضوع إنشاء العقيدة في الله ، وفي اليوم الآخر ، وإثبات الرسالة والبعث والجزاء ، وذكر القيامة وهولها ، والنار وعذابها ، والجنة ونعيمها... إلى غير ذلك من الأمور التي تعرف الإنسان بنفسه ، وبعلاقته مع الله ، ومع الكون ، ولقد تربي المجتمع الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على العقيدة السليمة التي حررت الإنسان من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد حررته من تأليه الكون أو الطبيعة أو أي جزء منهما ، كما هذبت غرائزه ، فهي الأساس التي يبني عليها النظام الأخلاقي ، وهي التي تكون الأساس الفكري لعقيدة المسلم ، والأساس النفسي لسلوكه ، ومنها كذلك تنبثق نظرتة إلى الحياة



الاقتصادية والحياة السياسية « . (ص ١٢٩) .

فالعقيدة الإسلامية قامت على أسس ومرتكزات صحيحة مكنتها من تأصيلها في النفوس ، واستقرارها في القلوب ، وهذه الأسس أخذ الله العهد الميثاق على عباده بأن يقوموا بها خير قيام ، قال تعالى : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

وفي الحديث الصحيح المشهور أن جبريل عليه السلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقال له : « الإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، وبلقائه ، ورسله ، وتؤمن بالبعث » . (البخاري ، ١٤٠٧ هـ ، ح ٥ ، مسلم ، د . ت ، ح ٩) .

آيات لفظ المسجد الحرام في الجانب العقدي :

الآية الأولى :

قال تعالى : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة : ١٩] .

تفسير الآية : أي : « أجعلتم أيها القوم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ، (لا يستوون) هؤلاء وأولئك ، ولا تعدل أحوالهما عند الله ومنازلهما ، لأن الله تعالى لا يقبل بغير الإيمان به وباليوم الآخر عملا ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، يقول : والله لا يوفق لصالح الأعمال من كان به كافراً ولتوحيد جاحدا » .



سبب النزول : حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن عمرو ، عن الحسن قال : نزلت في علي ، وعباس ، وعثمان ، وشيبة ، تكلموا في ذلك ، فقال العباس : ما أراني إلا تارك سقائتنا! فقال ﷺ : « أقيموا على سقائتكم ، فإن لكم فيها خيراً » . (تفسير ابن كثير ، ١٤٢٢ هـ ، ٢ / ٥٣٥) .

إن التربية الإسلامية وحدها هي التي تعطي الإنسان تصوراً كاملاً للوجود ، ومنهج الله في واقع الحياة البشرية يكفل صلاح أمر الدنيا من تقدم ونماء ، كما يكفل صلاح الآخرة من حسن الجزاء ؛ فليس هناك طريقين ، وإنما هو طريق واحد تصلح به الدنيا والآخرة ، وهذا التصور لا يجعل سعادة الآخرة بديلاً عن سعادة الدنيا . (فائز ، ١٩٧٨ م ، ١ / ٦) .

فالإيمان بالله « يشكل لدى الإنسان حاجة أساسية سواء من الناحية العقلية أو من الناحية الفطرية أو من الناحية العاطفية ، فالإنسان منذ أن وجد على سطح البسيطة وهو في كل مجتمع وفي كل زمان يتساءل : من أين جاء؟ وإلى أين يذهب؟ وكيف وجد؟ » . (عثمان ، ١٤١٤ هـ ، ص ٣٦) .

وبالإيمان بالله تتحقق وحدة النفس الإنسانية ؛ فالذي يشرك مع الله آلهة أخرى يظلم نفسه ، ويعيش في قلق وخوف ، وتتابه نوازع ومخاوف ؛ « فتراه تارة ينافق للناس ، وتارة يتخذ إلهه هواه ، وتارة يستعبده المال ، وتارة يتعلق بالحياة فينخلع قلبه من الموت أو المرض ، وهو في كل ذلك قلق ، لا يطمئن على نفسه ولا على ماله ولا على شيء من ملذاته ؛ لأنه لا يؤمن بمصير معين ، ولا يخضع لإله واحد » . (عبد الرحمن النحلوي ، ١٤٠٣ هـ ، ٨٢) .



الهدايا المستنبطة من الآية :

١ - أهمية عمارة المسجد الحرام والقيام بسقاية الحجيج والقيام على خدمتهم فإن الإيمان بالله تعالى وتحقيق التوحيد أعظم عند الله ، لأن الأعمال الصالحة إن لم تقترن بالإيمان فلا تنفع صاحبها يوم القيامة .

٢ - لَمَّا كَانَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَرْفَعَ الْأَمَاكِنَ ذِكْرًا وَأَعْظَمَهَا عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا وَشَرَفًا ، فَإِنَّ الرِّبْطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَاجِبٌ ، وَالْعِدْوَانُ عَلَى أَحَدِهِمَا عِدْوَانُ عَلَى الْآخَرِ ، وَقَدْ تَأَكَّدَ الرِّبْطَ كَمَا فِي آيَةِ الْإِسْرَاءِ .

الآية الثانية :

قال تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء : ١] .

تفسير الآية : يُمَجِّدُ تَعَالَى نَفْسَهُ ، وَيُعْظِمُ شَأْنَهُ ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ سِوَاهُ ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ ، الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ يَعْنِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا أَيْ فِي جُنْحِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ مَسْجِدُ مَكَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدَسِ الَّذِي بَابِلِيَاءَ مَعْدَنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ لَدُنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلِهَذَا جَمَعُوا لَهُ هُنَا كُلَّهُمْ فَأَمَّهُمْ فِي مَحَلَّتِهِمْ وَدَارِهِمْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ، وَالرَّئِيسُ الْمُقَدَّمُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ أَيْ فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ لِنُرِيَهُ أَيْ مُحَمَّدًا مِنْ آيَاتِنَا أَيْ الْعِظَامِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم : ١٨] . (ابن كثير ، ١٤٢٢ هـ ، ٥/٥) .



الهدايات المستنبطة من هذه الآية :

١ - فيه تنزيه الله سبحانه وتعالى عن كل نقص وعيب ، وتعظيم شأنه وكمال قدرته على ما لا يقدر عليه أحدا إلا هو فلا إله غيره ولا معبود بحق سواه .

٢ - أن حادثة الإسراء ثابتة بنصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة .

٣ - أن الإسراء بالنبي ﷺ كان حقيقة بالجسد وبالروح ؛ حيث أسري به ليلاً من المسجد الحرام بمكة المكرمة إلى المسجد الأقصى ببلاد الشام ثم عاد في ليلته .

٤ - رؤية النبي ﷺ الآيات الباهرات الدالة على القدرة الإلهية قال تعالى : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ [النجم : ١٨] .

فيه إثبات صفة السمع والبصر لله تعالى وهما صفتان تليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل .

فمما تضمنته الآيات المشتملة على لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم في الجانب العقدي الإيمان بالله والإيمان باليوم الآخر ، الخشية من الله .

أولاً : الإيمان بالله :

إن الإيمان بالله تعالى هو المرتكز الأساسي للتربية الإسلامية ، وهو الذي تتفرع عنه جميع مسائل العقيدة ، ولهذا فلا يقارن بأي عمل من الأعمال قال تعالى : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة : ١٩] .



فهذه الآية تضمنت لفظ المسجد الحرام وتشتمل على وجوب الإيمان بالله تبارك وتعالى .

فالقرآن الكريم يولي أهمية بالغة للإيمان بالله عز وجل في كثير من المواضع إثباتاً ونفيًا ، فتارة يصف من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا بالحياة الطيبة في الدنيا ، وتارة بالثواب وحسن الجزاء في الآخرة ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة : ٦٢] .

ولقد ورد في القرآن الكريم حديث يتضمن أن الإيمان بالله ورسوله كان سفينة النجاة للأمم السابقة ، قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا ءِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُوَسُّوْنَ لِمَآ ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَآذَابَ ءَلْحَزَنِ فِي ءَالْحَيَوٰةِ ءَلْدُنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ ءِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨] .

فهذه الأصول الستة هي أركان العقيدة الإسلامية ، التي بعث بها الرسل عليهم الصلاة والسلام والتي يتفرع عنها جميع ما يجب على المسلم اعتقاده في حق الله سبحانه وتعالى .

فالآيات القرآنية بينة واضحة في هذا الجانب الذي يعد من أهم الجوانب -الجانب العقدي- وأن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجد ذلك واضحاً جلياً ، بل إن الآيات الأخرى التي تبدو متصلة بجانب غير جانب العقيدة ذات صلة ومدلول مرجعه إلى تحقيق العقيدة الإسلامية .

وهذا مرتبط بقضية أساسية هي مما يقول العمر (١٤١٣هـ) أنه لا انفصال بين الشريعة والعقيدة عند المتعمق في نهاية الأمور ومآلاتها . (ص ١٥٥) .



فمن خلال هذه الآيات يتضح عناية القرآن الكريم بوجوب الإيمان بالله تعالى ، لأن الحجر الأساسي في نظام الإسلام هو الإيمان ، وأركان الإيمان سلسلة لا ينفك بعضها عن بعض ولا تصلح حلقة منها دون سائر الحلقات ، وأنها كل لا يتجزأ ولا يجوز إنكار جزء منها ، وكل من كفر بواحد منها أو بجزئية من لوازمها مما ثبت في القرآن والسنة فقد حبط عمله ، ولا يقبل منه إيمانه بباقي الأركان . (رشيد ، ١٤٠٣ هـ ، ص ١٨٥) .

فالتربية الإسلامية الصحيحة هي التي تعنى بتنشئة الفرد المسلم تنشئة سوية في إطار الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، إيماناً كاملاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ليظفر بالنعيم في الحياة الدنيا والفوز والسعادة في الدار الآخرة .

وأى تربية تهمل أركان العقيدة الصحيحة ، وعدم غرسها في قلوب الناشئة ، تربية عديمة الفائدة .

يقول يالجن (١٤٠٦ هـ) : « فإذا كنا نقصد أن التربية تنمية ، فإننا بالتربية نمي الإيمان في القلوب ونزيده رسوخاً ويقيناً فيه ، وذلك بتبصير المتعلمين والناشئين بآيات الله تعالى » . (ص ١٤٧) .

ثانياً : الإيمان باليوم الآخر :

قال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة : ١٩] .

الإيمان باليوم الآخر مما تضمنته آيات لفظ المسجد الحرام وهو ركن من أركان الإيمان الستة ، يشير بذلك إلى أن لدينا مرحلة لها نهاية تنتهي



بالموت لكل من في السموات ومن في الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص: ٨٨] ، وقال تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن : ٢٦] ، والباقي ذو الجلال والإكرام وهو الحي الذي لا يموت ، وحينئذ يأذن الله بإنشاء حياة جديدة يبعث فيها كل الأحياء من جديد للحساب . (الأنصاري ، ص ٧٥-٧٦) .

وهكذا يجمع الإيمان باليوم الآخر مرتبطاً بالإيمان بالله تعالى ومتمماً له ، قال تعالى : ﴿ أَلَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة : ١٩] .

والمقصود باليوم الآخر أمران :

الأول : انتهاء الحياة الدنيا بكاملها وفناء من فيها من العوالم .

الثاني : ابتداء الحياة الآخرة .

فدلالة اليوم الآخر ، على آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم وآخره من الحياة الثابتة التي لانهاية لها ولا تعدد لأيامها فهي يوم واحد وهو المقصود باليوم الآخر .

والإيمان بالله واليوم الآخر هو رأس العقيدة وأساس الإيمان ، وعليه مدار استقامة الإنسان وصلاح خلقه وطهارة بدنه .

فالإيمان باليوم الآخر ركن من أركان العقيدة ، يجب التصديق به لا محالة ، ويدخل في ذلك ؛ الإيمان بأشراط الساعة ، وأماراتها التي تكون قبلها لا محالة وبالموت وما بعده ، ومن فتنة القبر وعذابه ونعيمه ، وبالنفخ في الصور ، وخروج الخلائق من القبور ، وما في مواقف القيامة من



الأهوال ، والأفزع ، وتفاصيل الحشر ، ونشر الصحف ، ووضع الموازين ، وبالصراط ، والحوض ، والشفاعة لمن أذن الله ، وبالجنة ونعيمها وبالنار وعذابها ، وغيرها من الأهوال التي ورد ذكرها في القرآن أو في الصحيح من السنة . (الزنداني ، ١٤٢٣هـ ، ص ١٤٢-١٤٣) .

ومما يدل على أهمية الإيمان بهذا الركن أنه ثمرة الإيمان بالأركان الأخرى وذلك من يتدبر القرآن الكريم والسنة المطهرة وما يرشدان إليه من القول ، والعمل ، والأخلاق ، يجد أن الهدف المقصود في كل ذلك هو الاستعداد لمصير حتمي ونتيجة لا بد منها تكون خاتمة لهذا الخضم المعترك من المشاكل ، والأحداث ، والأحزان ، التي تعيشها الإنسانية في الحياة الدنيا . (الجزائري ، ١٤١٤هـ ، ص ٧٦-٧٧) .

ويولي القرآن الكريم أهمية بالغة للإيمان باليوم الآخر حتى ليلحقه في كثير من المواضع ، بالإيمان بالله مباشرة ، إثباتاً ونفيًا... فيوصف المؤمنين بأنهم هم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، يوصف الكافرين بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر . كما يوصف المنافقين بأنهم يزعمون أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر .

ثالثاً : خشية الله :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَنَّوْا عَلَيَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٠] .

ربطت هذه الآية المتضمنة للفظ المسجد الحرام الخشية من الله سبحانه



وتعالى لتربي في نفس المؤمن عدم خشية المبطلين الظالمين وحججهم الباطلة ، فالخشية من الله لها مفهوم دقيق في نفس المؤمن ولها دلالتها التربوية المؤثرة في سلوكه وأعماله ولذا نوه الله بها في القرآن ودعا إليها ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، فالخشية والخوف من الله قائم على مراقبة الله ، والخضوع لأمره ، وترك المحرمات خوفاً منه وتعظيماً له سبحانه وهذا يستلزم يقظة النفس ومحاسبتها وتأديبها وحمايتها من الوقوع في المعاصي وبذلك تؤدي دورها في التربية الذاتية .

يقول ابن القيم (١٣٩٣هـ) : « القلب في سيره إلى الله بمنزلة الطائر ، فالمحبة رأسه والخوف والرجاء جناحاه ، فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران ، ومتى قطع الرأس مات الطائر ، ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر » . (ص ٢٧٢) .

ولذ جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : أوصني ، فقال له : « أوصيك أن تستحي من الله كما تستحي رجلاً صالحاً من قومك » . (الطبراني ، د . ت ، ح ٥٥٣٩ ، ص ٧٠) .

والم تأمل في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ ﴾ [لقمان : ٣٣] .

يقول ابن كثير : « يقول تعالى منذر الناس ليوم المعاد وأمرهم بتقواه والخوف منه والخشية من يوم القيامة (لا يجزي والد عن ولده) أي لو أراد أن يفديه بنفسه لما قبل منه وكذلك الولد لو أراد فداء والده بنفسه لم يقبل منه » . (ابن كثير ، ١٤٢٢هـ ، ١٩٩٠ ، ٣/٣٣٦) .

إن الموقف التربوي للخشية من الله عنصر قوي في تقوية الإيمان لدى



المسلم ، بحيث تجعله لا يهتم إلا بالعمل الصالح والبعد عن الأعمال السيئة نظراً لما للتربية الذاتية من أثر في مراقبة الله ، ولذلك رتب الله تبارك وتعالى الأجر العظيم لمن خشى الله تبارك وتعالى ، قال تعالى : ﴿ جَزَاءُ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ [البينة : ٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾ (٣١) هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿٣٣﴾ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ﴿٣٤﴾ هُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾ [ق : ٣١ - ٣٥] .

أما الذين انعدمت عندهم مراقبة الله وخشيته فسارعوا في ارتكاب المعاصي ولم يراعوا حق رب السموات والأرض ، قال تعالى : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ يَعْمَلُونَ مِحْطًا ﴾ [النساء : ١٠٨] .

وهذا ما كان من توضيح النبي ﷺ لمقام الدلالات التربوية لفهم الخشية من الله وحتى تتحقق هذه لابد من معرفة طريق الخشية من الله وتحقيق طاعته والإيمان به ، قال تعالى : فالذين يخشون ربهم هم الذين يعرفون حق الله عليهم ومراقبته إياهم في السر والعلن ويعلمون أنه مطلع عليهم مهما تخفوا وتستروا وهم دائماً منيبون إلى الله . (الشنقيطي ، د . ت ، ٨ / ٤٠٠) .

فالخشية من الله لها دلالاتها التربوية في نفس المسلم للوصول إلى تحقيق الإيمان بالله تبارك وتعالى . ، كما أنها عنصر أساس في تربية النفس لصدها عن المعاصي ، وضبط السلوك عن الانحراف .



الدلالات التربوية للجانب العقدي :

١ - حياة القلوب وطمأنينة النفوس :

إن الإيمان بالله تعالى هو حياة القلوب وصلاح النفوس به ترقى إلى درجات الكمال كما أنه يهذب السلوك ، وينظم الحياة وذلك حينما يستشعر المؤمن ارتباطه بالخالق جل وعلا ، قال تعالى : ﴿ أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام: ١٢٢] .

فالإيمان بالله مصدر السعادة والراحة والطمأنينة ، فلا يعترى المؤمن خوف ولا قلق ولا يتسرب إليه اليأس والقنوط ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَّا يَذِكَّرَ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] .

يقول الشريجي : (١٣٩٨ هـ) : « إن الإيمان بالله تعالى يحمي المؤمن من أن يتسرب إليه اليأس أو القنوط في أي حال من الأحوال ، وإن أوصدت في وجهه كل أبواب الحياة ، أو ضاقت عليه كل مسالك العيش ، لأن له من الثقة بربه وحسن الاعتماد عليه ، ما يجعله مطمئن القلب ناعم البال » (ص ٢١) .

وهذا يصبح الإنسان أبعد ما يكون عن اليأس والقنوط ، وقد بين القرآن أن اليأس من صفات الكافرين ، قال تعالى : ﴿ يَبْتَغِيْ اٰذْهَبُوْا فَتَحَسَّبُوْا مِنْ يُوسُفَ وَاخِيْهِ وَلَا تَأْتِسُوْا مِنْ رَّوْحِ اللّٰهِ اِنَّهٗ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَّوْحِ اللّٰهِ اِلَّا الْقَوْمُ الْكٰفِرُوْنَ ﴾ [يوسف: ٨٧] .

ومن هنا يتبين للمؤمن بربه أنه إذا ضاقت عليه الحيل وتقطعت به الأسباب اتجه إلى الله بكليته يدعوه ويستغفره ويلجأ إليه في جميع حوائجه ، فالله تعالى يمدده بالعون والنصر والتوفيق .



٢ - صحة الاعتقاد وسعة البحث والاطلاع :

إن الإيمان بالله يربي عقل الإنسان على صحة الاعتقاد وسعة البحث والاطلاع والتأمل في أسرار الكون العلوية والسفلية .

قال تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٧٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١] .

يقول (ابن عاشور ، ١٩٧٩م) : « لا جرم أن العقيدة أساس التفكير ، وهي الفكرة الأولى للإنسان فيما هو خارج عن حاجته ، فإذا رُبي العقل على صحة الاعتقاد تنزهه عن مخامرة الأوهام الضالة ، فشب على سيد الحقائق ، والمدركات الصحيحة ، فنبأ عن الباطل وتهايا بقبول التعاليم الصالحة والعمل الحق » . (ص ٥١)

فعقيدة التوحيد والإيمان بالله تُربي العقل الإنساني على سعة النظر وحب الاطلاع على أسرار الكون والطموح إلى معرفة ما وراء الحس ، ﴿لِزِيَرِهِ مِنْ ءَايَاتِنَا﴾ [الإسراء: ١] ، فكل ما في الكون مما ترى وما لا ترى من السموات ، والكرسي ، والعرش ، والملائكة ، كل ذلك من ملك الله وكل كائن صغير أو كبير يسبح بحمده ، ويشهد بعظمته ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] .

وقد أمر الله في كتابه الكريم ، أن نتأمل ذلك كله ، ونتأمل خلق السموات والأرض والبحار والأنهار والإبل والدواب والنحل وبين أنه ما من شيء إلا يعلمه من أصغر ذرة إلى أكبر جرم قال تعالى : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأأنعام: ٥٩] . (النحلاوي ، ١٤٠٣ ، ص ٧٦)



٣ - العمل الصالح والسلوك الحسن :

إن الإيمان بالله مرتبط بالعمل الصالح ، ولذلك فالإسلام يتبدى بتربية النفس الإنسانية على صحة الاعتقاد ، وحسن العمل ، وقد قرن الإيمان بالعمل الصالح في عدة مواضع في القرآن الكريم ، وما ذلك إلا لأهمية العمل الصالح في تربية النفس وصقلها من مهاوي الردى ؛ لأن الحياة الدنيا مزرعة للأخرة . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا ﴾ [فصلت: ٣٠] .


وفي الحديث النبوي الشريف ، عن سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحد غيرك ، قال : قل آمنت بالله ثم استقم » . (مسلم ، د . ت ، ح ٦٢) .

وهذا يدل على أن الإيمان بالله تعالى مرتبط بالإعمال الصالحة فما الاستقامة إلا دليل على العمل الصالح ، ولا تأتي الاستقامة مع شيء من الاعوجاج .

٤ - يقظة الضمير لدى المؤمن دائماً :

لاشك أن تربية الإنسان على موالاة الله وموالاة رسول الله وموالاة المؤمنين يؤكد أن المؤمنين هم حزب الله وهو وليهم . قال تعالى : ﴿ إِنَّهَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥] .

وهذا الولاء يربي النفس دائماً أن تكون وقافة عند حدود الله ، وفي حرب مع دعاة الشر ، ومع الشيطان وأتباعه الذين يزينون للناس المعصية واتباع



الشهوات ، وقد جعل الله هذا الولاء لله ورسوله والمؤمنين فوق ولاء الأبوّة والقرابة والرحم ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ تَعَالَى : لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ [التوبة: ٢٣] ، كما أن الانتماء إلى الله والاعتزاز به ينعكس على الأمة حيث تربي عندها وحدة الكلمة ، على أساس من الخير والإيمان ، من غير تعصب عنصري أو تحيز مصلحي غايته استغلال الشعوب وامتصاص خيراتها فكل من آمن بالله على بصيرة فهو من حزب الله ، بغض النظر عن جنسه ، أو عرقه ، أو لونه ، وكذلك فكل من كفر بالله وحارب دينه وقاوم دعوته فهو من حزب الشيطان أيا كان لونه أو عرقه . (المرصفي ١٤١٠هـ ص ٤٢) ، قال تعالى واصفاً عباده الذين من أوليائه بقوله : ﴿ أَلَا إِنَّكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ] [يونس: ٦٢ ، ٦٣] .

وبهذا يتضح أن مفهوم الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين من أهم دعائم وركائز التربية الإسلامية الذي يجب أن تبين أهدافها في جميع مراحل حياتها على هذا الولاء لأن الولاء لله من تمام عقيدة التوحيد ، وموالاته الكفار مما ينافي ذلك .

وبهذا تتحقق تربية الولاء لله تعالى ورسوله ﷺ وحزب الله المؤمنين الذي هو من عقيدة التوحيد .

٥- التواضع ولين الجانب :

الإيمان بالله تعالى يربي الإنسان على التواضع ، ولين الجانب ، والعفو ، والصفح ، والإحسان والتسامح ، واجتناب الكبر ، والعجب ، قال تعالى :



﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣] ، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨] .

فالإيمان بالله يربي الإنسان على الفضائل الإنسانية وينهاه عن الصفات الإنسانية السيئة ، فإذا اغتر الإنسان بقوته وبما وهبه الله من الجسم وأخذ يبطش بإخوانه ، تذكر قدرة الله تعالى عليه وبما وهبه من العلم ونسب العلم إلى الله تبارك وتعالى ، وما أُوتى من العلم إلا القليل ، فلا يماري السفهاء ولا يجادل به العلماء فذلك يُربي في نفسه التواضع ، ويطلب من الله المزيد من العلوم والمعارف .

كذلك ما أعطاه الله من الأموال فلا يطغى ولا يحرم السائل بل يعطيه لأن عقيدته تملي عليه ذلك ، فلا إسراف ولا مخيلة ، بل بذل وعطاء في سبيل مسدي النعم وهو الله رب العالمين .

٦ - تحرير النفوس من الذل والخوف من غير الله سبحانه :

إن الإيمان بالله تعالى يُربي النفس الإنسانية على الخوف والمهابة من الله تعالى ، لأن الخوف والخشية من غيره سبحانه صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله يؤدي بصاحبه والعياذ بالله إلى الشرك ، لأن أولئك الذين يخافونهم ويخشونهم لا يملكون لأحد ضرراً ولا نفعاً ، قال تعالى : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ، وقال تعالى : ﴿أَتَخَشَوْنَهُمْ فَأَلَّهْ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣] .

يقول عثمان (١٤١٤ هـ) : وإذا تحررت النفس من الخوف من الغير ، فإنها تتحرر من الذل والعبودية والخضوع لغير الله ، إن الإنسان قد يذل



لغيره خوفاً على حياته أو رزقه أو جلباً للمنفعة أو دفعاً للمضرة ، وقد بين القرآن أن المنفعة والمضرة بيد الله كما أن الحياة والموت والرزق بأمره ، قال تعالى : ﴿ أَيِنَّمَاتُكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾ [النساء: ٧٨] .

والرزق كالموت والحياة بيد الله لا يجوز أن يخاف الإنسان عليه من أحد سواه . (ص ٣٩) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣٠] .

هذه بعض الدلالات التربوية فضلاً عما يكون للإيمان بالله من آثار تربوية جمة كالباعث على التحلي بمكارم الأخلاق والتنزه عن سفاسفها ، وتربية النفس على العزة والكرامة والشجاعة والثبات والإقدام وضبط النفس والوقوف عند حدود الله ومحارمه ، وكذلك ماله من تأثير على تربية النفس على التقوى والورع ومحبة الله ورسوله والمؤمنين وتوثيق الروابط والصلات بين أفراد المجتمع ، فإذا نشأ الإنسان على العقيدة الصحيحة والإيمان بالله فإن له ردود فعلية تؤثر في حياته ، فلا يحزن ولا يأسف على مفاته من حطام الدنيا الزائل .

وعلى المربي الذي يريد تحقيق هذه الآثار التربوية أن يربط جوانب التربية بتوحيد الله وأسمائه وصفاته ، من دراسة الكون وما فيه ، ويجب أن يكون هدفه ربط الخالق بالمخلوق واستحضار عظمة الخالق سبحانه .

وهذا يربي الإنسان تربية ذاتية إذا علم أن الله مطلع على حركاته وسكناته ، وأنه لا تخفي عليه خافية ، قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩] .



كما أن هناك أيضاً دلالات تربوية ، ويمكن إيجاز ذلك على النحو الآتي :

- تنشئة المسلم الرباني ، الذي يتلقى شرع الله وينفذه ويناصر منهج الله وينتصر به .

- تقويم سلوك المسلم وتصحيح مساره وتوجيهه نحو التمسك بالأخلاق الفاضلة ، ويكون ذلك عبر التربية الإسلامية المبنية على العقيدة الصحيحة .

- شعور المسلم بالثقة في منهجه مبرءاً من النقص والوهم والجهل ومسايراً للفترة الإنسانية .

- تحقيق التوازن في شخصية المسلم عبر التوازن بين مطالب البدن والروح والدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَأَبْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧] .

- تحقيق نموذج المسلم الأكمل من خلال الارتقاء به نحو الأفضل ، حيث يكون معطاء ومحباً ومتعاوناً مع الآخرين ومنفتح العقل وواسع الصدر .

- تحقيق الإيجابية الفاعلة في علاقة المسلم بالله وعلاقته بالآخرين وعلاقته بالكون مما يؤدي إلى إتقان عمله على نحو يرضاه الله .

- تحقيق التميز لشخصية المسلم في فكره وسلوكه ومظهره وملبسه... الخ .

- تشجيع التفكير السليم بعيداً عن الأوهام والخرافات والهوى ، وتقوية العلاقة بين العلم والإيمان .



- الاعتزاز بالإسلام والتضحية من أجل إعلاء شأنه .
- إن كل ما في الكون من حياة وفناء أو ضعف تدريجي للطاقات وتغيير وأفول وشروق يدل على أنه صائر إلى الزوال ، وما سيره بغير إرادته إلا وفق سنن وقوانين محكمة بتقدير العزيز العليم .
- إن الكون الذي يدل على خالق مبدع حكيم يدل على أن وراء وجوده غاية من أجلها أوجده الله وهذه النتيجة يتوصل إليها العقل السليم بفطرته .
- تربية النفس على مراقبة الله في جميع الأعمال والتصرفات .
- إيقاظ الضمير الإنساني ؛ ليكون على قدر من الحذر والحيطه من الوقوع في المهالك .
- تحقيق أعلى درجات الإيمان وتربيتها على المداومة على ذلك .



المبحث الثاني : الدلالات التربوية المتعلقة بالجانب العبادي

تمهيد :

العبادة هي : العلاقة بين العبد وربّه ، وهي الغاية من الوجود الإنساني ، بل من المخلوقين جميعاً الأنس والجن قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] .


فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (ابن تيمية ، ص ٣٨) .

وزاد هذه الحقيقة إيضاحاً وتفصيلاً ابن القيم (١٣٩٣ هـ) فقال : « ورعى العبودية تدور على خمس عشرة قاعدة ، من كملها كمل مراتب العبودية وبيانها : أن العبودية منقسمة على القلب ، واللسان ، والجوارح ، وعلى كل منها عبودية تخصه ، والأحكام التي للعبودية خمسة : واجب ، ومستحب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح ، وهي لكل واحد من القلب ، واللسان والجوارح » . (١٠٩ / ١) .

آيات لفظ المسجد الحرام في الجانب العبادي :

الآية الأولى : قال تعالى : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٩) وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿ [البقرة : ١٤٩ - ١٥٠] .

تفسير الآية : هذه الأوامر من الله تعالى باستقبال المسجد الحرام ، من



جميع أقطار الأرض .

وقد اختلفوا في حكمة هذا التكرار ثلاث مرات ، فقيل : تأكيد ؛ لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره . وقيل : بل هو منزل على أحوال ، فالأمر الأول لمن هو مشاهد الكعبة ، والثاني لمن هو في مكة غائبا عنها ، والثالث لمن هو في بقية البلدان ، هكذا وجهه فخر الدين الرازي .

وقال القرطبي : الأول : لمن هو بمكة ، والثاني : لمن هو في بقية الأمصار ، والثالث : لمن خرج في الأسفار ، ورجح هذا الجواب القرطبي ، وقيل : إنما ذكر ذلك لتعلقه بما قبله أو بعده من السياق ، فقال أولا : ﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ، فذكر في هذا المقام إجابته إلى طلبته وأمره بالقبلة التي كان يود التوجه إليها ويرضاها ؛ وقال في الأمر الثاني : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٩] ، فذكر أنه الحق من الله وارتقى عن المقام الأول ، حيث كان موافقا لرضا الرسول ﷺ ، فبين أنه الحق أيضا من الله يحبه ويرتضيه ، وذكر في الأمر الثالث حكمة قطع حجة المخالف من اليهود الذين كانوا يتحججون باستقبال الرسول إلى قبلتهم ، وقد كانوا يعلمون بما في كتبهم أنه سيصرف إلى قبلة إبراهيم عليه السلام ، إلى الكعبة ، وكذلك مشركو العرب انقطعت حجتهم لما صرف الرسول صلى الله عليه وسلم عن قبلة اليهود إلى قبلة إبراهيم التي هي أشرف ، وقد كانوا يعظمون الكعبة ،



وأعجبهم استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم إليها ، وقيل غير ذلك من الأجوبة عن حكمة التكرار ، وقد بسطها فخر الدين وغيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (ابن كثير ، ١٤٠٧ هـ ، ١ / ٤٦٤) .

الهدايات المستنبطة من الآيات :

١ - فيها دليل على إثبات صفة العلو لله تعالى ، قال ابن تيمية : « الإشارة إلى فوق إلى الله في الدعاء وغير الدعاء باليد والأصبع أو العين أو الرأس أو غير ذلك من الإشارات الحسية قد تواترت به السنن عن النبي ﷺ واتفق عليه المسلمون وغير المسلمين .

٢ - في أمر تحويل القبلة دليل واضح على مشروعية النسخ ، فأمر القبلة كان إلى بيت المقدس ، فنسخت إلى المسجد الحرام وهذا باتفاق ، قال ابن عبد البر : « وقد أجمع العلماء على أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة وأجمعوا على أن ذلك كان بالمدينة وأن رسول الله ﷺ إنما صُرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة » . (ابن عبد البر ، ٢٠٠٠ م ، ٢ / ٤٥٢) .

٣ - وجوب استقبال القبلة من أي مكان في الأرض ، وهذا محل اتفاق ، « وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة ، وأنه فرض على كل من شاهدها وعابنها استقبالها... وأجمعوا أن كل من غاب عنها يستقبل ناحيتها وشرطها وتلقاها ، وعلى أن من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها » . (ابن عبد البر ، ٢٠٠٠ م ، ١٧ / ٥٤) .



٤ - وجوب استقبال جهة المسجد الحرام في الصلاة لآعينه لمن كان بعيداً عنه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

قال القرطبي : وهو الصحيح لثلاثة أوجه :

الأول : أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف .

الثاني : أنه المأمور به في القرآن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ﴾ ، يعني : من الأرض من شرق أو غرب ، ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

الثالث : أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت (القرطبي ، د . ت ، ٢ / ٤٤٤) .

للتكرار أهميته التربوية ، وقد تكرر قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أكثر من مرة وفي كل مرة دلالتها .

فمما تضمنته الآيات المشتملة على لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم في الجانب العبادي الصلاة ، الحج .

أولاً : الصلاة :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بَغْفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٩] .

إن من أهم ما يزكي النفس ، ويهذب الطباع ، ويسمو بالأخلاق الصلاة التي هي صلة بين العبد وربّه ؛ لذا أخذ الله العهد والميثاق على إقامتها وتأديتها على الوجه الصحيح . الذي بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم في قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا



سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً » . (البخاري ، ١٤٠٧ هـ ، ح ٣٧٨) .

يقول المودودي (د . ت) : وأما الصلاة في حقيقة الأمر إلا أن تعيد بلسانك وأعمالك خمس مرات في الليل والنهار ، ذكر ما قد آمنت به . فإذا استيقظت صباحاً مثلت بين يدي ربك طاهراً نظيفاً قبل أن تشتغل بشيء آخر ، ثم أقررت بين يديه بعبوديتك له قائماً وقاعداً ، وراكعاً وساجداً ، واستعنته واستهديته وجددت ما بينك وبينه من ميثاق الطاعة والعبودية (ص ١٣٠-١٣١) .

فالصلاة الحقيقية التي يريد بها الإسلام تمتد المؤمن بقوة روحية نفسية ، تعينه على مواجهة متاعب الحياة ، ومصائب الدنيا ، قال تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] .

ففي الصلاة يفضي المؤمن إلى ربه بذاته ونفسه ، ويشكو إليه بثه وحزنه ، ويستفتح باب رحمته ويستنزل الغيث من عنده .

والمسلم حين يؤدي الصلاة ويحسن القيام بها وتأديتها على الوجه الصحيح يظهر أثرها في حياته وتعمل عملها في تهذيب نفسه وتطهر قلبه .

يقول القاضي (١٤٠٠ هـ) : « ولعل أهم ما تحققه الصلاة أنها محطات تعبئة روحية إلى جانب تحقيق المساواة والحب بين المسلمين ثم رضاء الله عز وجل ، ثم إنها تكوّن الشخصية الإيجابية المتزنة في المجتمع الإسلامي .

ثم يقول : إن الله تعالى شرع للمسلمين صلوات مخصوصة للحالات النفسية المختلفة التي تتاب الفرد والجماعة . فشرعت للمناسبات السارة صلاة العيدين حتى لا تطغى مشاعر الفرح على الإحساس بالمسؤولية



العامّة ، كما شرعت صلوات معينة للأزمات كصلاة الحاجة التي تقام لكل حاجة شخصية طارئة وكصلاة الاستسقاء والخسوف والكسوف وبذلك يشتد أزر الفرد والجماعة في فترات الشدّة ؛ لذلك نرى أنها تمد الإنسان بالأمان عند الخوف والاطمئنان عند القلق فالإنسان يدعو الله في صلاته ويناجيه ويشكو إليه . (ص ١٦٤)

ولمنزلة الصلاة وأهميتها التربوية أمرنا الإسلام أن نربي أبناءنا على تأديتها منذ صغر سنهم ، قال صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » . (أبو داود ، ح ٤٩٤ ، الترمذي ، ح ٤٠٧) .

وقد ورد الدم والتشيع عن من لم يحافظ عليها - الصلوات الخمس - قال تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم: ٥٩] .

فقوله تعالى { أَضَاعُوا الصَّلَاةَ } قرأ ابن مسعود وأبو رزين العقيلي ، والحسن البصري : (الصَّلَوَات) على الجمع والمراد بإضاعتهم إياها قولان :

أحدهما : أنهم أخروها عن وقتها .

والثاني : تركوها . (ابن الجوزي ، ١٤٠٤ هـ / ٢٤٥) .

وقال ابن كثير (١٤٠٧ هـ) : « وإذا أضاعوا الصلاة فهم لما سواها من الواجبات أضيع ؛ لأنها عماد الدين وقوامه وخير أعمال العباد ، وأقبلوا على شهوات الدنيا وملاذها ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها فهؤلاء سيلقون غيا أي خسارة يوم القيامة ، وقد اختلفوا في المراد بإضاعة الصلاة ههنا فقال



قائلون : المراد بإضاعتها تركها بالكلية ، وقال آخرون إنما أضاعوا المواقيت ولو كان تركا كلياً كان كفراً « (٣ / ١٣٤) .

يقول عبدالواحد (١٤٠٥ هـ) : « العجيب أن بعض الناس في عصرنا يهونون من شأن الصلاة والعبادة عامة ويزعمون أن لانفع لها في الحياة ولا أثر لها في تقويم السلوك ناظرين في ذلك إلى الذين يراؤون في العبادة فلا يرفعون بها رأساً ولا يصلحون عملاً ، وليست هذه حجة يقنع بها العقل ، أو يستقيم بها المنطق فإن القرآن الكريم قد نهى المصلين عن الغفلة عن معاني الصلاة وحذرهم من الجهل بحقائقها ونسيان دورسها حتى لا يصيبهم عقاب الغافلين » . ص ٧١ .

ثانياً : الحج :

قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

الهدايا المستنبطة من الآية :

- وجوب اخلاص العمل لله سبحانه وتعالى ، ولذ قيد العمل بأن يكون (لله) . وجاء التأكيد في الأمر بالحج والعمرة ولم يأت ذلك في الصلاة والصوم وبقية العبادات ، وفي هذا لفظة تربوية لطيفة ؛ ذكرها القرافي فقال : « لأنهما مما يكثر الرياء فيهما جداً ، ويدل على ذلك الاستقراء ؛ حتى إن



كثيراً من الحجاج لا يكاد يسمع حديثاً في شيء من ذلك إلا ذكر ما اتفق له أو لغيره في حجه ، فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما (الله) ، اعتناء بالإخلاص . (القرافي ، ١٩٩٤م ، ٣ / ١٧٣) .

- يجب إتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما ؛ فمن أحرم بحج أو عمرة وجب عليه ألا يفسخهما ، لأن ظاهر الآية يقتضي الإتمام بعد الشروع ، ولهذا قال : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ) ولا إحصار قبل الشروع . (ابن قدامة ، ١٤١٧هـ ، ٣ / ٨٩) .

- من أحصر عن الحج بعدو أو نحوه لزمه الهدى ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه » . (البخاري ، ١٤٠٧ ، ح ١٧١٣) .

- لا يحلق المحصر رأسه حتى ينحر الهدى لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ .

- من كان مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق فعليه الفدية بالتخيير بين ثلاثة أشياء : الصوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو نسك .

- التمتع هو الإحرام بالعمرة ثم التحلل منها ، ثم الإحرام بالحج ، ويكون في سفرة واحدة ، وهو أفضل أنواع النسك .

- من لم يجد هدي التمتع فليصم ثلاثة أيام في الحج لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده .

- دل قول الله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ على أن من كان من حاضري المسجد الحرام يعني : من سكان مكة فليس عليه دم ، وهذا مما اختص به أهل مكة .



- الحج رحلة إيمانية عظيمة تتربى فيها نفس المؤمن على الزهد والتقوى والورع والتجرد من كل زينة ، حيث إن العبادات كلها لها دالاتها التربوية للنفس ، وتهذيبها ، وتزكيتها من جميع شوائب الحياة ، فالصيام يهذب شهوتي البطن والفرج ، وتحمل الجوع والعطش والصبر عليه ، والزكاة تطهر المال من الشوائب ، والنفس من الشح والبخل ، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتربي النفس على الانضباط والإتقان والنظام .

أما فريضة الحج فلها دالاتها التربوية في تربية النفس وتهذيبها « وإذا كان الصوم يهذب شهوتي البطن والفرج وهي ليست يسيرة على الإنسان ، فإن الحج يهذب شهوة التجميل التي فيها التفاخر ، ونزول فوارق النسب والتفاخر عندما يتجرد المرء من لباس الزينة » . (الاطرش ، ٢٠٠٢ م ، ص ٥٠) .

والحكمة من الامتناع عن كل زينة في الحج « لأن الحج عبادة ، الغرض منها التقرب إلى الله والوصول إلى ما أعده سبحانه للنفس المحسنة من حسن الجزاء . ولا يكون ذلك عادة إلا بإبعاد النفس عن شهواتها ، وخروجها عن المألوف ، وكفها عن لذاتها . ومظهر هذا : الاقتصار على الضروريات من الحياة ، والتجرد لله في جميع الحركات والسكنات » . (طبارة ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٦١) .

ولذا يقول ﷺ « من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كما ولدته أمه » . (مسلم ، د . ت ، ح ١٣٥) .

فمن الدلائل أن الحج يعطي زادا روحيا ، وتربويا للنفس بتقوى الله تعالى ، ويتحقق في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَدُوا فَأَيْنَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .



فمن الدلائل التربوية للحج : ضبط النفس من الوقوع في المآثم ،
وتربيتها أثناء هذه الرحلة الإيمانية . كما أن فيه من المساواة وذهاب
الفوارق بين الناس في الموقف العظيم .

وفيه أيضاً تقوية الإيمان بالتقرب إلى الله بالمال من خلال الهدى لينال
الأجر العظيم ، وتجدر الإشارة أن من الدلائل تكفير الذنوب ورفع
الدرجات .

الدلالات التربوية للجانب العبادي :

١ - البعد عن الفحشاء والمنكر : إن العبادة تبعد صاحبها عن الفحشاء
والمنكر ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

٢ - إن العبادة تنظم حياة الإنسان ؛ لأنها محدودة بمواقيت معينه ، قال
تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ،
فالصلاة لها أثر عظيم في حفظ المصلي من المعاصي والوقوع في الآثام ؛
لأن الصلاة نور للمصلي ، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ « الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين
السموات والأرض والصلاة نور... » . (مسلم ، د . ت ، ح ٢٢٣) .

٣ - الشعور بهيبة الوقوف بين يدي الله عز وجل ولا ينصرف قلبه إلى
غيره ، قال حسان بن عطية : إن الرجلين يكونان في الصلاة الواحدة وإن ما
بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض وذلك أن أحدهما مقبل على الله
عز وجل والآخر ساه غافل (ابن قيم الجوزية ، ١٤١١ هـ ، ص ٣٦) .

وهذا يربي في المصلي تربية ذاتية خوف الله عز وجل في كل الأمور وإلى



التنافس على فعل الطاعات ونيل الدرجات ؛ فالصلاة تربية روحية تعالج كثير من الأمراض التي يعاني منها أفراد المجتمع

وقد وفر الدين الإسلامي كل مقومات العلاج الروحي ، وذلك بتلاوة القرآن الكريم عن وعي وإدراك ، وبالصلاة التي تستغرق العقل والوجدان ، ويذكر الله الذي يتجه فيه الإنسان بقلبه وجوارحه إلى مولاه ، فالفرد متصل بالله اتصالاً مباشراً يقضى إليه بذاته نفسه ، ويسأله أن يتولاه برحمته ، وبذلك ينتفي الضياع والفراغ الروحي ويتحقق الانتماء للقوي الأعلى .
(السباعي وآخرون ، ١٤١٢ هـ ، ص ٨٦)

٤ - إن الصلاة تربي النفس على الصبر ، وتحمل المشاق ، والصدق في الأقوال والأفعال : يقول محيسن (١٤٠٧ هـ) « تمد الصلاة المؤدي لها بقوه روحية ونفسية تعين على مواجهته متاعب الحياة ومصائب الدنيا » .
(ص ٢١٥) ، قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥] .

٥ - التربية العملية : « الصلاة تربية عملية للأمة تشبه الوظائف العسكرية في وجوب اطرادها وعمومها وعدم الهوادة فيها ومن قصر في هذا القدر القليل من الذكر الموزع على هذه الأوقات الخمسة في اليوم والليلة ، فهو جدير بأن ينسى ربه ونفسه ، ويغرق في بحر من الغفلة ، ومن قوي إيمانه وزكت نفسه لا يرضى بهذا القليل من ذكر الله ومناجاته بل يزيد عليه من النافلة ومن أنواع الذكر الأخرى ما شاء الله أن يزيد » . (رضا ، ٥ / ٣٨٦) .

٦ - الاتصال الدائم بالله : إن العبادة تربي النفس الإنسانية على الاتصال الدائم بالله فهي راحة المسلم وعونه حينما تضيق عليه الدنيا ، فعن سالم بن



جعد قال : قال رجل من خزاعة : ليتني صليت فاسترحت ، فكأنهم عابوا عليه ذلك ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها » (أبو داود ، ١٤١٣ هـ ، ح ٤٩٨٥ ، ابن الأثير ، ١٤٠٣ هـ ، ح ٤٣٧ وقال عنه حديث صحيح) ، أما الصلاة فتربي النفس الإنسانية على مواجهة الأحداث ، فكلما أصاب المسلم الفزع والخوف التجأ إلى ربه بالصلاة والدعاء .

٧ - تربية الجماعة المسلمة : إن العبادة تربي الجماعة المسلمة على الألفة ، والمحبة ، والأخوة الصادقة ، ذلك أن اجتماعاتهم المنتظمة لأداء الصلوات الخمس في المسجد هي الطريقة المثلى لجمع القلوب ولمّ الشمل ، وتوحيد الكلمة ، ووحدة الصف ، وتقوية الشوكة ضد أعدائهم ، والصلاة في جملتها تلخيص لفكرة القرآن عن الإنسان على أنه روح وعقل وجسد ، فهو لا ينمي عقله ويترك روحه وجسده ، ولا يقوي روحه على حساب جسده وعقله ، ولكنه يعمل على تقوية الثلاثة مجتمعة في آن ففي الركوع والسجود والقيام تقوية للجسد ، وفي التفكير والتدبر والفهم تنمية للعقل ، وفي الخشوع والدعاء والمناجاة تقوية للروح ، فالصلاة سبيل إلى القوة الحقة ، قوة الجسد والعقل والروح . (شديد ، ١٤٩٢ هـ ، ص ١٩٢) .

٨ - تحقيق الإخلاص الكامل لله وحده لا شريك له ، وهذا فيه بعد تربوي ذاتي له أهميته في تربية النفس البشرية على إخلاص النية وصلاح القول والعمل .

٩ - تربية الإنسان على تعظيم أوامر الله المتعلقة بالعبادة من صلاة و حج وغيرهما ، والتي تؤدي إلى الحفاظ على شخصية المسلم وهويته وسلوكه .



- ١٠ - تعويد الفرد والجماعة النظام والدقة ، والمحافظة على المواعيد والصدق والتعاون ، والالتزام بالانضباط السلوكي بما أمر الله سبحانه وتعالى واتباع هدي النبي ﷺ .
- ١١ - تربية المسلم على حُسن التعامل مع جميع الشرائح البشرية ، مما يجعل العبادة نموذجًا حيًّا للتعاون والتكاتف والترابط .
- ١٢ - التربية على الصبر من خلال تحمل العبادات بالطاعة لله وأدائها ، وهي من أروع الميادين التربوية لتمارين وتدريب النفس على الصبر .
- ١٣ - حث المرين على المحافظة على العبادات ، حتى يلتزم المتعلمون بها سلوكًا وعملاً ، وهذا فيه بعد تربوي اجتماعي يتمثل في تحقيق الانتماء والتفاعل مع الجماعة الإسلامية .



المبحث الثالث :

الدلالات التربوية المتعلقة بجانب الوفاء بالعهد

قال تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧] .

الهدايات المستنبطة من الآية :

- أخذ الحذر والحيطه من معاهدات المشركين كافة ، مع الوفاء بالعهد ممن عاهدتم عند المسجد الحرام .
- جواز عقد المعاهدات والاتفاقات مع غير المسلمين للحاجة والضرورة من باب تحقيق المصالح ، مع الالتزام بالأحكام والآداب الإسلامية والوفاء بها .
- عدم أخذ المشركين بالقتال غدراً وخيانةً ، دون النبد إليهم ليختاروا طواعية بين الدخول في الإسلام أو الاستعداد للقتال .
- التأكيد على مكانة و قدسية المسجد الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً .

تعريف الوفاء :

الوفاء في اللغة : ضد الغدر يقال وفى بعهده وفاءً ، وأوفى بمعنى . ووفى الشيء يفي بالكسر وفياً على وزن فعول أي تم وكثر . والجمع أوفياء مثل صديق وأصدقاء وقد جمعها الشاعر فقال :



أما ابن طوق فقد أوفى بدمته كما وفي بقلاص النجم حاديها . (الرازي ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٧٣٠) .

وفي الاصطلاح : ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهد الخلطاء . (الجرجاني ، ١٤١٥ هـ ، ص ٢٥٣) .

والوفاء يختص بالإنسان فمن فُقد فيه فقد انسلخ من الإنسانية كالصدق وقد جعل الله تعالى العهد من الإيمان وصيره قواماً لأمر الناس مضطرون إلى التعاون ، ولا يتم تعاونهم إلا بمراعاة العهد والوفاء ، ولولا ذلك لتنافرت القلوب وارتفع التعايش ، ولذلك عظم الله تعالى أمره فقال تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] . (الأصفهاني ، د.ت ، ص ٢٩٢) .

ولا شك أن علاقات المسلمين بغيرهم تكسب أهمية قصوى مع أمم الأرض وشعوبها فكم أدى حسن الجوار وتوطيد العلاقة إلى الاستقرار والازدهار ، وكم من بلاد دمرت ودماء سفكت وأعراض انتهكت ، وكان مبعث ذلك سيادة شريعة الغاب ، وأصبحت الدولة القوية تأكل الدولة الضعيفة .

ولقد جاء الإسلام لينظم العلاقات الدولية بين الدولة المسلمة وغيرها ، فكانت جزيرة العرب تعيش في فوضى وتتناها القلاقل والفتن ، ولا تعرف للاستقرار والأمن مذاقاً ، الكبير يأكل الصغير والضعيف لا يأمن غدر القوي ، وعندما نشأت الدولة الإسلامية الأولى على يد مؤسسها الأول محمد بن عبد الله ﷺ أرسى دعائمها وأسس هذه الدولة على علاقات مبنية على الاحترام والتقدير ، ومن هنا جاءت المعاهدات بين الدولة الإسلامية



وغيرها من المجتمعات القبلية المتناحرة التي تكيد لها العداة أو من ترتبط معها بمصالح سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، فكانت الدولة الإسلامية متميزة بين سائر القبائل والشعوب في وفائها ، فما أعطت عهداً أو ميثاقاً إلا كانت رائدة في الوفاء وحسن الأداء لا يعرف عنها في سجلها التاريخي غدر ولا خيانة حتى في أصعب المواقف التي مرت بها مما جعل القبائل والطوائف أن تتقدم بطلب الأمان وعقد الميثاق لتنعم بالاستقرار ، فأرسلت الوفود وأذعنّت لسياسة مثلى تسجل صفحة بيضاء في جبين التاريخ . (العمر ، ١٤١٣هـ ، ص ١٨٦) .

وإن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجدها تحدد معالم تلك السياسة ومبادئها وطريقها الذي تسير فيه ، ومن أخص العهود والمواثيق في القرآن الكريم ، مبدأ علاقة المسلم بغيره ، سواء كان مسلماً مع مسلم ، كما مر في العهود السابقة أو علاقة المسلم بغير المسلم .

كما توضّحها وتسطرها بين صفحاتها سورة التوبة وغيرها من السور .

فمتى تمت المعاهدة بين المسلمين وغيرهم وفق الشروط المتفق عليها ، فإن الدين الإسلامي يحذر من نقضه أو التلاعب فيه ، فإذا حدث ذلك فإن العهود والمواثيق بين المسلمين وغيرهم مطروحة ، والإسلام حرص على إتمام العهد إلى المدة المعلومة لكل من الدولتين وما ذلك إلا من أجل الوصول إلى حقيقة الأمان والاستقرار وحسن العلاقة والجوار وإذا كان هناك أي مؤشرات من الخطر على الإسلام والمسلمين فإن الإسلام حث الولاة على القضاء على مثل هذه الخلافات وعدم التردد في نبذ العهد وإعلامهم بفسخه قبل قتالهم احتراماً للعهود والمواثيق ، قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨] .



إنها التربية الحققة التي رباهم القرآن عليها على الالتزام بالمبادئ الإسلامية التي رفعت من إنسانية الإنسان إلى المثل العليا التي لم تعهدها البشرية من قبل في الوفاء وعدم الغدر والخيانة .

فالوفاء بالعهود والعقود من أهم الفرائض التي فرضها الله تعالى لنظام المعيشة والعمران ، وإنما الصلاة والزكاة من وسائله ، والزكاة فرع منه في وجه آخر ، فإن الله تعالى فرض علينا الصلاة - وهو غني عن العالمين - ، لنؤدب بها نفوسنا ، فنعيش في الدنيا عيشة راضية ، ونستحق بذلك عيشة الآخرة المرضية ، إذ المصلي أجدر الناس بالقيام بحقوق عباد الله الذين هم عيال الله ، بما يستولي على قلبه فيها من الشعور بسلطان الله تعالى وقدرته ، وفضله وإحسانه ، وعموم هذا السلطان والإحسان له وللناس كافة والإخلاف من الذنوب الهادمة للنظام ، المفسدة للعمران ، المفنية للأمم ، وما فقدت أمة الوفاء الذي هو ركن الأمانة وقوام الصدق إلا وحل بها العقاب الإلهي ، ولا يعجل الله الانتقام من الأمم لذنب من الذنوب يفشو فيها ، كذنب الإخلال بالعهد والإخلاف بالوعد . (الشرباصي ، ١٤٠٧ هـ ، ٢/٢٠٦) .

يقول فلسفي (١٣٨٨ هـ) : « إن الطفل يدرك بفطرته الطبيعية لزوم الوفاء بالعهد ، في الوقت الذي لا يدرك المسائل العلمية والعقلية ، وعند ما يعده أبوه بأن يجلب له عند عودته إلى البيت شيئاً من وسائل اللعب فإنه يتوقع بصورة طبيعية أن يفي أبوه بوعده ، ويطمئن إلى هذا التوقع الفطري ، وعندما يسمع الجرس يرن ويدخل الأب يتقدم ليتناول لعبته ، وينظر إلى أبيه ، فإن لم يكن الأب قد وفى بوعده يتأذى الطفل ، ويحس بأن حادثة على خلاف ما يتوقع قد وقعت ، إن هذا العمل يعتبر سيئاً عند بقية الأطفال أيضاً » . (ص ١٣) .



ويمكن تربية الأبناء على الوفاء بالعهد والميثاق ، من خلال التطبيق الفعلي لهذا المبدأ العظيم ، سواء في محيط الأسرة كما ذكر (فلسفي ، ١٣٨٨ هـ) ، أو في محيط المدرسة بأن يلتزم المعلم ويوفي بكل ما وعد للتلاميذ فإن أخل بذلك اهتزت ثقته أمام تلاميذه وربما يظنون ظن السوء به ، كما يمكن أيضا تربيتهم على الوفاء بالعهد والميثاق من خلال تدريب القوة الإرادية عند الإنسان ، ذلك أن الالتزام بالوفاء بالعهد والمواثيق يقوي الإرادة من ناحيتين :

الناحية الأولى : أن الالتزام يقتضي ضبط النفس وربط الإرادة وتركيزها على العمل الذي عقد العزم على تنفيذه .

الناحية الثانية : أن الإنسان كلما التزم بعهده التي قطعها على نفسه ، ونفذ عملياً ما وعد بتنفيذه ، أدى ذلك إلى الشعور بقوة ذاتية ، ثم إلى قوة إرادته ؛ لأن وجود هذا الشعور أساس لوجود قوة الإرادة وبقدر ما يزداد هذا الشعور قوة تزداد الإرادة بالدرجة نفسها قوة أيضا ، وخاصة إذا ترتبت مسؤولية على عدم تنفيذ العهود والإيمان والنذر من ذنب أو غرامة ، أو دفع كفارات في حالة العدول عما تعهد به أو نذره إذا لم ينفذ ما وعد بتنفيذه فيكون ذلك الشعور بالمسئولية دافعاً ثالثاً إلى الالتزام بما التزم به وتعهد ، وخاصة إذا ارتبط بالشعور الديني أو الاعتقادي . (يالجن ، ١٤٠٦ هـ ص ٤٨١) .

فعلى الآباء والأمهات والمربين أن يرتقوا بتعليم أبنائهم وפלذات أكبادهم إلى المثل العليا والصفات الحسنى والأخلاق الفاضلة .

فمن أجل أن ينتشر الأمن والثقة بين أفراد المجتمع وتلتزم جميع عناصره



بهذا الدلالات العظيمة بالوفاء بالعهد يجب أن تبذر بذور هذه الخصلة الحميدة في نفوس الأطفال من أول مراحل طفولتهم المبكرة إلى حين إدراكهم لمعنى العهد يجب أن يتلقوا هذا الدرس القيم نظريا وعمليا ، حتى يستقر في نفوسهم بصورة ملكة ثابتة مستقرة .

كما يجب أن يربى الأطفال بصورة يجدون معها الوفاء بالعهد من واجباتهم القطعية والضرورية فلا ينقضون عهدهم وحسب ، بل لا يسمحون لهذه الفكرة الفاسدة أن تمر في خواطرها ، وهذه التربية لا تحصل إلا في المحيط الطاهر والسليم الذي أعد للطفل ، والمحيط الذي لا يعرف نقض العهد والخداع .

إن الطفل يتخذ من كل كلام يسمعه أو عمل يشاهده صالحاً أو فاسداً قدوة له يجري عليها في حياته ، وفي محيط الأسرة يخضع كل شيء لسلوك الوالدين ففي الأسرة التي يلتزم الأبوان فيها بعهودهما ولا يخلفان مواعيدهما ، ولا يخدعان الطفل ، ينشأ الطفل على هذه الفضائل الحميدة ، أما الأبوان اللذان يرتكبان الأفعال الفاسدة ، فإن طفلهما يتأثر بأفعالهما وينشأ على تلك الأساليب المنحرفة . (فلسفي ، ١٣٨٨ هـ ، ص ٢٥)

فالأدب الجسم والتربية السليمة يفرضان على صاحبهما الوفاء بالعهد والميثاق واحترام المواعيد .

فالوفاء يلزمه عدة أشياء منها :

١) يقتضي وفاؤك لأخيك في الله تعالى أن تراعي جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم فإن ذلك أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخ في نفسه .



(٢) من الوفاء ألا يتغير حال الإنسان في التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه ، أو عظم جاهه ، فالترفع على الإخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم .
والشاعر يقول :

إن الكرام إذا ما أيسروا ذكروا من كان يألفهم في المنزل الخشن
(٣) من لوازم الوفاء أن يجزع الإنسان لفراق أخيه .

(٤) من لوازم الوفاء ألا يسمع الإنسان وشاية في أخية .

(٥) من لوازم الوفاء ألا يصادق الإنسان عدو أخيه . (الشرباصي ،
١٤٠٧هـ ، ٢/٢٠٧) .

وإذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد بينا فضيلة الوفاء بالعهد والميثاق فإنهما بينا عاقبة وشناعة الناقضين للعهد والميثاق ومغبة الخيانة والغدر قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧] .

يقول الطبري (د . ت) : « إن الذين يستبدلون بتركهم عهد الله الذي عهد إليهم ، ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب ، التي أنزلها الله إلى أنبيائه باتباع محمد وتصديقه ، والإقرار به ، وما جاء به من عند الله وبأيمانهم الكاذبة التي يستحلون بها ما حرم الله عليهم من أموال الناس التي أوتمن عليها ثمنًا ، يعنى عوضا وبدلاً خسيسا من عرض الدنيا وحطامها ، ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ : أي فإن الذين يفعلون ذلك لاحظ لهم في خيرات الآخرة ، ولا نصيب لهم من نعيم الجنة وما أعد الله لأهلها فيها دون غيرها ، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ ، أي : ولا يكلمهم الله بما



يسرهم ولا ينظر إليهم ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ ، أي : ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، يعني : ولهم عذاب موجه « (٣/٣٢١ ، ٣٢٠) .

فالأمة الإسلامية في أمس الحاجة في هذا العصر إلى هذا الخلق الكريم حينما نجد أنه انحلت كثير من العلاقات الاجتماعية والمعاملات الإنسانية يرجع السبب في ذلك إلى انتشار الكذب والغدر والخيانة وتفشيها بين أفراد المجتمع .

فالواجب تربية النفوس على هذا الخلق النبيل الذي هو أساس الروابط الاجتماعية والعلاقات الإنسانية .

فالأسرة مسؤولة عن غرس فضيلة الوفاء بالعهد في نفوس أبنائها لأنها المعقل الأول الذي يتلقى فيه الطفل بعض المفاهيم والسلوكيات التي ربما يتأثر بها ، فعلى الأسرة تهيئة الظروف المناسبة في محيط الأسرة ليتمكن الطفل من اكتساب الأخلاق الفاضلة التي يتعلمها من الأسرة الصالحة وفق تعاليم المبادئ الإسلامية الخالدة ، كما على المربين أن يلتزموا بالوفاء بالقول وبالفعل أمام تلاميذهم وليحذروا مخالفة ذلك ، فإن المربي هو القدوة الصالحة للتلاميذ فلا يخالف قوله فعله ، فيحدث ما لا تحمد عقباه ، من عوامل سيئة ربما تزلزل أفكار التلاميذ ، فواجبه أن يكون قدوة صالحة ينهل التلاميذ من علمه الوافر وأخلاقه الحسنة .

الدلالات التربوية للوفاء بالعهد :

- ١ - استتباب الأمن واستقرار البلاد :
- ٢ - حصول الأمن والطمأنينة والاستقرار لكل من المسلم وغير



المسلم ؛ فقد ربي القرآن الكريم الأمة على الالتزام بما عاهدوا عليه مهما كانت الظروف والأسباب . كما أن العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين تربي الأمة الإسلامية على الاستقامة والالتزام بالمعاهدات ، قال تعالى :

﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧] .

٣ - صيانة الدماء وحفظ الأرواح :

٤ - إقامة العلاقات بين المسلمين وغيرهم فيها صيانة للدماء وحفظ للأرواح ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢] .

وهكذا ربي القرآن الكريم الأمة على أهمية العلاقات في حفظ وصيانة الدماء بين المسلم وغير المسلم . ويربي في النفس الإنسانية احترام حقوق الجوار وحسن الصحبة .

٥ - التسامح والبر :

إن في زيارة المسلم لجاره غير المسلم له بالغ الأثر في نفس غير المسلم ، شريطة ألا تكون تلك الزيارة على حساب الدين ، فقد زار النبي ﷺ جاره



اليهودي وكان مريضاً مما كان له بالغ الأثر في نفسه أن دخل في الإسلام وهو على فراش الموت . فالإحسان في المعاملة مبدأ أساسي من مبادئ الإسلام ، فالعلاقات بين المسلمين وأهل الذمة في المجتمع المسلم تقوم على الإحسان والتسامح والبر ، قال تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] .

٦ - تربية اجتماعية فاضلة :

من الدلائل التربوية للمعاهدة بين المسلمين وغيرهم حصول الثقة بين الناس في معاملاتهم الإنسانية ، فلا بد للمسلم أن يكون محل ثقة كل الناس ؛ لأن عقيدته تملي عليه ذلك . فالعلاقات الإنسانية تربي الإنسان تربية اجتماعية على حسن الأخلاق والتحلي بالفضائل .

٧ - تطهير النفوس من الضغائن والأحقاد والتربية على علو الهمة :

إن في علاقة المسلم بغيره تطهير للنفوس من الضغائن والأحقاد ، وتربيتهم على صفاء القلب وخلوصه من شوائب الكدر . فعلاقة المسلمين بغيرهم تربيتهم على علو الهمة في تحقيق رسالتهم والدعوة إليها والتناصح على البر والتقوى .

٨ - النصر والتأييد :

إقامة العلاقات الدولية بين الدولة المسلمة وغيرها تربي النفوس على النصر والمؤازرة ومد يد العون والمساعدة على الذين بينهم وبين الدولة الإسلامية عهد وميثاق ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] .



٩ - العدل والمساواة :

إن علاقة الدولة الإسلامية مع الدول غير المسلمة إذا قامت على الكتاب والسنة تسود بين أفراد مجتمعهم روح العدالة والمساواة بين أفراد الدولتين .

فالإيمان بالله وبالرسول ﷺ له أثر تنبثق منه آثار كبرى فإذا آمن الإنسان حقق لنفسه السعادة في الدارين ، والمجتمع الذي ينتشر فيه الإيمان وتسوده المحبة والألفة مجتمع آمن مستقر يرفل جميع أفرادها بالطمأنينة ويعمه السلام ، ولا يلتزم بالوفاء بالعهود والمواثيق إلا من اتصف بالإيمان .

١٠ - إن الوفاء بالعهد دليل على صدق وتقوى من تمسك به وهذا يربي الإنسان على الالتزام بالصدق والتقوى في جميع أفعاله وأقواله . قال تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

قال الرازي (د . ت) : « قال الواحدي رحمه الله تعالى في تفسير آخر هذه الآية : أنه قال هذه الواوات في الأوصاف في هذه الآية للجمع فمن شرائط البر وتمام شرط البار أن تجتمع فيه هذه الأوصاف ومن قام به أو بواحد منها لم يستحق الوصف بالبر فلا ينبغي أن يظن الإنسان أن الموفي بعهده من جملة من قام بالبر وكذا الصابر في البأساء ، بل لا يكون قائما بالبر إلا عند استجماع هذه الخصال ولذلك قال بعضهم : هذه الصفة خاصة للأنبياء عليهم السلام ، لأن غيرهم لا يجتمع فيه هذه الأوصاف كلها وقال آخرون هذه عامة في جميع المؤمنين » . (٥ / ٤٥) .

فالصدق والتقوى أثر من آثار الوفاء بعهد الله وميثاقه وثمره من ثماره كما



أن هذه الصفات تتوق إليها النفوس المؤمنة وتسعى إلى تحصيلها بالقلوب الصافية من الكذب والخداع والنفاق ، لما لها من عاقبة حميدة في الدنيا والآخرة .

١١ - تزكية أصحاب العقول السليمة :

لقد وصف الله تبارك وتعالى أصحاب العقول السليمة بصفات استحقوا بها من هذه الأوصاف وأولاها الوفاء بالعهد قال تعالى : ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ ۗ﴾ [الرعد: ١٩ - ٢٠] .

قال الألوسي (١٤٠٥ هـ) : « ﴿إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ ، أي : العقول الخالصة المبرأة من متابعة ومعارضة الوهم فاللب أخص من العقل وهو الذي ذهب إليه الراغب وقيل : هما مترادفان والقصد بما ذكر رفع ما يتوهم من أن للكفار عقلاً مع أنهم غير متذكّرين ولو نزلنا منزلة المجانين لحسن ذلك » . (١٣٩ / ١٣) .

١٢ - حصول الأمن والثقة بين الناس وصيانة الدماء والأعراض :

وهذا الأثر عام ، ولم يقتصر على المسلمين فحسب وإنما شمل الكافرين الذين لم يدخلوا في الدين الإسلامي ولكن لهم عهد مع المسلمين فالآيات دلت على وجوب الوفاء بالعهد ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

وفي هذا يأمن كل فرد من الأفراد المسلم ، والكافر على نفسه ، وأهله ، ومجتمعه ، ويحصل الثقة بين الناس ، وفي هذه الآية الكريمة نلمس الأثر



الإيجابي وتربية النفوس على الأخلاق الحسنة ، والسلوك القويم ، وهذا ما لمسّه أعداء الله الكافرين في زمن النبي ﷺ من حسن أخلاق المسلمين والتزامهم بالوفاء بالعهود والمواثيق .

١٣ - تربية الفرد على أن الوفاء بالعهد يكفر السيئات ويرفع الدرجات .

الوفاء بالعهد والميثاق سبب في تكفير السيئات ورفع الدرجات ودخول الجنات فمن وفى بعهده والتزم بميثاقه كان على الله عهداً أن يرفع درجته ، ويمحو سيئاته ، ويدخله الجنة . قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٠] .

يقول الطبري : « عهد الله ووصيته التي أخذ على بني إسرائيل في التوراة أن يبينوا للناس أمر محمد ﷺ أنه رسول ، وأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة أنه نبي الله ، وأن يؤمنوا به ، وبما جاء به من عند الله ﴾ ﴿ أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ ﴾ ، عهده إياهم : أنهم إذا فعلوا ذلك أدخلهم الجنة » . (٢٥٠ / ١) .

وفي سورة الرعد لما ذكر صفات أصحاب العقول السليمة ذكر أن من صفاتهم أنهم يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ثم بين عاقبة المؤمنين بعهدهم فقال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقَبَى الدَّارِ ﴾ ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾ ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٢ - ٢٤] .

١٤ - الفلاح في الآخرة والسعادة في الدنيا :

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ٨] .



قال المراغي (د . ت) : حكم الله سبحانه بالفلاح لمن كان جامعاً
لخصال سبع من خصال الخير .

١ - الإيمان : قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] .

٢ - الخشوع في الصلاة : قال تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] .

٣ - الإعراض عن اللغو ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ
مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] .

٤ - تطهيرهم لأنفسهم بأداء الزكاة ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ
فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] .

٥ - حفظ الفرج ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] .

٦ - رعاية الأمانة والعهد ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ
رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] .

أي : والذين إذا اتتمنوا لم يخونوا بل يؤدون الأمانة لأهلها ، وإذا عاهدوا
أو عاقدوا أوفوا بما عاهدوا عليه ، إذ الخيانة وخلف العهد من صفات
المنافقين .

٧ - المحافظة على الصلوات ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ
يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] . (١٨ / ٥ ، ٦) .

وهناك كثير من الدلائل التربوية المترتبة على الوفاء بالعهد ، كحصول
الأجر العظيم في الآخرة والتكريم الإلهي للموفين بالعهود وعقبى الدار



لهم ، والحياة الطيبة الهيئة الآمنة المطمئنة ، والفوز العظيم على رؤوس
الأشهاد ، وذلك جزاء كل من وفى بعهده ، والتزم بميثاقه ، فالوفاء بالعهد
والميثاق خلق إسلامي ، ومطلب اجتماعي ، جدير بكل مسلم أن يفى به ،
نسأل الله أن نكون من الموفين بالعهود الصادقين في الوعود ، الأمنين في
اليوم الموعود .



المبحث الرابع :

الدلالات التربوية المتعلقة بجانب الجهاد في سبيل الله

قال تعالى : ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩] .

تعريف الجهاد : فالجهاد والمجاهدة : استفراغ الوسع في مدافعة العدو .
(الأصفهاني ، ص ٩٩) .

وجاهد العدو مجاهدة وجهادا : قاتله وجاهد في سبيل الله . وفي الحديث « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » . (البخاري ، ١٤٠٧ هـ ، ح ٢٨٢٥) .

إن للجهاد في سبيل الله منزلة عظيمة في الإسلام فهو ذروته وقد عده بعض العلماء من أركان الإسلام ، يقول ابن قاسم (١٤١٦ هـ) : « والجهاد ركن من أركان الإسلام الذي لا استقامة للإسلام ولا قوام لشرائعه إلا به » . (٢٣/٨) .

وأما تعريف الجهاد شرعا : فهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى والمعونة والمؤازرة لذلك . كما فسره النبي ﷺ فيما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : « قال رجل يا رسول الله ما الإسلام؟ قال أن يسلم قلبك لله عز وجل وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فأبي الإسلام أفضل؟ قال الإيمان قال : وما الإيمان؟ قال : تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ، قال : فأبي الإيمان أفضل؟ قال : الهجرة ، قال : فما الهجرة؟ قال : تهجر السوء ، قال : فأبي الهجرة أفضل؟ قال : الجهاد ،



قال : وما الجهاد؟ قال : أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال : فأى الجهاد أفضل؟ قال : من عقر جواده واهريق دمه ، قال رسول الله ﷺ : ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة . (ابن حنبل ، ١٤١٣هـ ، ٤ / ١١٤) .

وعلى هذا التفسير للجهاد الوارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فسر الإمام ابن حجر الجهاد فقال : « بذل الجهد في قتال الكفار » . (ابن حجر ، د . ت ، ٦ / ٢) .

ولكن في حقيقة الأمر قد يطلق الجهاد ويراد به غير قتال الكفار كما ورد في النصوص الشرعية ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : أحيى والداك؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » . (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، ح ٣٠٠٤) .

فالمراد بالجهاد في سبيل الله أن يبذل المؤمن في سبيل الله كل ما يملك من جهد ، أو طاقه ، أو مال أو أي شيء يمتلكه من أجل إعلاء كلمة الله أو الاستشهاد في سبيله تبارك وتعالى .

ولقد مدح الله المجاهدين في سبيله وأثنى عليهم وأعد لهم منازل في الجنة ودرجات لا يوازيها أحد من الخلق جزاء ما قدموا . حيث باعوا أنفسهم رخيصة في سبيل الله ، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة « إن في الجنة مائة درجة أعددها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض » . (البخاري ، ١٤٠٧هـ ، ح ٢٧٩٠) .



فالجهد في سبيل الله له منزلة رفيعة وشرف عظيم لا يبلغه ولا يصل إليه إلا من منَّ الله عليه بالثبات على الإيمان الصادق كيف لا وقد أخذ الله العهد والميثاق على المؤمنين بأدائه والقيام به إلى يوم القيامة وإن هم تخلوا عنه ضرب الله عليهم الذلة والمسكنة إلى يوم يلقونه .

قال صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا يكلم^(١) أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة ، واللون لون الدم ، والريح ريح المسك » . (البخاري ، ١٤٠٧ هـ ، ح ٢٨٠٣ وللفظ له ، مسلم ، د . ت ، ح ١٨٧٦) .

الدلالات التربوية للجهد في سبيل الله :

(١) التمسك بالدين والمحافظة عليه :

لا شك أن الجهد الإسلامي يربي الأمة على التمسك بالدين والمحافظة عليه وعدم التفريط فيه لأن هدف الجهاد أساساً هو تعبد الناس الله وحده وعدم الإشراف به وتحريرهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد . وأخذ المنهج الحق من الدين الإسلامي الذي رسمه للبشرية بما يحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣] .

يقول الشوكاني (١٤٠٣ هـ) : « فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي أن لا تكون فتنه وأن يكون الدين لله ، وهو الدخول في الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له ، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله » . (١/١٩١) .

(١) يجرح .



٢) الطهارة من الذنوب والخطايا :

لاشك أن الجهاد في سبيل الله يطهر نفس المجاهد من الذنوب والخطايا ، فإذا جاهد وأخلص النية لله تعالى وانتصر نال الأجر والثواب والغنائم ، وإن قتل نال الشهادة في سبيل الله والدرجات العليا من الجنة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد لما يرى فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى » . (البخاري ، ١٤٠٧ هـ ، ح ٢٧٩٥) .

٣) الصبر والثبات والشجاعة والإقدام :

إن الجهاد يربي المؤمن على الصبر والثبات وبذل المال والنفس في سبيل الله .

فقد أمر الله تعالى : بالصبر في ساحة القتال والثبات وعدم التخاذل واللوذ بالفرار قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥] .

كما أنه يربي المؤمن على الشجاعة والإقدام ، وعدم الخوف والفرار من القتال وقد أمر الله عز وجل المؤمنين إذا لقوا الكافرين بالإقدام وعدم التولي والفرار ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤمِّدِ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦] .



وقال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .
البخاري ، ١٤٠٧ هـ ، ح (٢٧٦٦) .

(٤) العدل في الأرض :

الجهاد في سبيل الله سبيل لتحقيق العدل في الأرض ونبد الجور والظلم ،
وتحرير الشعوب المسلمة من طغيان الاستعمار .

(٥) وحدة الصف والكلمة :


الجهاد في سبيل الله يربي المؤمنين على وحدة الصف ووحدة الكلمة أمام أعدائهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنِينَ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف:٤] .

وعلى العكس من ذلك فإن التفرق والاختلاف يضعف صفهم ويفرق كلمتهم ، قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُضَيَّعَهَا اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال:٤٦] .

(٦) كشف الحقائق :

إن الجهاد في سبيل الله خير وسيلة لكشف حقيقة المنافقين ، قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ ﴾ [محمد:٢٠] .

فمعرفة المؤمنين للمنافقين فيها فوائد كثيرة فإن المنافقين هم العدو



الداخلي وخطرهم عظيم ، وشهرهم كثير ، ربما يفوق العدو الخارجي ، فإذا تمكن المؤمنون من معرفة ذلك منعوهم من الخروج معهم للقتال ولا يستمعون لما يعرضون عليهم من أباطيل وحبج لتشيظهم عن الجهاد في سبيل الله ، يزعمون بذلك النصح والإرشاد للمؤمنين . قال تعالى :

﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوُا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِنْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ٤٧] .

(٧) الاهتمام بالبنية الجسدية :

إن الدين الإسلامي يهتم بالبنية الجسدية ، التي يمكن للإنسان أن يحققها عن طريق التربية الرياضية وأيضا عن طريق الألعاب المختلفة كالمصارعة ، وركوب الخيل ، والرمي ، والسباحة وغير ذلك من الألعاب التي تبني الجسم وتقويه . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » . (مسلم ، د . ت ، ح ، ٢٦٦٤) .

فهذا الحديث يدل على الاهتمام ببناء الجسم ويمكن للناشئة الاعتناء بأجسامهم عن طريق ممارسة هذه الألعاب المختلفة حتى تجعل منهم شبابا أقوياء .

قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠] .

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه



وسلم وهو على المنبر يقول : « **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** » ،
 ألا أن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي » . (مسلم ، د .
 ت ، ح ١٩١٧) .

٨) العناية بالعتاد والسلاح وأخذ الحذر والحيطة :

إن الدين الإسلامي يربي المؤمن على الاعتناء ، بالعتاد والسلاح وأخذ
 الحذر والحيطة من العدو قال تعالى : **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
 الصَّلَاةَ فَلَنْفُحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا
 فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
 مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْلَمُونَ عَنِ
 أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾** [النساء: ١٠٢] .

الله أكبر إنها توجيهات ربانية حكيمة يربي فيها النفوس المؤمنة على أخذ
 الحذر والحيطة والاعتناء بالسلاح والقوة العسكرية حتى في أوقات الشعائر
 التعبدية .

ما أحوج الأمة الإسلامية إلى الجهاد في سبيل الله اليوم ، وإلى هذا الزاد
 العظيم وما أحوجهم كذلك إلى نفوس مؤمنة قوية صادقة ملتزمة بالعهد
 والميثاق مع الله ومع عباد الله تجاهد في سبيل الله ولا تخاف في الله لومة
 لائم ، حتى تدافع عن الأمة الإسلامية وترد عنها الضعف واليأس الذي حل
 بها . ولن يتحقق ذلك إلا بتربية جيل وقر الإيمان في قلبه ، وصدق قوله
 عمله ، وأن للأمة الإسلامية أن تصحوا من رقدتها وتستيقظ من غفوتها وأن
 تعي قرع الحوادث والنوازل التي حلت بها ، وأن تميز بين العدو والصديق ،
 والخبيث من الطيب ، والهدى من الضلال .



وخلاصة القول : أن آيات لفظ المسجد الحرام تضمنت الجهاد في سبيل الله حينما أعلى الله شأن الجهاد وقرنه بالإيمان به وباليوم الآخر ، قال تعالى : ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩] ، فالجهاد له دلالة تربوية جممة تسعد البشرية في حياتها الدنيا وتحقق رضا الله تبارك وتعالى وإعلاء كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله . نسأل الله أن يعلي كلمته وينصر دينه وكتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أنه ولي ذلك والقادر عليه .



المبحث الخامس :

الدلالات التربوية المتعلقة بالجانب الأمني

قال تعالى : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] .

تفسير الآية : كان رسول الله ﷺ قد أري في المنام أنه دخل مكة وطاف بالبيت فأخبر أصحابه بذلك وهو بالمدينة ، فلما ساروا عام الحديبية لم يشك جماعة منهم أن هذه الرؤيا تنفسر هذا العام ، فلما وقع ما وقع من قضية الصلح ورجعوا عامهم ذلك على أن يعودوا من قابل ، وقع في نفوس بعض الصحابة من ذلك شيء ، حتى سأل عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه في ذلك ، فقال له فيما قال : « أفلم تكن تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال : بلى ، فأخبرت أنك تأتيه عامك هذا؟! قال : لا ، قال : فإنك آتية ومطوف به » ؛ وبهذا أجاب الصديق رضي الله عنه أيضاً حذو القذة بالقذة ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ ، وهذا لتحقيق الخبر وتوكيده ، وليس هذا من الاستثناء في شيء ، وقوله : (آمنين) ، أي : في حال دخولكم .

وقوله : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ، حال مقدره ؛ لأنهم في حال حرمهم لم يكونوا محلّقين ومقصرين ، وإنما كان هذا في ثاني الحال ، كان منهم من حلق رأسه ومنهم من قصره ، وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلّقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله؟ قال : رحم الله المحلّقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله؟ قال : رحم الله



المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله؟ قال : والمقصرين . في الثالثة أو الرابعة » . (ابن كثير ، ١٤٠٧ هـ ، ٧ ، ص ٣٥٦) .

الهدايات المستنبطة من الآية :

١ - بشرى تصديق رؤيا الرسول ﷺ ودخول المسجد الحرام آمنين لا يخافون وقد تحقق وعد الله .

٢ - يؤدب الله المؤمنين بأدب الإيمان ، وهو سبحانه يقول : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ، فالدخول واقع لأن الله أخبر به ، ولكن المشيئة يجب أن تظل في نفوس المؤمنين مستقرة .

٣ - ارتباط الأمن بدخول المسجد الحرام ، قال تعالى : ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧] ، وقال تعالى : ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُنْخِطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] .

٤ - تحقق وعد الله بفتح مكة المكرمة وظهر دين الله تبارك وتعالى في أرجاء الأرض كلها بعد ذلك والحمد لله .

٥ - يحتل الأمن مكاناً بارزاً بين المهمتين والمسئولين والمواطنين ، في المجتمع المعاصر ؛ لاتصاله بالحياة اليومية ، وبما يوفره من طمأنينة النفوس ، وسلامة التصرف والتعامل ، كما يعد الأمن نعمة من نعم الله عز وجل ، التي من بها على عباده المؤمنين . (الزهراني ، ١٤٢٥ هـ ، ص ١) .

ولقد وردت صيغ الأمن في ثمانٍ وأربعين موضعاً في كتاب الله تعالى ، وذلك في أربعٍ وعشرين سورة ، سبع منها مدنية ، وسبع عشرة سورة مكية ، مما يؤكد حاجة العهد المكي إلى مزيد من الأمن المفقود يومئذٍ للمؤمنين ،



ولما هاجر المسلمون إلى المدينة المنورة وقامت لهم دولة أصبح الحديث عن الأمن حسب الحاجة والضرورة .

فالأمن هو : عُرف الأمن قديماً وحديثاً ، وأكثر التعريفات لا تخرج كثيراً عن معناه اللغوي ، فقديماً قالوا : « عدم توقع مكروه في الزمان الآتي » . (الجرجاني ، ١٤١٥ هـ ، ص ٥٥) .

وعرفه آخر بقوله : « إن الأمن إحساس بالطمأنينة التي يشعر به الفرد ، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده ، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها » . (زهرة ، ١٩٩١ م) .

مما سبق يتضح أن مفهوم الأمن ، أحد المفاهيم التي تتشعب دلالتها ، حيث يتسع هذا المفهوم ليشمل مضامين متعددة ؛ تتداخل مع شتى أنظمة الحياة ، ليشمل الإصلاح الاجتماعي ، والارتباط بالقضاء والعدل ، والتربية والإرشاد . كما أن لفظ "الأمن" هو من الألفاظ ذات الدلالات الواضحة البينة ، إذ تُعرف حقيقته عند النطق به ، ولكن شدة وضوحه ، وكثرة استخدامه ، وكثرة تعريفاته واشتقاقاته ، قد أضفت عليه شيئاً من الغموض . (الزهراني ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٢) .

وعليه يمكن تعريف الأمن على أنه : الشعور بالاطمئنان إلى سلامة مكونات المجتمع ، ومقدراته في أبعادها المختلفة ؛ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفردية ، بما يعني داخلياً الحفاظ على بنية المجتمع ، وخارجياً التعرف على نوايا الأعداء والاستعداد لها بما يكافئها .

إن الاهتمام بالأمن ليس وليد العصر ، فمنذ فجر البشرية والعمل الأمني يتصدر اهتمامات الإنسان ، ويقود ممارساته الحياتية ، فكل مجتمع أو



تجمع أو إنسان لا بد له أن يتصور ما يريد قبل أن يباشر تنفيذ إرادته ، ولا بد أن يفكر بالمخاطر أو العقبات التي تعترض طريقه ، ويبحث عن حل لها ، وهو في كل ذلك يبحث عن النجاح ويهيئ له إمكاناته المتوفرة .

وعندما تتعرض اهتمامات الإنسان لمصالح الآخرين ، الأعداء منهم والأصدقاء ، فإنه يعمل وبشكل طبيعي على إخفاء نواياه الحقيقية ، وأسلوب تنفيذ إرادته ليضمن نجاح قصده دون أن ينبه الآخرين على خطئه ليمنع تأثيرهم عليه . (شهادة ، ١٩٩٢ م ، ص ٢٢) .

في بدء الخليقة كان الاهتمام بالأمن منحصراً في الحفاظ على أمن الحياة من الكوارث ، ومن صعوبات الحياة ، ومحاولات تأمين سبل الحياة بعيداً عن الخطر . (ناصر ، د . ت ، ١٤ / ١) .

ولذا فإن الأمن لم يعد اهتماماً فردياً أو جانبياً في حياة الدول والشعوب ، ولم يعد موكولاً للسليقة وبداهات الأفراد ومواهبهم ، بل أصبح للأمن مؤسسات خاصة ذات إمكانيات قوية ، وأصبح للأمن أكاديميات خاصة تقوم بتدريس العلوم الأمنية ، كأى فرع من فروع المعرفة الإنسانية ، ويتم تفريغ المرشحين للمهام الأمنية من أي شاغل أو اهتمامات تجذب شيئاً من عقولهم لغير هذا الميدان . (ناصر ، د . ت ، ص ١ - ص ١٠) .

إذا كان العمل الأمني هو إنتاج المؤسسات والأجهزة الأمنية ؛ فإن أدواته المهمة و سوقه هم كل أفراد المجتمع ؛ فقد كان الإنسان وعلى مر العصور محلَّ استهداف العمل الأمني في محاولة لإخضاع عقله إلى طريقة معينة في التفكير ؛ إذ إن طبيعة الفكر هي التي تحدد سلوك الإنسان ، وممارسته للحياة ، وبالتالي فإن طريقة التفكير هي التي تحدد موقفه من مسألة الصراع ، وتأثيره فيها سلباً أو إيجاباً . (شهادة ، ١٩٩٢ م ، ص ٤٥) .



إن العمل الأمني لا يتعلق بالأجهزة الأمنية الرسمية وحسب ، إنما هو عمل يمارسه كل إنسان في حياته اليومية العادية ، وبدرجات متفاوتة بحسب طبيعة المسؤوليات والطموحات التي يعيشها . (شهادة ، ١٩٩٢ م ، ص ١٨) ؛ ولذا يعد الفرد حجر الزاوية في موضوع الأمن ، فكل فرد مسئول عنه ، ويقف على ثغرة من ثغراته (شهادة ، ١٩٩٢ م ، ص ٣٥) ، فالفرد إما أن يكون منوطاً بمهنته وسلوكه وله دورٌ أمني بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو يكون محلَّ استهداف من قبل أجهزة أمن العدو ، ولذا فإن تربية الفرد أمنياً تعد جانباً في غاية الأهمية والخطورة .

ويمكن تعريف التربية الأمنية على أنها : تنمية قدرات الفرد العقلية والشعورية والمهارية ، للاستجابة لمتطلبات الأمن ومستلزماته ، كأن تجعل الفرد قابلاً ومستعداً وقادراً على تنفيذ مهام أمنية تطلب منه أو تواجهه .

مفهوم التربية الأمنية الإسلامية : جاء الإسلام بتصور عام وشامل للحياة ، وجاء بأداب وأخلاق توجه سلوك المسلم وموقفه ، في كل ما يتعلق بالدنيا والآخرة ، وقد شملت هذه التوجيهات الجوانب الفردية والجماعية في حياة المسلم ، ولم يأت الإسلام بمنهج تفصيلي لما يحتاجه المسلمون في حياتهم ؛ كمنهج في الطب أو الاقتصاد أو السياسة أو الفلك أو الأمن... ، إلا أن المتتبع لآيات القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية يجد كثيراً من التوجيهات في جميع هذه الجوانب .

والتربية الأمنية ليست بدعاً في ذلك ، فليس هناك فصول أو باب في القرآن الكريم يسمى باب الأمن ، ولكن يوجد الكثير من دلالات التربية الأمنية في القرآن والسنة النبوية ، ذات ارتباط صريح ومباشر في مجال الأمن ، مما يتيح لأصحاب الاهتمام والاختصاص في هذا الشأن جمع واستخلاص ما يصلح



أن يسمى « التربية الأمنية في ضوء الكتاب والسنة النبوية » .

الدلالات التربوية للأمن :

- حصول الأمن والأمان للأفراد والجماعات .
- الحفاظ على القيم الأخلاقية والاجتماعية .
- حماية المجتمع من كل خطر يهدده داخلياً وخارجياً سواء من الأفكار المنحرفة والمتطرفة ، أو المعتقدات الفاسدة ، أو الانحرافات السلوكية والأخلاقية .
- حماية مصالح المجتمع ومصالح الدولة من كل خسر ، والدفاع عنها .
- توفير القدر الكافي من الاحتياجات اللازمة ، والمقومات الأساسية ، وما به سعادة الإنسان ورفاهيته .
- الإسهام في تنمية الشعور بالانتماء للوطن عبر ترسيخ الأمن للمواطن وبيان أهميته ، وإشعاره بمكانته الحيوية في الدولة والمجتمع .
- تكوين شراكة مجتمعية بين الأجهزة الأمنية وأفراد المجتمع ، على اعتبار أنه رجل الأمن الأول .



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير البرية وأزكى البشرية نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ، وبعد أن منّ الله عليّ بإكمال هذا البحث ، وبعد البحث والمطالعة في آيات الكتاب اتضح للباحث أن لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم ، قد اهتمت بما به قوام حياة الإنسان وسعادته ، من إيمان بالله ، وإقامة شعائر الدين ، والوفاء بالعهد ، واحترام حقوق الآخرين ، والجهاد في سبيل الله بما يكفل الأمن والاستقرار للمجتمع ، مما يدل على التقدم العلمي والحضاري الذي أعلى الدين الإسلامي من شأنه وأظهر أهميته في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

لقد حث الإسلام على التفكير والتدبر في آيات القرآن الكريم واستخلاص الدلالات التربوية التي لها التأثير المباشر في النفس الإنسانية بجميع جوانبها ، فوضع منهجاً يسير عليه ، ومجالات يبحث فيها حتى لا تتبدد جهوده وطاقاته سواء في أمور العقيدة أو العبادة أو الأخلاق ، أو الأمن .

واتضح للباحث أن لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم ، تربط بين الجانب العقلي والروحي والجسمي للإنسان ، وتوازن بينها جميعاً لتصل بالفرد إلى الكمال الإنساني ، فإنها أيضاً تربي الفرد على احترام البقعة المباركة ، في سلوك حضاري لم يسبق له مثيل في التاريخ ، وبعد هذا التمهيد يمكن للباحث عرض أهم النتائج التي توصل إليها وهي :

١ - أن لفظ المسجد الحرام ورد في القرآن الكريم خمس عشرة مرة تنوعت فيما تعالجه من قضايا .



- ٢ - تعدد الجوانب التي تضمنتها آيات لفظ المسجد الحرام لتشمل الجوانب التالية : الجانب العقدي ، والجانب التعبدي ، والجانب الأمني ، مما يدل على أهميتها ، وما به سعادة الإنسان في الدارين .
- ٣ - أن جميع الآيات التي ورد فيها لفظ المسجد الحرام يراد به الحرم كله إلا قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] .
- ٤ - أن الله جل ثناؤه ، جعل المسجد الحرام مثابة للناس وأمناً يأمن فيه الإنسان ، والطير ، والحيوان ، والشجر ، ولا يوجد ذلك إلا في المسجد الحرام .
- ٥ - أن المسجد الحرام اختص بخصائص وأحكام لم يختص به أي مكان آخر من بلاد المسلمين .
- ٦ - يمنع دخول الكافرين المسجد الحرام لنجاستهم نجاسة حكمية كما بين الإسلام .
- ٧ - أن الله سبحانه وتعالى توعد من أراد الإلحاد بالمسجد الحرام بالعذاب الأليم ، سواء كان مسلماً أم كافراً .
- ٨ - يمنع قتال الكافرين عند المسجد الحرام إلا أن يقاتلوكم ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين .



المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب السنة النبوية :

- ١ - ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) جامع الأصول في أحاديث الرسول . تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ٢ .
- ٢ - ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (١٤١٤ هـ) : صحيح ابن حبان ، ت ، شعيب الأرنؤوط ، ن ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٢ .
- ٣ - ابن حجر ، أحمد بن علي (د . ت) : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- ٤ - ابن حنبل ، أحمد (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) مسند الإمام أحمد بن حنبل . موسوعة السنة تونس . دار سحنون ط ٢ .
- ٥ - ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (د . ت) سنن ابن ماجة ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت .
- ٦ - أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي، (د . ت) : سنن أبي داود محمد ، ت ، محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- ٧ - البخاري ، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٧ هـ) : صحيح البخاري ت ، د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - بيروت ، ط ٣ .
- ٨ - الترمذي، محمد بن عيسى، (د . ت) : سنن الترمذي ت ، أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث - بيروت .



- ٩ - الحاكم ، محمد بن عبد الله (١٤١١هـ ، ١٩٩٠م) المستدرک علی الصحیحین . دراسة وتحقیق مصطفى عبد القادر عطا ، بیروت ، دار الکتب العلمیة ، ط ١ .
- ١٠ - الشیبانی ، أحمد بن حنبل ، (د . ت) : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار قرطبة ، مصر .
- ١١ - الطبرانی ، أبو القاسم ، سلیمان ، (د . ت) : المعجم الكبير ، خرجه حمدي عبد الحميد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ١٢ - المبارکفوري ، محمد عبد الرحمن ، (١٣٨٤هـ) : تحفة الاحوذی ، شرح جامع الترمذی ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- ١٣ - مسلم بن الحجاج النيسابوري، (د . ت) : صحيح مسلم ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث - بيروت .
- ١٤ - النسائي ، أحمد بن شعيب : السنن الكبرى ، (١٤١١هـ) ، د . عبد الغفار سليمان وآخرون ، دار الکتب العلمیة - بیروت ، ط ١ .
- ١٥ - النووي ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (د . ت) المجموع شرح المذهب . بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر .

ثالثاً : التفسير :

- ١٦ - ابن الجوزي ، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) زاد المسير في علم التفسير . بيروت المكتب الإسلامي ط ٣ .
- ١٧ - ابن عاشور ، محمد ، (د . ت) : تفسير التحرير والتنوير ، دار سحنون ، تونس .



- ١٨ - ابن كثير إسماعيل بن عمر (١٤٢٢ هـ) : تفسير القرآن العظيم ، دار طيبة .
- ١٩ - الأصفهاني ، الراغب الحسين بن محمد (د . ت) مفردات ألفاظ القرآن . بيروت دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٢٠ - الألوسي ، السيد محمود (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢١ - الجصاص ، أحمد بن علي الرازي، (١٤٠٥ هـ) : أحكام القرآن للجصاص ، : ، ت ، محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث - بيروت .
- ٢٢ - الرازي ، فخر الدين الرازي ، (١٤١١ هـ) : مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ، ١ .
- ٢٣ - رضا ، محمد رشيد (١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م) تفسير المنار . بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط ٢
- ٢٤ - الزحيلي (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج . بيروت دار الفكر المعاصر ، ط ١ .
- ٢٥ - السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر (١٤٢١ هـ) : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، : ، ت ، عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، ١ .
- ٢٦ - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (١٩٩٣ م) : الدر المشور ، دار الفكر - بيروت .
- ٢٧ - الشنقيطي ، محمد الأمين ، (د . ت) : أضواء البيان في إيضاح القرآن ، بالقرآن ، مطبعة المدني ، القاهرة .



- ٢٨ - الشوكاني ، محمد علي (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٢٩ - الطبري ، محمد بن جرير (١٤٠٥هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر - بيروت .
- ٣٠ - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (د . ت) الجامع لأحكام القرآن . بيروت ، دار الشام للتراث .
- ٣١ - المراغي ، أحمد مصطفى (د . ت) تفسير المراغي . دار الفكر للطباعة والنشر ط (٣) بيروت .

رابعاً : المراجع العامة :

- ٣٢ - ابن حزم ، علي بن أحمد ، (د . ت) : المحلى ، لجنة إحياء التراث العربي ، الأفق الجديدة ، بيروت .
- ٣٣ - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (٢٠٠٠م) : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق ، سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ٣٤ - ابن قاسم ، عبد الرحمن ، وابنه محمد (د . ت) : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تصويراً عن طبعة الملك سعود .
- ٣٥ - ابن قدامة عبد الله بن أحمد (د . ت) : المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق ، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط (٣) .



- ٣٦ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر (١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ٢
- ٣٧ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر : (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) كتاب الصلاة وحكم تاركها . حققه وقدم له الشيخ زهير شفيق ، بيروت ، دار الكتاب العربي ط ١ .
- ٣٨ - ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) لسان العرب ، بيروت دار صادر للطباعة والنشر ، ط ١ .
- ٣٩ - أبو عيد ، عارف خليل (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة . الكويت ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ط ١ .
- ٤٠ - أحمد فائز ، (١٩٧٨ م) : طريق الدعوة في ظلال القرآن الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت .
- ٤١ - الأشقر ، محمد سليمان (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) العقيدة في الله . الكويت مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ط ٧ .
- ٤٢ - الأطرش ، محمد أحمد ، (٢٠٠٢ م) : حقيقة التقوى وطرق الوصول إليها ، دار الإيمان الإسكندرية .
- ٤٣ - الجرجاني ، علي بن محمد (١٤١٥ هـ) : التعريفات ، : ، ت ، إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ، ١ .
- ٤٤ - الجزائري ، أبوبكر محمد (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) منهاج المسلم . المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، ط ١ .
- ٤٥ - حسين ، زكريا (د . ت) الأمن القومي ، على الشبكة العنكبونية .



http : //www . khayma . - ٤٦

com /almoudaress /takafah /amnkaoumi . htm

- ٤٧ - الحمد ، أحمد ناصر (١٤٠٩هـ) العقيدة نبع التربية . مكة المكرمة .
مكتبة التراث ط ١
- ٤٨ - الدغمي ، محمد راكان (١٩٨٥) : التجسس وأحكامه في الشريعة
الإسلامية ، دار السلام ، القاهرة .
- ٤٩ - الرازي ، محمد بن أبي بكر (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) مختار الصحاح .
جدة دار القبلة ، للثقافة الإسلامية .
- ٥٠ - رواس ، محمد ، وحامد صادق قنيبي ، (١٤٠٨هـ) : معجم لغة
الفقهاء دار النفائس ، الكويت .
- ٥١ - الزحيلي ، وهبة (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) آثار الحرب في الفقه
الإسلامي ، دراسة مقارنة . بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٥٢ - الزركشي ، محمد عبد الله ، (د . ت) : أعلام الساجد بأحكام
المساجد ، تحقيق ، ابو الوفا مصطفى المراغي ، المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية ، لجنة احياء التراث الإسلامي القاهرة .
- ٥٣ - الزهراني ، هاشم بن محمد ، (١٤٢٥هـ) : الأمن مسئولية الجميع
- رؤية مستقبلية ، ورقة عمل مقدمة لندوة « المجتمع والأمن » ،
المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض ،
من ٢١ / ٢ حتى ٢٤ / ٢ / ١٤٢٥هـ
- ٥٤ - زهرة ، عطا محمد (١٩٩١م) : في الأمن القومي العربي ، منشورات
جامعة قار يونس .



- ٥٥ - السباعي ، زهير أحمد ، شيخ إدريس عبد الرحيم (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) القلق وكيف تتخلص منه . دمشق ، دار القلم ، ط ١ .
- ٥٦ - الشافعي ، محمد بن إدريس ، : (د . ت) : الأم دار المعرفة بيروت ، ط ٢
- ٥٧ - شحادة ، محمد نورالدين (١٩٩٢) : قناع القناع - حقيقة النشاط الاستخباري الأمريكي ، دار الجليل ، عمان .
- ٥٨ - شديد محمد (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) منهج القرآن في التربية . بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر .
- ٥٩ - الشرباصي ، أحمد (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) موسوعة أخلاق القرآن . بيروت دار الرائد العربي ، ط ٢ .
- ٦٠ - الصبيحي ، إبراهيم بن محمد (١٤١٨ هـ) : المسائل المشككة من مناسك الحج والعمرة ، ط ١ ، الرياض .
- ٦١ - طبارة ، عفيف عبد الفتاح (د . ت) روح الدين الإسلامي . بيروت ، لبنان ، دار العلم للملايين ، ط ٢٢ .
- ٦٢ - عابد ، محمد ، (٢٣٨٩ هـ) : حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك ، طبع الجامعة الإسلامية ، ليبيا .
- ٦٣ - عبد الله ، فودة ، عبد الرحمن صالح ، حلمي محمد (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) المرشد في كتابة البحوث التربوية . مكة المكرمة ، دار المنارة .
- ٦٤ - العبيدي ، محمد عبد الله ، (٢٠٠٤ م) : البحث الدلالي عند الشوكاني ، وزارة الثقافة والسياحة ، اليمن ، ط ١ .



- ٦٥ - عثمان ، عبد الكريم (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) معالم الثقافة الإسلامية .
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، للطباعة والنشر والتوزيع . ط ١٧ .
- ٦٦ - العمر ، ناصر بن سليمان (١٤١٣ هـ) العهد والميثاق في القرآن .
الرياض ، دار العاصمة ط ١ .
- ٦٧ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب :
أحمد الدويش ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .
- ٦٨ - فلسفى ، محمد تقي (١٣٨٨ هـ) الطفل بين الوراثة والتربية . مطبعة
الأدب ط ١ .
- ٦٩ - الفيروز آبادي (د . ت) : القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة -
بيروت .
- ٧٠ - القراني ، شهاب الدين أحمد بن ادريس (١٩٩٤ م) : الذخيرة ، تحقيق
محمد حجي ، دار الغرب بيروت .
- ٧١ - الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، (١٤٠٦ هـ) : بدائع
الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ .
- ٧٢ - محيسن ، محمد سالم (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) أركان الإسلام في ضوء
الكتاب والسنة وأثرها في تربية النفس . بيروت ، دار الكتاب العربي ،
ط ١ .
- ٧٣ - مصري ، حسني أمين (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) الوفاء بالعهد في القرآن
الكريم . القاهرة ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ط ١ .
- ٧٤ - المودودي ، أبو الأعلى (د . ت) مبادئ الإسلام . القاهرة ، دار
البشير للطباعة والنشر .



- ٧٥ - الميداني ، عبد الرحمن حَبْنَكَة (١٤٠١ هـ) ضوابط المعرفة والاستدلال والمناظرة . بيروت ، دار القلم .
- ٧٦ - ناصر ، إسلام (د . ت) على درب حذيفة بن اليمان ، مطابع منصور ، غزة .
- ٧٧ - النحلوي (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة . بيروت المكتب الإسلامي ، ط ٢ .
- ٧٨ - النحلوي ، عبد الرحمن (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع . دمشق ، دار الفكر ط ٢ .
- ٧٩ - يالجن ، مقداد (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) جوانب التربية الإسلامية الأساسية . بيروت مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر . ط ١ .



عِبْقُ العِطْرِ فِي
مقترح تنظيم الحِجر


إعداد :

حسن بن البشير الطَّيْلُوش

و

عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد ممتاز





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمدا ، عبد الله ورسوله ، خير من عظم البيت الحرام ، وأبان الحلال والحرام ، ونشر بين الأنعام أجل الأحكام ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الصفوة الكرام ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام .

أما بعد : فإن أجل النعم التي من الله بها علينا أن هدانا للإسلام ، وهياً لنا من الأمكنة العظام ، ما يكون قصده للعبادة سبباً لتكفير الذنوب والآثام ، وطريقاً لدخول الجنة دار السلام .

وإن مما لا شك فيه أن للمسجد الحرام -الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً- منزلة مرموقة في أفئدة المسلمين ، من التعظيم المكين والحب المتين ، ذلك أن البلدان والأوطان تتفاوت شرفاً ومكانة وعلواً وحرمة ، وإن مكة المكرمة : بلد الله الحرام ، تأتي في المكان الأعلى والموطن الأسمى حرسها الله تعالى .

وهذا الفضل العظيم وتلك المنزلة المرموقة لمكة المكرمة عموماً ، وللمسجد الحرام خصوصاً ليؤكدان علينا عظم الواجب وشرف المسؤولية تجاه هذه البقعة الشريفة ، التي ضمت أعظم بيت لله - عز وجل - وأقدس ، غير أنه لما أفاء الله خيرَه على عباده ، ويسر السبيل للوصول إلى مثوى



رسوله ، وهياً من وُلاة الأمر - وفقهم الله - من يقوم على رعاية قاصدي الحرمين الشريفين ، مع ما أسفرت عنه المدنية المعاصرة من وفرة وسائل المواصلات ، وسهولة التنقل والترحال عبر كافة المركبات ، إضافة إلى النهضة العلمية واليقظة الدينيّة ، كل ذلك يسّر للمسلمين الإكثار من شد الرحال إلى المسجد الحرام وقصده وزيارته ، وقد أدى ذلك إلى إشكالية جديدة بالاهتمام ألا وهي : ازدحام المسجد الحرام ، وخصوصاً في هذا الأوان ، إبّان التوسعة العملاقة المباركة ، ويشد الزحام في الحجر تحديداً ، حيث يتنافس المصلّون على التنفّل فيه رجالاً ونساءً ، طوال أوقات الليل والنهار . ولا شك أن إشكال الزحام والاختلاط في مكان محدود -عينا : الحجر- المفضي إلى بعض المحاذير المقصودة وغير المقصودة ، يقتضي اقتراح حل وفق الأدلة الشرعية ، والمقاصد المرعية ، والقواعد الفقهية ؛ لتحقيق مصلحتين راجحتين : الأولى : تمكين الزائرين والزائرات ، من الصلاة في الحجر بكل يسر وسهولة ، وحسبك بها من فضيلة عظيمة . أما الثانية : تجنّب النساء والرجال مفسدة الاختلاط والتلاصق والتدافع . وبذلك يتحقق ما يُرجى من المصالح ، ويُدفع ما يُخشى من المفاسد .

مع العلم بأننا لم نقف على بحث يلّم شتات هذه المسألة ويُعالجها من رؤية شرعية ، راجين أن يسدّ بحثنا هذه الثغرة ويُحقّق الأمر والمُراد - إن شاء الله تعالى - .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ - إنَّ شرف العِلْم بشرف المعلوم ، وشرف البحث بشرف المبحوث ، وهذا البحث يتعلق بالمسجد الحرام ، أفضل البقاع وأطهرها . فلا غرو أن يكون البحث فيه على غاية من الأهمية والدقّة .



٢ - معالجة البحث لإشكالية جدية بالعناية والاهتمام ، ألا وهي :
الاختلاط والتدافع والتلاصق بين النساء والرجال في الحجر ، وذلك بإقامة حاجزٍ بينهما . الذي من شأنه - بإذن الله - التخفيف من وطأة التزاحم بين المصلين التي كان لها سلبيات كثيرة ، فقد تؤذي أنفُس بسبب الزحام ، ويصاب آخرون بسببه ، لذا كان لا بد من معالجته على ضوء الأدلة الشرعية في أحد أهم جوانبه .

٣ - الحاجة الماسة إلى معرفة الحكم الشرعي المتعلق بهذه المسألة .

٤ - أننا لم نطلع - حسب علمنا - على بحث مستقل ، يلم شتات هذه النازلة ، ويُعالج هذه المسألة على ضوء الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية على الرغم من أهميتها ، فشاركنا ولو بجهد مقل في الكتابة : إسهاماً منا في معالجة هذا الجانب من تلك الإشكالية .

٥ - أن هذا البحث جاء تلبيةً لطلب الرئاسة العامة ، التي تسعى جاهدةً لتقديم أفضل الخدمات وأرقاها في المسجدين الشريفين كي يؤدي الزائرون عباداتهم في أفضل الظروف ، فلهم منا الشكر والتقدير على حسن ظنهم بنا .
سائلين المولى - عز وجل - التوفيق والسداد ، والصَّواب والرَّشاد .

خطة البحث :

فكان هذا البحث بحمد الله الذي جمعنا أطرافه في خطة تشمل :

مقدمة ، وتمهيداً ، وفصلين ، وخاتمة ، يلي ذلك الفهارس .

وبيان الخطة كالآتي :

أما المقدمة ففي أهمية موضوع البحث ، وأسباب الكتابة فيه ،
والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهجه .



وأما التمهيد ففي نبذة موجزة عن فضل المسجد الحرام ، وفضل الكعبة المعظمة .

الفصل الأول : الحِجْر : تعريفه ، فضائله ، وأحكامه .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالحِجْر وتحديدده . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحِجْر وأسماءه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الحِجْر .

الفرع الثاني : أسماء الحِجْر .

المطلب الثاني : تحديد الحِجْر وقياسه . وفيه مطلبان :

الفرع الأول : تحديد الحِجْر .

الفرع الثاني : ذَرَع الحِجْر وقياساته .

المبحث الثاني : فضائل الحِجْر .

المبحث الثالث : أحكام الحِجْر . وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : حكم صلاة الفريضة في مقدَّم الحِجْر .

المطلب الثاني : حكم صلاة ركعتي الطواف في الحِجْر .

المطلب الثالث : حكم صلاة النافلة في مقدَّم الحِجْر .

المطلب الرابع : حكم صلاة النساء في الحِجْر .

المطلب الخامس : حكم استقبال الحِجْر وهوائه في الصلاة .

المطلب السادس : حكم المرور في الطواف من داخل الحِجْر .



المطلب السابع : استحباب الدخول لِلْحِجْرِ والجلوس فيه .

المطلب الثامن : استحباب الدعاء في الْحِجْرِ .

المطلب التاسع : استحباب التزام الكعبة من داخل الْحِجْرِ .

الفصل الثاني : التأسيس الشرعي لمقترح دراسة تنظيم الْحِجْرِ .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالمسألة .

المبحث الثاني : التأسيس الشرعي لمقترح دراسة تنظيم الْحِجْرِ .

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : دلالة القرآن الكريم على مشروعية مقترح دراسة تنظيم

الْحِجْرِ .

المطلب الثاني : دلالة السنة النبوية على مشروعية مقترح دراسة تنظيم

الْحِجْرِ .

المطلب الثالث : دلالة قول الصحابي على مشروعية مقترح دراسة

تنظيم الْحِجْرِ .

المطلب الرابع : دلالة القاعدة الفقهية: (تصرَّفُ الإمام على الرَّعية

منوطٌ بالمصلحة) على مشروعية مقترح دراسة تنظيم الْحِجْرِ .

المطلب الخامس : دلالة المقاصد الشرعية على مشروعية مقترح دراسة

تنظيم الْحِجْرِ .

الخاتمة : صفوة القول في مقترح دراسة تنظيم الْحِجْرِ .



منهج البحث :

سَلَكْنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ الْمَنْهَجَ التَّحْلِيلِي الَّذِي يَقُومُ عَلَى تَحْرِيرِ مَحَلِّ الْبَحْثِ ، وَتَلَمَّسِ الْحُكْمِ الْمَلَائِمِ لَهُ وَفَقِ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْمَقَاصِدَ الْمَرْعِيَّةَ ، مَعَ الْإِلْتِمَازِ بِالْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْمَأْلُوفِ ، الْمَتَمَثِّلِ فِي الْعُنَاصِرِ الْآتِيَةِ :

- ١- جَمْعُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَرْتِيبُهَا .
 - ٢- التَّوْثِيقُ الْعِلْمِيُّ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْثِيقٍ .
 - ٣- عَزْوُ الْآيَاتِ إِلَى سُورِهَا ، مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الْآيَةِ ، وَاسْمِ السُّورَةِ .
 - ٤- تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مِنْ مِظَانِهَا الْأَصْلِيَّةِ .
- هَذِهِ أَبْرَزُ مَعَالِمِ الْمَنْهَجِ الَّذِي سَلَكْنَاهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ ، سَائِلًا اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالْإِخْلَاصَ .

الباحثان



التمهيد :

فضل المسجد الحرام :

اختار الله عز وجل المسجد الحرام على سائر بقاع الأرض وشرفه بفضائل عظيمة ، أكسبته ميزة لا تكون لبقعة على وجه الأرض غير هذه البقعة الطاهرة ، وكذا المسجد النبوي الشريف ، والمسجد الأقصى ، على تفاوت الفضل والمكانة ، إضافة إلى ما اختصه الله عز وجل من أحكام شرعية .

وفيما يلي نسوق بعض الفضائل التي حباها الله المسجد الحرام :

الأول : فيه بيت الله الحرام :

شرف الله المسجد الحرام بأن جعل بيته الحرام فيه ، كما قال سبحانه في دعاء إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٣٧] ، فبنى إبراهيم عليه السلام البيت المعظم بمساعدة ابنه إسماعيل ، وهما يدعوان الله بالقبول ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

وقد ميز الله عز وجل البيت الحرام بمزايا عظيمة ، منها :

١ - أول بيت وضع للعبادة :

جعل الله عز وجل بيته الحرام أول بيت وضع للعبادة على وجه الأرض ،



قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، قيل : مبارك أي آمن لمن دخله^(١) ، ففيه من الهدى الشيء الكثير ، وفيه من المنافع الديني كما قال تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٨] ، فكانت له منزلة وخصوصية في العبادة عن سائر البلاد .
وجعل سبحانه ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، أي دلالات ظاهرة أنه بناه ، وأن الله عظمه وشرفه^(٢) .

٢- إضافته سبحانه البيت إليه :

أضاف سبحانه وتعالى البيت الحرام إليه وهذا يقتضي التشريف والإكرام والإجلال والتعظيم ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج : ٢٦] .

أي من الشك والريب^(٣) ، ومنه أن الإضافة هي السبب الجاذب للقلوب إليه .

٣- مضاعفة الصلاة فيه :

من تمام فضله سبحانه ، وبركته التي جعلها في بيته الحرام ، أن جعل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا »^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية للمارودي ص ١٥٨ .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٣٩٢)

(٣) تفسير الطبري (١/٥٨٧) .

(٤) الحديث أخرجه : أحمد بإسناد صحيح .

قال ابن القيم - رحمه الله - عقب سياقه لحديث ابن الزبير : " وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق " (١) .

٤- جعله الله حرماً آمناً :

من حكمته سبحانه واختصاصه لبلده الحرام أن جعله حرماً آمناً ، بدعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام عندما دعا ربه : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَاَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦] ، وقوله : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] ، أي : آمناً من الخوف ، لا يربعب أهله (٢) ، قال الشوكاني رحمه الله : " آمناً أي ذا أمن ، وقدم الأمن على سائر المطالب المذكورة بعده ، لأنه إذا انتفى الأمن لم يفرغ الإنسان لشيء آخر من أمور الدين والدنيا " (٣) .

فاستجاب الله دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام وجعله حرماً آمناً ، قدراً وشرعاً (٤) ، فكانت العرب في الجاهلية يقتل بعضهم بعضاً ويغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم أمن من القتل والغارة (٥) ، كما قال سبحانه في معرض

(١) زاد المعاد (٤٨/١) .

(٢) قال ابن كثير في تفسيره (٥٦٠/٢) موقفاً بين هذه الآية والتي في سورة البقرة : " فعرفه - أي البلد - لأنه دعا به بعد بنائها " .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٥/١) ، تفسير ابن كثير (١٧٩/١) .

(٤) فتح القدير للشوكاني (١١٢/٣) .

(٥) تفسير ابن كثير (١٧٩/١) (٣٩٢/١) ، تيسير الكريم الرحمن ص ١٣٩ .

(٦) انظر : تفسير الطبري (١٦٠/١٠) ، تفسير (٣٢٩/١) ، (٤٥١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٠/١٣) .

الإمتنان عليهم ﴿أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُخَاطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾

[العنكبوت: ٦٧].

وقال ابن جرير رحمه الله في قوله تعالى : ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] :
 "وإنما سماه الله ﴿ءَامِنًا﴾ ، لأنه كان في الجاهلية معاذاً لمن استعاذ به ،
 وكان الرجل منهم لو لقي به قاتل أبيه أو أخيه ، لم يهجه ، ولم يعرض له
 حتى يخرج منه " (١) .

وقد امتنَّ الله عز وجل على قريش بأن جعلهم آمنين في بلدهم وفي
 سفرهم (٢) ، قال تعالى : ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ءَءَامَنَهُم مِّنْ
 خَوْفٍ﴾ [قريش : ٤] ، وهذا الأمن كان لهم في الجاهلية قدراً ، وكان في الإسلام
 شرعاً ، قال قتادة في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧] :
 « وهذا كان في الجاهلية ، كان الرجل لو جر كل جريرة على نفسه ، ثم لجأ
 إلى حرم الله ، لم يتناول ولم يطلب ، فأما في الإسلام ، فإنه لا يمنع من
 حدود الله ، من سرق فيه قطع ومن زنى فيه أقيم عليه الحد ، ومن قتل فيه
 قتل » (٣) .


٥- مكة أحب البلاد إلى الله :

من تفضيل الله لحرمة أن جعل مكة خير البلاد وأحبها إليه ، وأحبها إلى
 رسول ﷺ ، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عدي بن حمراء
 الزهري رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال :

(١) تفسير الطبري (١/٥٨٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٥٩٢) .

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/١٣٩) ، تفسير الطبري (٣/٣٥٩) .



« والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت »^(١) .

(١) الحديث أخرجه الترمذي برقم (٦٢١) ، وأحمد في مسنده برقم (١٨٧١٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٣٠٨٢) .



فضل الكعبة المعظمة

التمهيد :

تعريف الكعبة المعظمة ، وأسمائها المُكْرَمَة :

الكعبة في اللُّغة :

الكعبة هي : البيت الحرام ، سُمِّي كعبة لارتفاعه وتربُّعه ، وكل بيت مرتفع عند العرب فهو كعبة^(١) .

قال النووي : الكعبة البيت الحرام زادها الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة ، هو اسم للبيت العتيق خاصة ، سميت بذلك لاستدارتها وعلوُّها ، وقيل لتربيعها^(٢) .

وقال الفاسي : سُمِّيت الكعبة بالكعبة لتكعيها وهو تدويرها^(٣) .

وقال القرطبي سُمِّيت الكعبة كعبة ، لأنها مربَّعة وأكثر بيوت العرب مدوَّرة ، وقيل : إنما سميت كعبة لتتوئها وبروزها ، فكل ناتئ بارز كعب ، ومنه كعب القدم ، وكعوب القناة^(٤) .

قال في النهاية : وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ، ومنه سميت الكعبة


(١) تهذيب الأسماء واللغات : ١١٦/٤ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٤/٤ .

(٣) شفاء الغرام : ١٧٤/١ .

(٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : ٦/٣٢٤-٣٢٥ ، وينظر أخبار مكة للأزرقي :

١/٢٨٠ ، التفسير الكبير للفخر الرازي : ١٢/١٠٠ .



للبيت الحرام ، وقيل : سميت به لتكعيها أي : تريعيها^(١) .

تعريف الكعبة في الاصطلاح :

الكعبة في الاصطلاح : هي البناء الذي يُصَلَّى نحوه ، ويُطاف حوله من قِبَل المسلمين في مكة المكرمة .

وبعد أن تَحَدَّثْنَا عن فضل المسجد الحرام ، وَعَمَّا أحاطه الله به مِنْ الخصائص العِظَامِ نَنْتَقِلُ لِذِكْرِ فضل الكعبة المشرفة ، مُسْتَهْلِينَ ذلك بِاخْتِصَارٍ - بِإِيرَادِ أَسْمَائِهَا وبعض دَلَالَاتِهَا .

أَسْمَاءُ الكعبة الشريفة :

١- الكعبة : قال الله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾^(٣) .

٢- البيت : قال تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾^(٥) .

قال القرطبي : والبيت سمي بذلك ؛ لأنها ذات سقف وجدار ، وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤ / ١٧٩ (كعب) .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) سورة المائدة : ٩٧ .

(٤) سورة البقرة : ١٢٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٢٥ .



٣- البيت الحرام : قال تعالى : ﴿وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾^(٢) .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة »^(٣) .
قال القرطبي : وسماه سبحانه حراماً بتحريمه إياه^(٤) .

٤- البيت العتيق : قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٦) .

وقيل في وصفه بالعتيق ؛ لأن الله أعتقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان .

أخرج الترمذي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار »^(٧) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٨٩) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣) .

(٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : ٦ / ٣٢٥ .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٢٩ .

(٦) سورة الحج ، الآية : ٣٣ .

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع برقم (٣١٧٠) وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک : ٢ / ٣٨٩ وقال : حديث صحيح على شرط البخاري .



وقيل سمي عتيقاً؛ لأن الله عز وجل يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب .

٥- المسجد الحرام : قال تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) . قال الفاسي : والمراد به الكعبة بلا خلاف ، وقد ورد إطلاق المسجد الحرام على غير الكعبة^(٢) . وقال القرطبي : المسجد الحرام : يعني الكعبة ، ولا خلاف في هذا^(٣) .

أولاً : فَضْلُ الْكَعْبَةِ الْمَعْظَمَةِ :

الكعبة المُشَرَّفَة ، بَيْتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَقِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَهْوَى أُنْفُودِ الْحَجَّاجِ الطَّائِعِينَ ، وَالزَّائِرِينَ وَالْمُعْتَمِرِينَ ، الْكَعْبَةُ الْمَعْظَمَةُ : مَثْوَى الْجَلالِ وَأَنْوَارِهِ ، تَمَكَّنَ حُبُّهَا مِنْ مَجَامِعِ الْقُلُوبِ ، فَهَانَ دُونَ مَرَاهَا كُلُّ نَصَبٍ وَعِنَاءٍ وَلُغُوبٍ ، هِيَ بَيْتُ اللَّهِ الْمُعَظَّمِ ، الَّذِي تَوَسَّطَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، بَلْ مَرَكَزَ الْعَالَمَ بِاتِّفَاقِ الْخُبَرَاءِ الْأَعْلَامِ ، وَحَجَّتَهُمُ الشَّرْعِيَّةُ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى : ٧] .

فَهَلُمَّ - أَخِي الْمَبَارِكِ - هَلُمَّ نَجْتَلِي أَعْرَافَهَا الزَّكِيَّةَ ، وَطُيُوبَهَا الشَّدِيَّةَ .
فَقَصِدُ الْكَعْبَةِ الْمَعْظَمَةِ ، سَبَبٌ ، لِرِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ ، وَمَحْوِ السَّيِّئَاتِ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمٌ - أَي : تَقْصِدُ - الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ .

(٢) شفاء الغرام : ١٧٥ / ١ .

(٣) تفسير القرطبي : ١٥٩ / ٢ .



تَطَوُّهَا رَاحِلَتُكَ ، يَكْتُبُ اللهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً ، وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً" (١) .
وقد خَصَّهَا الرَّحْمَنُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِالْهِدَايَةِ لِلْعَالَمِينَ وَالْإِكْرَامِ ، وَجَمَّ
الْفَضَائِلَ الْفِيحَامَ ، وَمِنْهَا :

١ - أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ لِعِبَادَةِ اللهِ وَطَاعَتِهِ :

من أعظم خصائص الكعبة الشريفة ، أنها أوَّل بيت وُضِعَ فِي الْأَرْضِ
لِلْعَالَمِينَ لِإِقَامَةِ صَلَاتِهِمْ ، وَنَسْكِهِمْ ، وَطَوَافِهِمْ لِلَّذِي بِيكَةِ ، قَالَ سُبْحَانَهُ :
﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ
اللهُ : يُخْبِرُ تَعَالَى بِعِظَمَةِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ الْبُيُوتِ الَّتِي وَضَعَهَا اللهُ فِي
الْأَرْضِ لِعِبَادَتِهِ ، وَإِقَامَةِ ذِكْرِهِ ، وَأَنَّ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ وَأَنْوَاعِ الْهِدَايَاتِ ،
وَتَنَوُّعِ الْمَصَالِحِ لِلْعَالَمِينَ شَيْءٌ كَثِيرٌ ، وَفَضْلٌ غَزِيرٌ" (٢) .

٢ - الْحَجُّ إِلَيْهَا ، أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ :

وَمِنْ فَضَائِلِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ ، وَالْقِبْلَةِ الْمَنِيفَةِ الْمِيَمَّةِ ، كَوْنُ الْحَجِّ
إِلَيْهَا ، أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ ، حَيْثُ يَقْصِدُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ
أَقْصَى الْأَقْطَارِ ، بَعْدَ اقْتِحَامِ لُجَجِ الْبَحَارِ ، وَتَكْبُدِ عَنَاءِ الْأَغْوَارِ ، وَرُكُوبِ
الْمَشَاقِ وَالْأَخْطَارِ؛ شَوْقًا لَسَنَاءِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، وَتَضَوُّعًا مِنْ مَسْكِهِ الْأَرْجِ
الْفَتِيقِ ، وَنَهْلًا مِنْ سَلْسَالِ الْغَفْرَانِ وَالرِّضْوَانِ ، وَعَفْوِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ !!
وَلِشُهُودِ الْمَنَافِعِ الْعَاجِلَةِ الطَّيِّبَةِ الرَّآخِرَةِ ، وَبُلُوغِ الدَّرَاجَاتِ الْعَلَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" بِرَقْمِ [٨٨٣٠] ، وَحَسَنَهُ الْأَبْنَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" بِرَقْمِ
[١٣٦٠] .

(٢) "تَبْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ" ص ٩٧١ .

الآخرة ، قال - عز وجل - : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ ، ولكن من استطاع وأبى ، فقد خالف مولاه وعصى ، قال - تبارك وتعالى - في فرض الإتيان وحتمه : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران : ٩٧] .

ولله دُرُّ القائل في وصفه البديع الباهر :

يروق لي منظر البيت العتيق إذا بدا لطرفي في الإصباح والطفلِ
كأنَّ حُلَّتَهُ السُّودَاءُ قد نُسِجَت من حَبَّةِ القَلْبِ أو من أَسْوَدِ المَقْلِ

٣ - بَرَكَةُ الكَعْبَةِ وَهَدَايَتُهَا لِلْعَالَمِينَ :

قال تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران : ٩٦] ، ومن ذلك وقع جلاله في القلوب ، وخشوع الأفتدة عند مرآه ، وطيب ذكره على الأفواه ، وهو مبعث تراحم المسلمين واتحادهم وتناصرهم وودادهم .

٤ - فَضْلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ :

ها نحن أولئك -أخي المبارك- لا نزال نواصل سَيْرَنَا الميمون شطر فضائل الكعبة المعظمة ، ومنها : الحجر الأسود ، وما له من الفضائل الشارقات ، والخصائص البارقات .

ومن ذلك : أن الطواف لا يبدأ إلا من محاذاته ، ومن فضله العظيم كونه من الجنة ، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : " الحجر الأسود من الجنة " (١) .

(١) أخرجه النسائي في "جامعه" برقم [٢٩٣٥] ، وصححه الألباني برقم [٢٧٤٨] .

وأما صِفَتُهُ المشرقة الباهرة ، التي أنزل عليها من الجنة ، فهي على ما يصفها لنا الحبيب ﷺ ، فعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : "نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشدُّ بياضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خطايا بني آدم" (١) .

ومن فضائله العظام ومكارمه الفخام ، كون مسحه يحطُّ الخطايا حطًّا ، لقوله ﷺ : « إن مسحهما - يعني : الحجر الأسود والركن اليماني - يحطُّ الخطايا حطًّا » (٢) ، فيالها من منة سارة ، وبالفضل دارة !!

وعند الركن تنحسر الخطايا مُكَلِّمَةً جوانحها انهما

ففي ركن الحطيم له اتلاق إذا رام الحجيج له استلاما

ومن فضائله ، أنه يشهد يوم القيامة لمن استلمه ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " والله لَيُبْعَثَنَّ اللهُ الحجر يوم القيامة ، له عَيْنَانِ يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق" (٣) . فيا الله ما أعظمها من شهادة ، تحقِّق يوم القيامة الفوز والسعادة !! وهنيئًا لمن استلم الحجر الأسود اقتداءً ، وطوبى لمن قبله اقتفاء !!

٥ - فضل الرُّكنِ اليماني :

ومن فضائل البيت العتيق : الرُّكن اليماني وهو : الحَجَرُ الموجود في

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [٨٧٧] ، وذكره الألباني في "صحيح الجامع" برقم [٦٩٤] .

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [٩٥٩] ، والنسائي في "جامعه" برقم [٣٩٣٠] ، وذكره الألباني برقم [٢٧٣٢] .

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم [٢٦٤٣] وابن حبان في "صحيحه" برقم [٣٧١٢] ، والترمذي في "سننه" برقم [٩٦١] وحسنه .



الزَّأْوِيَةِ الْجَنْوِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنَ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فِي اتِّجَاهِ بِلَادِ الْيَمَنِ . وَهُوَ رُكْنٌ شَرِيفٌ فَاضِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَمِنْ فَضَائِلِهِ : أَنَّهُ يُسَنُّ اسْتِئْلَامَهُ وَالْمَسْحَ عَلَيْهِ لِلطَّائِفِ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ دُونَ زِيَادَةٍ فِي ذَلِكَ أَوْ غُلُوٍّ ، فَلَا يُقْبَلُ وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْيَدِ ، فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : « لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ » (١) .

وَمِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَمْتَنَ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ وَفِيهِ الْكَرِيمِ مِنَ الزَّوَارِ وَالطَّائِفِينَ ، وَالْمَعْتَمِرِينَ وَالْحُجَّاجَ ، كَوْنُ مُسْتَلِمِهِ يَحُطُّ عَنْهُ الْخَطَايَا حَطًّا ، فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ : الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنْ أَفْعَلُ ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ مَسَحَهُمَا - يَعْنِي : الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ - يَحُطُّ الْخَطَايَا » (٢) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَخْصُوصٌ بِهَذَا الْفَضْلِ مَعَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كَرَمِهِ وَجُودِهِ .

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم [١٥٣١] ومسلم في "صحيحه" برقم [١٢٦٧] .

(٢) قال الإمام النووي - رحمه الله - " للكعبة الكريمة أربعة أركان : الركن الأسود ، ثم الركنان الشاميان ، ثم الركن اليماني . ويقال للأسود واليماني : اليمانيان - بتخفيف الياء - ويجوز تشديدها على لغة قليلة " ينظر : " المجموع " [٣٦ / ٨] .

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" برقم [٩٥٩] ، والنسائي في "جامعه" برقم [٣٩٣٠] ، وصححه الألباني برقم [٢٧٣٢] .



٦ - فَضْلُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ :

وَمِنَ الْفَضَائِلِ الْعَظِيمَةِ الْمُنَاطَةِ بِالْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ : الطَّوَافُ بِهَا ، وَمَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّزْكِيَةِ ، وَالدُّكْرِ وَالتَّرْقِيَةِ ، وَالْإِنَابَةِ وَالخُشُوعِ ، وَالتَّضَرُّعِ وَالدُّمُوعِ ، وَمَا لَهُ مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَالحَسَنَاتِ مِنَ الْمُتَفَضِّلِ الْوَهَّابِ ، قَالَ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدَلَ رَقَبَةٍ »^(١) وَهَذِهِ الشَّعِيرَةُ الْمُبَارَكَةُ ، الْفَرِيدَةُ فِي مَظْهَرِهَا ، الْجَلِيلَةُ فِي جَوْهَرِهَا ، لَا تَجُوزُ وَلَا تَصْحُحُ إِلَّا حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، وَمَنْ أَتَى بِهَا عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ الْقِبَابِ ذَاتِ السُّتُورِ وَغَيْرِهَا ، فَقَدْ ابْتَدَعَ وَأَشْرَكَ وَضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ ، عِيَاذًا بِاللَّهِ . وَلِفَضْلِ الطَّوَافِ الْعَظِيمِ جَعَلَهُ الْمَوْلَى - سَبْحَانَهُ - رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِهِ ، قَالَ جَلَّ اسْمُهُ : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٢١) ، وصحَّحه الألباني برقم [٢٧٣٢] .



الفصل الأول : الحِجْر : تعريفه ، وفضائله ، وأحكامه .

المطلب الأول : الحِجْر وأسماءه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الحِجْر :

الحِجْر في اللغة :

الحِجْر : بِكَسْرِ الحاء ، وإسكان الجيم ، له دلالاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ في اللُّغَةِ ، منها :

١- العَقْلُ : وَسُمِّيَ العَقْلُ عَقْلًا ؛ لِمَنْعِهِ صَاحِبَهُ مِنَ المَفَاسِدِ والرَّدَى .

ومنه قوله تعالى : « هل في ذلك قسم لذي حِجْر » .

٢- الحِجْر : ومعناه : المنع والحِجْبُ والصَّدُّ .

٣- الحِجْر : - ويُنْفَتَحُ - حُضُنُ الإنسان ، يقال : أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ . وما بين اليَدَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ .

٤- الحِجْر : موضع ثمود^(١) : قوم نبيِّ الله صالح - عليه وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام - ومنه قوله تعالى : « ولقد كَذَّبَ أَصْحَابُ الحِجْرِ المرسلين » .

٥- الحِجْر : الحرام ، لقوله تعالى - حكايةً عن المشركين - : (وقالو هذه أنعام وحرثٌ حِجْرٌ لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم) ؛ وفي قوله - عزَّ وجل - :

(١) موضع ثمود : وهي ناحية الشَّام ، عند وادي القرى .



(ويقولون حجراً محجوراً) ، أي : حَرَامًا مُحَرَّمًا^(١) .

الحِجْرُ شرعاً : الحائط الواقع شمال الكعبة المشرفة من جهة الميزاب ، وهو على شكل نصف دائرة^(٢) .

الفرع الثاني : أسماء الحِجْر :

لِلْحِجْرِ اسْمَاءٌ عِدَّةٌ هِيَ :

الجَدْرُ : بفتح الجيم ، وسكون الدال : لقوله ﷺ : «... فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ في البيت»^(٣) .

الحطيم : الحِجْرُ المُخْرَجُ مِنَ الكعبة؛ لأن البيت رُفِعَ ، وتُرِكَ هو محطوماً ، أي : دون إقامةٍ وبناء .

وحطيم : على وزن فعيل ، بمعنى : مفعول ، كقتيل ، بمعنى : مقتول .

ودليل هذا الاسم قوله ﷺ : « بينما أنا في الحطيم»^(٤) .

كما يطلق الحطيم على ما بين الركن والمقام ، وزمزم والحِجْر؛ حيث يتحطّم الناس ويتدافعون للدعاء^(٥) .

(١) ينظر : ((الصّحاح)) ، ((تاج العروس)) ، ((لسان العرب)) مادة (حجر) .

(٢) ينظر : " أخبار مكة " للأزرقي (١/ ٣٢٠) ، و " تاريخ الكعبة المعظمة " لباسلامة ص ١٩٩ ، و " تاريخ الكعبة المعظمة " للطريقي ص ١٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في " صحيحه " برقم [١٥٨٤] .

(٤) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) برقم [٣٦٧٤] .

(٥) ينظر : " النهاية في غريب الحديث والأثر " مادة (جدر) و(حطم) ، و " معجم البلدان "

حِجْرُ الْكَعْبَةِ : لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه -
 أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ ، إِذْ أَقْبَلَ عَقْبَةَ بْنِ
 أَبِي مُعَيْطٍ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى
 أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي
 اللَّهُ » (١) . فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ رضي الله عنه : حِجْرُ الْكَعْبَةِ .

وَأَمَّا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ حِجْرًا فَلِأَمْرَيْنِ :

الأول : لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جَعَلَهُ حِجْرًا لِإِسْمَاعِيلَ -
 عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَاوِي إِلَيْهِ ، وَيُقْرَبُهُ غَنَمَهُ ، مُتَّخِذًا سَقْفَهُ مِنْ أَرَاكٍ .
 الثَّانِي : فَلِأَنَّ قَرِيشًا تَرَكَّتْ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِقُصُورِ
 النِّفْقَةِ ، فَحَجَّرَتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ - جَعَلَتْ لَهُ حَاجِزًا - لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ
 الْكَعْبَةِ (٢) .

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ مَهْمَةٌ ، يَحْسُنُ بِنَا تَحْرِيرِهَا ، وَهِيَ : كَوْنُ بَعْضِ الْمَعَاصِرِينَ
 يَنْفُونَ وَجُودَ الْحِجْرِ زَمَنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَحُجَّتَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا
 بَعْدَ بِنَاءِ قَرِيشٍ لِلْكَعْبَةِ ، حَيْثُ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفْقَةُ عَنْ إِتِمَامِ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى مَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ ، فَتَجَّ عَنْ ذَلِكَ :
 الْحِجْرُ . وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالَفٌ لِلرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَصَادِرِ
 التَّارِيخِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ ، الَّتِي نَصَّتْ عَلَى كَيْنُونَةِ الْحِجْرِ إِبَانِ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .
 وَقَدْ جَلَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - بَعْدَ نَظَرِنَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ - الشَّيْخُ
 سَائِدُ بَكَدَاشُ ، حَيْثُ قَالَ : « نِسْبَةُ الْحِجْرِ لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٣٨٥٦) .

(٢) يَنْظُرُ : "مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ" (٢/٢٢١) .



وَإِخَافَتُهُ إِلَيْهِ قَدِيمَةٌ بِقَدَمِ الْبَيْتِ ، فَهُوَ قَسْمَانٌ : قَدِيمٌ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَحَدِيثٌ زَمَنُ قُرَيْشٍ ، وَهُوَ مَا أُلْحِقَ بِالْحِجْرِ ، مِمَّا اقْتُطِعَ مِنَ الْبَيْتِ ^(١) .

وَهَذَا التَّقْسِيمُ مُوَافِقٌ جَدًّا لِلرُّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ ، الْوَارِدَةِ فِي نَشْأَةِ الْحِجْرِ ، وَاسْتِمْرَارِهِ عَبْرَ الْعُصُورِ ، حَتَّى بَعْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ قِبَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(١) ينظر : حجج الكعبة المشرفة لسائد بكداش (ص ٢٥) .



المطلب الثاني : تحديد الحِجْرِ وقياسه

الفرع الأول : تحديد الحِجْرِ :

هل الحِجْر كله من الكعبة المشرفة؟

ذهب جمهور العلماء : المالكيَّة^(١) ، والشافعيَّة^(٢) وبعض الحنفيَّة^(٣) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) -رحمهم الله- إلى أن بعض الحِجْرِ من الكعبة وليس كله ؛ لأن قريشاً لما قصرت بهم النفقة ، لم يتمكنوا من إتمام البيت على قواعد إبراهيم -عليه السلام- فكان النقص فوق ستة أذرع ودون السبعة ، أدخلت في الحِجْرِ ، دليل ذلك قوله ﷺ : « يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْرِ ، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة »^(٥) . وفي رواية : « قريبا من سبعة أذرع » .
 ووجه الدلالة : تصريح النبي ﷺ ، بأن ستة أذرع من الحِجْرِ ، من الكعبة جزماً .

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : وسمعتُ عدداً من أهل العلم من

(١) ينظر : ((مواهب الجليل)) (٧١ / ٣) .

(٢) ينظر : ((نهاية المحتاج)) (٢٧٣ / ٣) .

(٣) ينظر : ((فتح القدير)) (٤٥٢ / ٢) .

(٤) ينظر ((الفتاوي)) (١٢١ / ٢٦) .

(٥) أخرجه مسلم في " صحيحه " برقم [١٣٣٣] .



قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحِجْر نحو ستة أذرع^(١) .

وقال ابن حجر - رحمه الله بعد سَوَقِهِ روايات الحديث السَّابِقِ ذِكْرُهُ - :
« وهذه الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا تجتمع على أنها : فوق السِّتَّةِ ، ودون السَّبْعَةِ »^(٢) .
وتقدَّر الستة أذرع ، بثلاثة أمتار وثلاثة وعشرين سنتماً بالمقاييس
الحديثة .

وأما قوله ﷺ لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- « صَلَّى فِي الْحِجْرِ ، إِنْ
أرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ » ، وأنَّ ظاهره يفيد أنَّ الْحِجْرَ كُلَّهُ
من البيت فأجيب عنه : بأن الحديث مُطْلَقٌ قَيَّدَتْهُ رواية « سبع أذرع »^(٣) .

الفرع الثاني : ذرع الحِجْر وقياساته^(٤) :

أما قِياسات الحِجْر المُعاصرة الحَالِيَّة ، فهي كالآتي :

١- يَبْلُغُ طُولُ ضَلَعِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ الَّذِي بِهِ الْمِيزَابُ ، مِنْ الرُّكْنِ
العراقي إلى الركن الشامي ، : (٩٠.٩٠ م) .

أما قِياسات الحِجْر المُعاصرة الحَالِيَّةِ فهي كالآتي :

٢- يَبْلُغُ طُولُ الْحِجْرِ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ إِلَى مُتْتَصِفِ دَائِرَةِ الْحِجْرِ مِنْ
الداخل : (٨٠.٤٤ م) .


(١) ينظر : "الأم" للشافعي (١٥٠/٢) .

(٢) ينظر : "فتح الباري (٤٣٣/٣) .

(٣) ينظر : ((شفاء الغرام)) (١/٢٨٠) و((القرى لِقاصد أم القرى)) للطبري (٥٠٦) .

(٤) ينظر ((حِجْر الكعبة المشرفة)) ، د . سائد بكداش ص (٣٠-٣٢) ، ((الكعبة المعظمة

والحرمان الشريفان عمارة وتاريخاً)) ، د . عبيدالله الكردي ص ١٠٤ .



٣- وَيُقَدَّرُ طَوْلُ الْأُذْرَعِ^(١) السَّبْعَةَ الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَعْبَةِ^(٢) بِقِيَاسِ الْمِتْرِ : (٣٠٠م)؛ أَي : حَوَالِي ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ وَرَبِيعٍ .

٤- بَقِيَّةُ الْحِجْرِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْكَعْبَةِ : (٥٠٠م)^(٣) .

٥- يَبْلُغُ ارْتِفَاعُ جِدَارِ الْحِجْرِ : (١٠٣٠م) ، وَعَرْضُهُ : (١٠٥م)^(٤) .

٦- أَمَّا فَتْحَتِي الْحِجْرِ اللَّتَانِ يُدْخَلُ مِنْهُمَا إِلَيْهِ ، فَطَوْلُ الْفَتْحَةِ الَّتِي مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ - جِهَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ - فَيَبْلُغُ (٢٠٣٠م) ، وَمِنَ الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ - جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَيَبْلُغُ (٢٠٣٢م) .

وَمِنَ خِلَالِ النَّظَرِ فِي أَطْوَالِ الْحِجْرِ وَمَقَاسَاتِهِ ، وَمِسَاحَتِهِ ، وَمِنَ خِلَالِ وُجُودِ الْفَتْحَتَيْنِ - الْبَايِنَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ - نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الْحِجْرَ مُهَيَّأٌ هَنْدَسِيًّا لِتَنْظِيمِهِ - بِحَمْدِ اللَّهِ . دُونَ إِحْدَاثِ أَيِّ مَشَقَّةٍ أَوْ مَحْظُورٍ .

وَمِمَّا تَطِيبُ الْإِشَارَاتُ إِلَيْهِ ، أَنَّ الْحِجْرَ تَمَّ تَجْدِيدَ رِخَامِ أَرْضِيَّتِهِ وَجِدْرَانِهِ وَتَلْمِيعَ فَوَانِيْسِهِ ، سَنَةَ (١٤١٧هـ) أَثْنَاءَ التَّرْمِيمَاتِ وَالْإِصْلَاحَاتِ التَّارِيخِيَّةِ

(١) الذراع يعادل : (٤٦ . ٢سم) ، (١) ينظر : الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان ، لابن الرفعة ، تحقيق : د . محمد أحمد الخاروف ص (٧٧) .

(٢) ذكر النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (٩١ / ٩) مقدار ما هو من البيت من الحجر ، فقال : ((قوله ﷺ : ((وَلَا دَخَلَتْ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ)) . وفي رواية : ((وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ)) . وفي رواية : ((خَمْسَ أَذْرُعٍ)) . وفي رواية : ((قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ)) . . . قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف)) .

(٣) ينظر : أخبار مكة ، للأزرقي (١ / ٣٢٠) ، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم ، لمحمد طاهر الكردي (٥٧٦ / ٢) .

(٤) ينظر : مكة المكرمة تاريخ ومعالم ص (٦٢)



الشاملة للكعبة المشرفة في عهد الملك فهد بن عبد العزيز - رحمه الله . وكان أول من رَخَّمَ جدار الحِجْر ، أبو جعفر المنصور - رحمه الله - سنة (١٤٠ هـ) ^(١) . وتَمَّ إِحْدَاثُ أَوَّلِ بَابٍ فِي التَّارِيخِ لِلْحِجْرِ ، عام ١٤٣٤ هـ . وبِمَا يَتَوَافَقُ وِجْلالِ الكعبة ، وَجَمالِ عِمارةِ المسجد الحرام ، بِتَوَجِيهِ مِنْ معالي الرَّئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور : عبدالرحمن السديس - وفقه الله وسدده - وذلك تَنْظِيمًا وَتيسيرًا لِلدخولِ الْمُصَلِّينَ وَخروجهم ، وَاجْتِنابًا لِلتَّدافِعِ وَالتَّزاحمِ بَيْنَهُمْ .

وفي شهر ربيع الأول من هذا العام ١٤٣٧ هـ تم بفضل الله وتوفيقه تجديد رخام جدار الحِجْر ، واستبدال عدد (٤٦) قطعة من بلاط الحِجْر ، منها عدد (٢٢) علوي ، ويأتي هذا التجديد تنفيذًا لتوجيه المقام السامي الكريم باستبدال رخام جدار الحجر والذي مضى عليه فترة طويلة حتى تغير لونه إلى الاصفرار .

(١) ينظر : "إتحاف الوري بأخبار أم القرى" (٢/١٧٧) .



المبحث الثاني : فضائل الحِجْرِ :

المطلب الأول : تعريف الفضائل :

الفضائل في اللغة :

الفضائل : جمع فضيلة - بفتح فكسر - : الدرجة الرفيعة في الفضل ، وحسن الخلق . وفضيلة الشيء : مرتبته ، أو وظيفته التي قُصِدَتْ منه .
والفضل والفضيلة : كل عطية لا يلزم إعطاؤها ، لمن أعطيت له^(١) .

وفي الاصطلاح :

الفضل والفضيلة : المزية الحسنة ، والدرجة الرفيعة في الفضل ، وهي :
البركة والخير والزيادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ،
وقوله - عز وجل - : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ ،
أي : والله ذو الخير والبركة ، يؤتيهما ويختص بهما من يشاء^(٢) .

المطلب الأول : فضل الصلاة في الحِجْرِ :

لما اشتمل الحِجْر على جزء من الكعبة - كما سبق معنا - فإنه يحمل فضلها وشرفها . وكم من المسلمين الذين يتمنون الدُخُولَ للبيت العتيق للتشرف بالصلاة فيه ، مؤتسين - في ذلك - بأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - . وها هي تحدثنا عن أمنيته فتقول - رضي الله عنها - قالت : كُنْتُ

(١) ينظر : "الصحاح" و"اللسان" و"تاج العروس" مادة (فضل) .

(٢) ينظر : "التعريفات" للجرجاني ، و"الكليات" للكفوي ، و"المفردات" للأصفهاني

مادة (فَضْل) .

أحب أن أَدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، فَقَالَ : « صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ^(١) حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ »^(٢) .

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خَزِيمَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ : « بَاب : اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ ، إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ دُخُولُ الْكَعْبَةِ ، إِذْ بَعْضُ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ »^(٣) .
وَفِي إِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ حَثَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ بَعْدِهَا - رِجَالًا وَنِسَاءً - عَلَى الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمُبَارَكِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْكَعْبَةِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : « يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَالِدُعَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ أَوْ بَعْضِهِ »^(٤) .

فَمَنْ صَلَّى فِي الْحِجْرِ - مَتَحْرِيًا ثَلَاثَةَ أَمْتَارٍ دُونَ جِدَارِ الْكَعْبَةِ - ، نَالَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ الْمَشْرُفَةِ ، - بِحَمْدِ اللَّهِ - وَتَطَلُّبًا لِهَذَا الْفَضْلِ وَتَقْصِيًّا لِلْمَكَانِ الْمُبَارَكِ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَتَسَابِقُونَ لِذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَيَتَنَافَسُونَ لِإِحْرَازِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، بَلْ وَيَتَوَاصُونَ بِذَلِكَ ، وَيَتَحَافُونَ عَلَى ذَلِكَ .

- (١) ((اسْتَقْصَرُوهُ)) : أَي : قَصَرُوهُ عَنْ تَمَامِ بِنَائِهِ ؛ لِقِلَّةِ النِّفْقَةِ . انظُر : تَحْفَةُ الْاِحْوَادِي (٣ / ٥٢٤) .
(٢) رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (٢ / ٥٦٢) ، ح (١١٣٦) ؛ وَالْأَزْرَقِيُّ فِي ((أَخْبَارِ مَكَّةَ)) (١ / ٣١٢) ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣ / ٢٢٥) ، ح (٨٧٦) وَقَالَ : ((حَسَنٌ صَحِيحٌ)) ؛ وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢١٩) ، ح (٢٩١٢) ؛ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٤ / ٣٣٥) ، ح (٣٠١٨) ؛ وَقَالَ الْأَبْيَانِيُّ فِي ((صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ)) (١ / ٤٥١) ، ح (٨٧٦) : ((حَسَنٌ صَحِيحٌ)) .
(٣) صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ (٤ / ٣٣٥) .
(٤) الْمَجْمُوعُ (٨ / ١٩٧) . وَانظُر : مَغْنِي الْمَحْتَجِّجِ (١ / ٥١١) .



ومثاله : كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول لأصحابه : صَلُّوا فِي مُصَلَّى الْأَخْيَارِ ، واشربوا من شراب الأبرار . قيل : وما مُصَلَّى الْأَخْيَارِ؟ قال : تحت الميزاب - عنى : الحجر - قيل : وما شراب الأبرار؟ قال : ماء زمزم^(١) .

وكان سعيد بن جبير - رحمه الله - إذا قضى طوافه دخل الحجر وصلى فيه ، ويفعل ذلك علي بن الحسين - رحمه الله -^(٢) .

تلك شذرات نديّات ، عن فضل الحجر ، طاب ثَمَرُهَا وَرَاقٌ ، لكل محبِّ للبيت الحرام ومُشتاق .

نَخْتَمُ هَذَا الْمَطْلَبَ بِذِكْرِ خَطِّئِ شَائِعٍ وَجِبَ تَقْوِيمِهِ وَتَصْحِيحِهِ ، وَهُوَ اعْتِقَادُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَدْفُونٌ فِي الْحِجْرِ - وَلِذَلِكَ نَسَبَ إِلَيْهِ - وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْعَقْدِيَّةُ الْمَذْهَلَةُ!! عَجَّتْ بِهَا جُلُّ الْكُتُبِ الَّتِي أَرَّخَتْ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَقَدْ أُرْسِلَتْ - مِنْ أَسْفَ - دُونَ تَمْحِصِ وَنَقْدِ دَقِيقِينَ . وَلَكِنْ - بِحَمْدِ اللَّهِ فَتَنَّا فِي فَضِيلَةِ الشَّيْخِ (وَصِيَّ اللَّهِ عَبَّاسٍ)^(٣) حَيْثُ أَعْمَلَ مِبْضَعَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي مَرْوِيَّاتِهَا وَأَسَانِيدِهَا ، فَكَشَفَ ضَعْفَهَا وَوَهَاءَهَا ، وَكَوْنَهَا حَالِكَةً ، لَا تَثْبُتُ إِزَاءَ نُورِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أُرْسِلَ بِهَا أَنْبِيَاءُ اللَّهِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا .

وَبَقِيَ الْحِجْرُ - بِفَضْلِ اللَّهِ - عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا مُصَلَّى

(١) ينظر : " أخبار مكة " للأزرقي (١/٣١٨) وسنده صحيح .

(٢) ينظر : " المصنف " لابن أبي شيبة (٢/٤٩٦) .

(٣) " المسجد الحرام تاريخه وأحكامه " وصي الله عباس (ص ٣٠٦) .



للأخيار ؛ لسهولة دخوله عوضاً عن الكعبة المشرفة ، فَمَنْ صَلَّى فِيهِ فَهُوَ مَصِلٌ فِي الكعبة نفسها ؛ لأنه قطعة منها ولعل هذا من أهم الحِكم الجلية في بقاء الحِجْر على ما هو عليه وعدم إدخاله في الكعبة ، والله الأمر من قبل ومن بعد^(١) .

المطلب الثاني : فضل استحباب الجلوس في الحِجْر :

لما كان الحِجْر من الكعبة كان له من المكانة العظيمة والشرف العظيم ، فهو أكرم المجالس وأشرفها على وجه الأرض ؛ ولذلك كان الحِجْر مجلساً للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ ، وكذا مجلساً للتابعين من بعدهم .

الأدلة :


١- ما جاء عن مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ ، فَقَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ - وَرُبَّمَا قَالَ : فِي الْحِجْرِ - مُضْطَجِعًا ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ - قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَشَقَّ... »^(٢) . وَذَكَرَ قصة الإسراء والمعراج .

وجه الدلالة : في اختيار الحِجْرِ لِشَقِّ صدر النبي ﷺ ثم الانطلاق منه إلى الإسراء والمعراج ما يدل على فضل هذا المكان ، وفي جلوس النبي ﷺ فِيهِ ما يدلُّ على استحباب الجلوس في الحِجْرِ لِأُمَّتِهِ من بعده .

٢- ما جاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَمَّا

(١) ينظر : "حجر الكعبة المشرفة" لسائد بكداش ص (٨) .

(٢) رواه البخاري في ((صحيحه)) برقم (٣٦٧٤) .



كَذَّبَنِي فُرَيْشٌ ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ^(١) ، فَطَفَقْتُ
أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٢) .

وجه الدلالة : اتخاذ النبي ﷺ الْحِجْرَ مجلساً ، يُحَدِّثُ النَّاسَ فِيهِ بِمَا
جَرَى لَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ ، مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ هَذَا
الْمَكَانِ وَفَضْلِهِ .

(١) ((فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ)) : أَي : كَشَفَ الْحُجُبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، حَتَّى رَأَيْتُهُ . انظُر : تحفة
الأحوذى (٨/٤٤٩) .

(٢) رواه البخاري (٤/١٧٣٤) ، ح (٤٤٣٣) .



المبحث الثالث : أحكام الحجّج :

حُكْمُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي مَقَدِّمِ الْحِجْرِ :

اختلف العلماء : في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة ، ومنها مُقَدِّمُ الْحِجْرِ - الذي هو قطعة من الكعبة - على ثلاثة أقوال ، والراجح : صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة ، ومنها مُقَدِّمُ الْحِجْرِ ، وهو قول الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، وبعض المالكية^(٣) ، ورواية عند الإمام أحمد^(٤) ، ونسبه الترمذي^(٥) ، لأكثر أهل العلم ، كما نسبه النووي^(٦) ، للجمهور .

الأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

وجه الدلالة : أن المصلي داخل الكعبة ولّى وجهه شطر الكعبة ، وهو جهتها^(٧) ، وهو يشمل الفرض والنفل .

(١) ينظر : المسبوط (٧٩ / ٢)؛ بدائع الصنائع (١ / ١٢١) .

(٢) ينظر : الأم (٩٨ / ١)؛ روضة الطالبين (١ / ٢١٤) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ / ٢٢٩) .

(٤) ينظر : المبدع (١ / ٢٩٨)؛ الإنصاف (١ / ٤٩٦) .

(٥) ينظر ينظر : سنن الترمذي (٣ / ٢٢٣) .

(٦) ينظر : المجموع (٣ / ١٩٤) .

(٧) ينظر : تفسير القرطبي (٢ / ١٥٩) .



٢- ما جاء عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ »^(١) .

وجه الدلالة : أن كلَّ موضع جازت فيه النافلة جازت فيه الفريضة ، إلا ما دل الدليل على اختصاص النافلة به^(٢) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : « لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ »^(٣) .

٣- ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي يَدَيْهِ ، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ ، فَقَالَ : « صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمًا اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ »^(٤) .

وجه الدلالة : أن رسول الله صَلَّى فِيهِ قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت^(٥) ، وجاء اللفظ عامًّا دون تخصيص أو استثناء لنافلة أو فريضة ، ممَّا يوجب البقاء على أصل الإباحة .

٤- ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صَلَّى فِيهِ قال : «... جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا »^(٦) .

وجه الدلالة : أن جوف الكعبة هو أطيب بقعة في الأرض ، والحديث

(١) رواه مسلم (٩٦٧/٢) ، ح (١٣٢٩) .

(٢) ينظر : التمهيد (٣٢٠/١٥) ؛ سنن الترمذي (٢٢٣/٣) .

(٣) سنن الترمذي (٢٢٣/٣) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) شرح معاني الآثار ، للطحاوي (٣٩٢/١) .

(٦) رواه البخاري (١٢٨/١) ، ح (٣٢٨) .



وارد في حقِّ الفريضة ، فتصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة ، ومنها :
مقدّم الحجّر .

المطلب الثاني : حكم صلاة النافلة في مقدّم الحجّر :

اختلف العلماء : في حكم صلاة النافلة في مقدّم الحجّر ، على قولين ،
والراجح : استحباب صلاة جميع النوافل من السنن المؤكّدة والتطوع
مطلقاً داخل الكعبة ، ومنها مقدّم الحجّر نحو سبعة أذرع منه ، وهو قول
الجمهور^(١) ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول للمالكية .

الأدلة : هي نفس الأدلة التي سبق ذكرها في حكم صلاة الفريضة داخل
الكعبة ، وفي مقدّم الحجّر .

**المطلب الثالث : حكم الصلاة داخل الحجّر في المكان الذي ليس من
الكعبة :**

يُعتبر المكان الذي في الحجّر مما يلي الأذرع السبعة^(٢) من مقدّم الحجّر
ليس من الكعبة ، وعليه : فمن صلى فيه فرضاً أو نفلاً ، فهو مصليٌّ في
المسجد الحرام ، له أجر المضاعفة المعروفة في المسجد الحرام ، لكنه
مصليٌّ يقيناً خارج الكعبة^(٣) .

المطلب الرابع : حكم المرور في الطواف من داخل الحجّر :

اختلف العلماء : في حكم المرور في الطواف من داخل الحجّر ، على

(١) ينظر : المصادر المتقدمة في حكم صلاة الفريضة ص (١٨٥) .

(٢) الذراع مؤنث ، ويجوز تذكيره ، وفي حال التأنيث تكون الجملة : (الأذرع السبع) .

(٣) ينظر : الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطيم ص ٢٢ .



ثلاثة أقوال ، والراجح : أن الطواف لا يصحُّ من داخل الحِجْرِ ، إذ الطواف من وراء الحِجْرِ شرط لصحة الطواف .

وعليه : فَمَنْ دخل الفرجة التي بين الكعبة والحِجْرِ ، وخرج من الفرجة الأخرى ، لم يصح طوافه ذلك الشوط ، ولم يُعتدَّ به ، وهو قول المالكية في الراجح عندهم^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

الأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، والنبى ﷺ بين أن الحِجْر من البيت فكان من الطواف بالبيت الطواف من وراء الحِجْرِ .

قال ابن تيمية رحمه الله : ولا يخترق الحِجْر في طوافة ، لما كان أكثر الحِجْر من البيت ، والله أمر بالطواف به ، لا بالطواف فيه^(٤) .

٢- ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ^(٥) ، أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٦) » .

٣- ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- ؛ أن النبي ﷺ قال لها : « صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ الْبَيْتِ...^(٧) » .

(١) ينظر : المتقى ، للباقي (٢/٢٨٣)؛ مواهب الجليل (٣/٧٠) .

(٢) ينظر : المجموع (٨/٦٠)؛ روضة الطالبين (٣/٨٠) .

(٣) ينظر : المغني (٣/٣٩٧)؛ الفروع (٣/٤٩٩) .

(٤) مجموع الفتاوي (٢٦/١٢١) .

(٥) الجدر : هو الحِجْر .

(٦) رواه البخاري (٢/٥٧٣) ، ح (١٥٠٧)؛ ومسلم (٢/٩٧٣) ، ح (١٣٣٣) .

(٧) سبق تخريجه .



وجه الدلالة : ما دام الحِجْر من الكعبة فلا يجوز اختراقه في الطواف ، بل الواجب الطواف من ورائه ؛ لأنه من الكعبة .

٤- مواظبة النبي ﷺ على الطواف من وراء الحِجْر^(١) ، وهو القائل : « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ؛ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ »^(٢) .

وجه الدلالة : اللام في قوله ﷺ « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » لام الأمر ، « وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي ، من الأقوال والأفعال والهيئات ، هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم فخذوها عني ، واقلوها ، واحفظوها ، واعملوا بها ، وعلموها الناس »^(٣) .


٥- الطواف من وراء الحِجْر هو (عمل الخلفاء الراشدين أيضاً رضي الله عنهم ، وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين)^(٤) . وعليه ، فلا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الطَّوَّافُ أو بعضه ومن فعله ، فعليه إعادته ليصحَّ طوافه .

(١) ينظر : حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم (٢/٨٨٦) ، ح (١٢١٨)

(٢) رواه مسلم (٢/٩٤٣) ، ح (١٢٩٧) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٤٥) .

(٤) مناسك النووي ص (٢٣١) .



الفصل الثاني :

التأصيل الشرعي لمقترح دراسة تنظيم الحجر .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

التعريف بالمسألة .

شهد المسجد الحرام في العقود المتأخرة إقبالاً متزايداً من المصلين والزوار ، والحجاج والعمَّار ، وقد نتج عن ذلك زحام شديد أفْضَى إلى جَلْبِ المَشَقَّةِ والعُسْرِ للرُّواد والقاصدين والطَّائفين والرَّاكعين الرُّواد والقاصدين .

وقد أدى ذلك إلى إشكالية جديدة بالاهتمام ألا وهي تزاحم الرجال والنساء في حِجْرِ الكعبة المشرفة مما أدَّى إلى وقوع التدافع والتلاصق والاختلاط بين الرجال والنساء، ولا يخفى على اللبيب الفطن ما ينتج عن ذلك من مفاسد ومحاذير تعود بالضرر على المتعبِّدين من الجنسين في تلك البقعة المطهرة .

ومن الحلول الملتَمَسَة لرفع هذا الإشكال : هو مقترح دراسة تنظيم الحجر بحيث يكون الرِّجال في جهةٍ منه، والنساء في الجهة الأخرى . وعليه فما مدى مشروعية ذلك؟

والجواب على هذا السؤال هو ما سنبحث عنه في ثنايا أدلة الشرع ومقاصده من خلال المبحث الآتي .



المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لمقترح تنظيم الحِجْر

تمهيد :

إنَّ مما لا شك فيه أنَّ البحث في أحكام النوازل المستجدة والقضايا المعاصرة ينبغي أن ينطلق من خلال نصوص الشريعة الجليلة ، ومقاصدها العظيمة ، وأصولها المتينة.

وستتناول تأصيل هذه المسألة وفق تلك الأصول الشرعية والمقاصد المرعية، كما يلي:

المطلب الأول : دلالة القرآن الكريم على مشروعية مقترح تنظيم الحِجْر :

الدليل الأول :

قول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجه الاستدلال: « والأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب ، دليل واضح على لزوم الحواجز ، وعدم الاختلاط »^(١).

قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : «أما القرآن

(١) فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم (١٠/٢٤٤).



العظيم فمن أدلته العظيمة التي لا ينبغي العدول عنها بحال من الأحوال أن الله أنزل فيه أدباً سماوياً أدب به خير نساء الدنيا، وهن نساء سيّد الخلق محمد ﷺ، فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهنّ متاعاً إلا من وراء حجاب، ثم بيّن أنّ الحكمة في ذلك أن تكون قلوبُ كلِّ من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الرّيبة بين الجنسين، وقد تقرّر في علم الأصول أنّ العلة تعمم معلولها وتخصّصه، والعلة في هذه الآية المتضمّنة هذا الأدب السماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف معمّمة لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإن كان لفظها خاصاً بأزواج النبي ﷺ وذلك في قوله تعالى - : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) (١) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣] .

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية الكريمة على ازورار ابنتي شعيب - عليه السلام - دون جمع الرجال احترزاً عن مزاحمتهم، وهذا الخلق القويم امتدحه القرآن الكريم، بما يفيد مشروعية تنظيم الصلاة في الحجر بحيث تكون النساء في جهة، والرجال في الجهة الأخرى، ولا شك أنّ في هذا مَحْضُ المصالح، وأزكى المقاصد .

(١) الأحزاب: ٥٣ .

(٢) محاضرات الشيخ محمد الأمين (ص ١٥٣ وما بعدها) .

المطلب الثاني : دلالة السنة النبوية على مشروعية مقترح تنظيم الحجر .
الدليل الأول :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَوْ تَرَكْنَا هَذَا
الْبَابَ لِلنِّسَاءِ)) . قَالَ نَافِعٌ : «فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ» (١) .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ ((لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ)) : أَيَّ بَابِ الْمَسْجِدِ
الَّذِي أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ ((لِلنِّسَاءِ)) : لَكَانَ خَيْرًا وَأَحْسَنَ؛ لِئَلَّا تَخْتَلِطَ النِّسَاءُ
بِالرِّجَالِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ:
«وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَخْتَلِطْنَ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الرِّجَالِ ، بَلْ
يَعْتَزِلْنَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّينَ هُنَاكَ بِالْإِقْتِدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ» (٢) ، وَإِذَا ثَبَتَ
هَذَا ، فَإِنَّ إِجَادَ الْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةَ لِلْمَحَافِظَةِ عَلَى تَبَاعُدِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي
الْحِجْرِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ .

الدليل الثاني : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : ((طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)) . فَطُفْتُ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالتَّوْرَةَ وَكِتَابَ
مَسْطُورٍ) (٣) (٤) .

- (١) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٧٩ ، كتاب الصلاة ، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال ، حديث رقم : ٤٦٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .
- (٢) عون المعبود ٢/١٩٥ .
- (٣) الطور : ١-١٢ .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٧٧ ، أبواب المساجد ، باب إدخال البعير في المسجد لليلة ، حديث رقم : ٤٥٢ ، ومسلم في صحيحه ٤/٦٨ ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، حديث رقم : ٣١٣٧ .



وجه الاستدلال : أن أمر النبي ﷺ لأم سلمة - رضي الله عنها - بالطواف من وراء الناس مع أن الأصل أن الاقتراب من الكعبة حال الطواف أفضل من الابتعاد مما يدل على أن مصلحة البعد عن الاختلاط بالرجال قدر الإمكان أهم وأولى؛ لأن أعظم المصلحتين مقدم على أدناهما .

وإذا دلّ الحديث على مباحة المرأة للرجل حال الطواف ، وهو من أعظم العبادات ، وأسماها عن نوازغ النفس ، بل وأدثرها لها ، اتضح مشروعية تنظيم الصلاة في الحجر بين الرجال والنساء ، لتحقيق مصالح البعد عن التدافع والاختلاط ، وتمكين النساء من فرص الصلاة في الحجر من غير أن يلحقهن أذى التدافع والتزاحم مع الرجال .

قال النووي - رحمه الله - : «إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين : أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف . والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها» (١) .

قال ابن بطال : «وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال؛ لعله التزاحم والتناطح» (٢) .

وقال ابن جماعة : «المرأة كالرجل في الطواف وما يتعلق به إلا أنها لا ترمل .. ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تزاحم الرجال .. ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام أو غيره من المسجد

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠/٩ .

(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ١١٢/٢ .

مزاحمةً للرجال، ويستحب لها ذلك إذا لم يُفَضَّ إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه لما يتوقع بسببه من الضرر^(١).

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها))^(٢).
وجه الاستدلال: أن تفضيل الصفوف الأخيرة يدل على مشروعية بُعد المرأة عن الرجال، وأنها كلما كانت أبعد عنهم كانت أقرب إلى الخير، وكلما قربت منهم كانت أقرب إلى المفسدة، فدل على مشروعية تنظيم الصلاة في الحجر بين الرجال والنساء.

قال النووي: «وإنَّمَا فَضِّلَ آخِرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِيُعَدَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ»^(٣).

الدليل الرابع :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ قَامَ

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٣/١٠١٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢/٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمساابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من

الإمام، حديث رقم: ١٠١٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤/١٥٩.



النِّسَاءِ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»^(١) .

قَالَ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ : « نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ
النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ »^(٢) .

وجه الدلالة : « فِي الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ ، وَالِإِحْتِيَاظَ
فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ . وَفِيهِ اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهْمِ ، وَكَرَاهَةُ
مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطَّرِيقَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ »^(٣) .

وهذا يدلُّ على أنَّ درء مفسدة التَّمَازُجِ بين الجنسين مطلوبٌ ولا سيما في
الحِجْرِ بتنظيم الصلاة فيه بحيث يكون الرجال في جهة، والنساء في الجهة
الأخرى .

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ :

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامِ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ
الرِّجَالِ . قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ ! . قُلْتُ :
أَبَعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ . قَالَ : إِي لِعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ . قُلْتُ :
كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ ! . قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا - تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ
يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنْكَ وَأَبْتُ . يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ
فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب التسليم ، حديث رقم : ٨٠٢ .

(٢) صحيح البخاري ٢٨٧/١ .

(٣) فتح الباري ٣٣٦/٢ .

الرِّجَالِ^(١) .

وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على منع الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العبادة ، وهذا يؤيِّد مشروعية تنظيم الصلاة في الحجر .

قال ابن حجر - رحمه الله - : (قَوْلُهُ : (وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ) أَيْ غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِنَّ)^(٢) ، و قَالَ : (قَوْلُهُ : (حَجْرَةَ) .. أَيْ نَاحِيَةٍ ، قَالَ الْقَزَّازُ : هُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ : نَزَلَ فُلَانٌ حَجْرَةَ مِنْ النَّاسِ أَيْ مُعْتَرِلاً)^(٣) .

المطلب الثالث : دلالة قول الصحابي على مشروعية مقترح تنظيم الحجر :

عن أُمِّ عَمْرٍو وَاِمْرَأَةِ الزُّبَيْرِ تَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : «أَعَزَّمُ بِاللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ صَلَّتْ فِي الْحِجْرِ»^(٤) .

وجه الدلالة: أنَّ عمر - رضي الله عنه - منع النساء من التوسعة في الصلاة في الحجر؛ درءاً لمفسدة التدافع والتزاحم والاختلاط مع الرجال، يقول المحبُّ الطبري - رحمه الله - مؤيداً لما ذهب إليه عمر: «وهذا أولى في زماننا؛ لما أحدث النساء، ولا يقاس على عائشة؛ فإنها كانت في التحفُّظ والتحُرُّز على أوفر حظ، حتى امتنعت من استلام الحجر»^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٥ / ٢ ، كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال ، حديث رقم ١٥٣٩ .

(٢) فتح الباري ٤٨٠ / ٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أخبار مكة للأزرقي (١ / ٣١٨) .

(٥) القرى لقاوادم القرى (ص ٥٠٧) .



ولم يكن منعُ عمر للنساء من الصلاة في الحِجْر لقصْد الحِرمان، بل كان تدبيراً احترازياً توخَّى فيه المصلحة العامة لعموم المسلمين من العِبَاد والمتنسِّكين والحجاج والمعتمرين، اقتضاه مقام الولاية لأُمور المسلمين وتنظيم شؤونهم الدينية والدينية.

وهذا الشاهد يعتبر أصلاً شرعياً، يدلُّ على مشروعية جنس تنظيم الصلاة في الحِجْر، ولا سيما أنَّ الكيفية التي تميل إليها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لتنظيم الصلاة في الحِجْر، ليس فيها منع أيِّ من الجنسين من الصلاة فيه، غاية ما هناك: أنَّ يكون للرجال جزءٌ من الحِجْر يختصون بأداء الصلاة فيه، وللنساء كذلك.

المطلب الرابع: دلالة القاعدة الفقهية: (تصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة)^(١) على مشروعية مقترح تنظيم الحِجْر:

يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «يتصرف الولاة ونوَّابهم بما هو أصلح للمولَّى عليه؛ درءاً للضرر والفساد، وجنباً للنفع والرَّشاد»^(٢)، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «من المقرَّر فقهاً: أنَّ تَصَرُّفَ ولي الأمر الحاكم على الرعية منوطٌ بالمصلحة؛ فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها، وعلى الأُمَّة طاعته في ذلك»^(٣).

وإنَّ من أسباب الزحام في الحِجْر، محدودية المكان الشرعي لأداء الصلاة

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٣، المنشور في القواعد للزركشي (١/٣٠٩).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/٧٥).

(٣) الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (١٤١)، وتاريخ

فيه، ويصل الزحام ذروته في أوقات المواسم، مما يجيل الحَجْرَ إلى زحام خانق شديد وتدافع وتزاحم واختلاط بين الرجال والنساء، ومن الحلول التي تساعد في تخفيف ذلك: تنظيم الصلاة في الحجر بين الرجال والنساء، بحيث يؤدي كل جنس الصلاة في جزء من الحجر دون تدافع واختلاط بينهم.

ولا شك أن قيام ولاية الأمر -أيدهم الله- بتنظيم الصلاة بين الرجال والنساء في الحجر هو من تمام الرعاية والاهتمام بالبيت الحرام وقاصديه من المحجاج والمعتمرين والمتسكّين والمتعبدين؛ ذلك أن تصرف الإمام على الرعاية منوطٌ بالمصلحة، وفي هذا الحل مصلحةٌ ظاهرة لكل من الرجال والنساء في تيسير أدائهم للعبادة في تلك البقعة الشريفة بكل يسر وخشوع وسكينة دون تدافع وتزاحم واختلاط وتلاصق.

المطلب الخامس: دلالة مقاصد الشريعة الغراء على مشروعية مقترح تنظيم الحجر .

إن المتأمل في مقاصد الشريعة الغراء ليدرك بجلاء أنها تدل دلالة بيّنة على مشروعية تنظيم الصلاة في الحجر؛ وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن الشارع الحكيم قد جاء بالأمر بفصل النساء عن الرجال ، والنهي عن اختلاطهم في صور متنوعة من خلال نصوص متعددة كما تقدم ، وإذا ثبت اعتبار الشرع للعزل بين الجنسين والنهي عن اختلاطهم في صورة ثبت اعتباره مطلقا .

ومعلوم أن كلّ مأمور به فهو مقصودٌ للشارع ، قال الشاطبي -رحمه الله - :
"إنه (أي مقصود الشرع) يُعرَف من جهات : إحداهما : مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي؛ فإن الأمر معلومٌ أنه إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل ،



فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع ، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه ، فعدم وقوعه مقصود له ، وإيقاعه مخالف لمقصوده ، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده...^(١) .

وعلى هذا، فنقول :

إِنَّ عَزَلَ النِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ مَأْمُورٌ بِهِ .

وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ فَهُوَ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ .

وعلى هذا : فتنظيم الصلاة بين الرجال والنساء في الحجر مقصود للشرع .

الوجه الثاني : أن تنظيم الصلاة في الحجر بين الرجال والنساء يتحقق به مقصود الشرع في حفظ العرض ؛ فمقصود الشارع في غَضِّ البصر، وإحصان الفرج لا يتحقق على وجه التمام والكمال إلا بذلك؛ فإنه لا يختلف اثنان أن التمازج بين الجنسين ليس أغض للبصر، وأن تنظيم الصلاة في الحجر أغض للبصر وأبعد عن التزاحم والتلاصق، ومن ثمَّ يتحقق هذا المقصد الشرعي فيكون مأمورًا به .

الوجه الثالث : أن استقراء الشريعة في تصرفاتها ، من خلال جملة كثيرة من النصوص الشرعية والتي تشريع ما فيه سدُّ أبواب افتتان الجنسين ببعضهما ، فحرمت الخلوة ، والتبرج ، وإظهار الزينة لغير المحارم ، وخضوع المرأة بصوتها حتى لا يطمع من في قلبه مرض ، و ضرب المرأة

(١) الموافقات ٢/٣٩٣ ، وانظر: مقاصد الشارع للدكتور الربيعه ص ١١٥ ، ضوابط اعتبار

المقاصد لعبد القادر بن حرز الله ص ٦٢-٨٣ .



برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها وغير ذلك ، كما أمرت المرأة بالقرار في بيتها ، وأمرت بسؤال نساء النبي ﷺ من وراء حجاب تحقيقاً لأطهرية القلوب ، وأمرت بالحجاب ، وفضلت صلاة المرأة في بيتها ، وفي الصف الأخير البعيد عن الرجال ، وخصص ﷺ باباً للنساء في مسجده... إلى آخر تلك التشريعات الكثيرة التي يفهم منها بجلاء ووضوح أنّ سدّ أبواب الفتنة والمباعدة بين الرجال والنساء أمرٌ مقصودٌ شرعاً؛ مما يُجيز -دون ترددٍ وبكل ثقة واطمئنان- تنظيم الصلاة في الحجر، وهو قولٌ يتناسب مع تلك المنظومة من التشريعات المتعلقة بالعلاقة بين الجنسين ، بل يُعلم أنه من صميم مقاصد الشريعة وأنه الاجتهاد الملائم ؛ لدفع كثير من مشاق التدافع والتزاحم، ومضار الاختلاط بين الجنسين، وجلب كثير من المصالح، كالسكينة والطمأنينة لعموم العباد والنساء، والله أعلم^(١) .

(١) ومما يستأنس به في سياق حديثنا عن مسألة مشروعية تنظيم الصلاة في الحجر ما ذكره ابن جبير في رحلته ، التي كانت سنة (٥٧٨) ثمان وسبعين وخمسائة من الهجرة، حيث قال -رحمه الله- : «ومما يجب أن يثبت ويؤثر... أنّ في يوم الجمعة التاسع عشر من جمادى الأولى... أنشأ الله بحرية فتشاءمت فانهلت عيناً غديقة، كما قال رسول الله ﷺ وذلك إثر صلاة العصر ومع العشي من اليوم المذكور، فجاءت بمطر جود، وتبادر الناس إلى الحجر فوقفوا تحت الميزاب المبارك... مزدحمين عليه ازدحاماً عظيماً،... والنساء قد وقفن خارج الحجر ينظرن بعيون دواع، وقلوب خواشع، يتمنين ذلك الموقف لو ظفرن به...». رحلة ابن جبير (ص ٨٥) . والمقصود من هذه الواقعة: أنّ وقوف النساء في هذا الموقف خارج الحجر، وامتناعهن من مزاحمة الرجال فيه، يدلُّ بكل وضوح على أنّ تجنّب الاختلاط بين الجنسين في الحجر كان أمراً متقرراً عندهم، وهذا يؤكد بجلاء مشروعية تنظيم الصلاة بين الرجال والنساء في الحجر ؛ لأنّ تزاحم الجنسين فيه يفضي إلى ما يُخل بمقصود العبادة في أطهر بقعة وأشرفها.



الخاتمة :

صفوة القول في

مشروعية مقترح دراسة تنظيم الحجر .

يتضح مما تقدّم من الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية والقواعد الفقهية القول بمشروعية مقترح تنظيم الصلاة في الحجر ؛ على أن يكون وفق الضوابط الآتية :

الأول : يقترح أن يتمّ تنظيم الصلاة في الحجر بحيث يكون أحد الجنسين في الجانب الشمالي من الحجر، والجنس الآخر في الجانب الجنوبي منه، ويوضع فاصلٌ بينهما .

وفي هذه الحالة يتسنى لكل من الجنسين أداء الصلاة في جزء الحجر الذي يُعدُّ من الكعبة الشريفة، ويتيسر لهم إدراك فضيلة الصلاة في الكعبة الشريفة. وللرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي وضع الترتيبات التفصيلية لتنظيم الصلاة في الحجر بما يتوافق مع دلالات النصوص الشرعية والمقاصد المرعية التي تقدّم ذكرها .

الثاني : أن لا توجد وسيلة مشروعة أخرى راجحة على وسيلة تنظيم الصلاة في الحجر بوضع فاصل فيه؛ لدفع المشاق والمحاذير من التمازج بينهما.

ومقترح تنظيم الصلاة في الحجر تنظيمًا مكانيًا أولى وأرجح من مقترح التنظيم الزمني بتخصيص أوقات للرجال وأوقات أخرى للنساء، وذلك لسببين :

السبب الأول: أن مقترح التنظيم الزمني يترتب عليه منع كلي لكل جنسٍ



من الصلاة في الحجر في الوقت المخصص للجنس الآخر، ومن ثمَّ يُخشى من منافاته ومقابلته ومعارضته لدلالة عموم حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، حيثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١).

وأما مقترح التنظيم المكاني في الحجر بحيث يكون الرجال في جهة والنساء في الجهة الأخرى فإنه قد سلّم من إشكالية معارضة عموم هذا الحديث؛ لأنه يخلو من المنع لأي من الجنسين في أي وقت وزمن، بل يتاح لكل منهم أداء الصلاة في جميع الأوقات في الموضع المخصص له من الحجر - والله الحمد -.

السبب الثاني: أن مقترح التنظيم الزمني للصلاة في الحجر يُفضي إلى مشقة بالغة، وهي انتظار كل من الرجال والنساء للوقت المخصص لكل جنس حتى يتمكن من أداء الصلاة في الحجر، ولا سيما أصحاب الأسر والعوائل، فقد ينتظر الزوج -مثلاً- ساعات حتى يحين الوقت المخصص للنساء كي تتمكن زوجته من أداء الصلاة في الحجر، وفي ذلك من الحرج والمشقة ما لا يخفى، والشريعة جاءت برفع الحرج قبل وقوعه قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والتفاتاً إلى القاعدة المقاصدية التي تنصُّ على أن "النَّظْرَ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالَفَةً"^(٢).

(١) أخرجه الترمذي برقم (٨٦٨)، وأبو داود برقم (١٨٩٤)، والنسائي برقم (٥٨٥)، وابن ماجه

برقم (١٢٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٤٨١).

(٢) الموافقات (١٧٧/٥).

وأما مقترح التنظيم المكاني في الحجر بحيث يكون الرجال في جهة والنساء في الجهة الأخرى، فتنتفي فيه هذه المشقة ويسلم من ذلك المآل؛ لتمكن كل من الرجال والنساء من الصلاة في الحجر في وقتٍ واحد؛ لذلك كان التنظيم المكاني للصلاة في الحجر أولى الحلول وأسلمها وأرجحها وأوفقها لنصوص الشرع ومقاصده.

هذا ما تيسر جمعُه وتحريره، في مشروعية تنظيم الصلاة في حجر الكعبة المشرفة؛ دفعاً لمشقة ومحاذير التدافع والتزاحم والاختلاط بين الرجال والنساء.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.




مخطوطات

مكتبة الحرم المكي الشريف المتعلقة
بتاريخ مكة المشرفة

دراسة إحصائية

إعداد :

د. فهد بن جبير السفيري





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : إنه ليس بالأمر الهين والسهل الخوض في مجال دراسة المخطوطات ومعرفة أنواعها ، ومجال فهرستها وتبويبها ، إنما هو فنٌ يتطلَّب خبرة وإطلاعاً ومعرفة ورويةً عند فحص المخطوط ، ودراسة متأنية عن مؤلفه ، وقد بذل علماءنا الأجلاء جهداً جباراً في حفظ تراثنا المخطوط بالتحقيق والفهرسة ، كما ساهمت الحكومات في الشراء والتبادل مع مراكز العلم التي تتولى حفظه ، وكان للملكة العربية السعودية بذلٌ سخياً وعطاءً مشهوداً في خدمة العلم وحفظ هذه المخطوطات .

وبما أن مكتبة الحرم المكي الشريف من أولى المكتبات العامّة في العالم ، فقد زخرت بأهمّات المخطوطات القيّمة التي تعدُّ كنزاً عظيماً بين جنباتها ، وتراثاً لأهله أن يحفظوه من الضياع ، وقد ضمّت أسماء عدد مميّز من مخطوطات تاريخ مكة المكرمة ، أحببت أن أشارك بإبرازها والتعريف بها وفق المحاور الآتية :

- أولاً : التطوُّر التاريخي لمكتبة الحرم المكي الشريف .
- ثانياً : قسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي الشريف .
- ثالثاً : مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف المتعلقة بتاريخ مكة المشرفة .

تليها الخاتمة ، والحمد لله رب العالمين .



أولاً : التطور التاريخي لمكتبة الحرم المكي الشريف :

تعود البدايات الأولى لنشأة مكتبة الحرم المكي الشريف إلى القرن الأول الهجري ، إذ إنه يمكن اعتبار ما كان يقوم به الصحابة رضي الله عنهم من عقد حِلَقِ الذِّكْرِ ودروس العلم في رحاب المسجد الحرام ، وما يتوفَّر لديهم من مصاحف شريفة ، ومخطوطات نفيسة ، شملت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته بداية لنشأة هذه المكتبة^(١) .

هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أنَّ مَكَّةَ المَكْرَمَةَ كانت تمثِّل أوَّل مركز للعلم في العالم الإسلامي آنذاك ، وأنَّ المسجد الحرام كان بمثابة الجامعة الأولى لطلَّاب العلم من كل مكان ، يفتدون إليه ويلتحقون بحلقات العلم المنعقدة به في مختلف التخصصات ، والتي كان يديرها جهابذة علماء العصر من الصَّحابة والتَّابعين رضوان الله عليهم أجمعين^(٢) .

ومن الطَّبيعي أن تحوي هذه الحلقات أهمَّ وسيلة من وسائل التعلُّم وهي الكتاب ، ولا يستبعد أن يكون بين جنبات المسجد الحرام نسخ لهذه المقرَّرات أو المصاحف ليسهل تناولها لمريدي هذه الحلقات .

هذا بالإضافة إلى ما كان يصل إلى الحرم المكي الشريف من صلوات وهدايا وأوقاف ، كان من بينها مصاحف أو كتب ؛ وفي عام (٣٦٧هـ) أمر الأمير شرف الدين بتشيد مكتبة في داخل المسجد الحرام ، كذلك الكتب

(١) عبداللطيف بن دهيش : المكتبات في مكة المكرمة ، ٢٣ ؛ دلال السعيد : المكتبات الوقفية الخاصة في مكتبة الحرم .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية ٣٣٧/٩ .



التي أهداها الشيخ : محمد بن عبدالله المكناسي (ت ٤٩٢ هـ / ١٠٩٨ م)^(١) ،
 إمام المالكية بالحرم المكي الشريف ، منها كتاب المقرب في المذهب
 المالكي في ستة مجلدات ، لابن أبي زمنين المالكي (٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م) ،
 يقوم علماء المذاهب الأربعة بتدريسه لطلابهم بالمسجد الحرام^(٢) .

وتذكر المصادر أن الخليفة العباسي المهدي أمر ببناء قبّتين بجوار بئر
 زمزم ، خصّصت واحدة منها خزانة لحفظ المصاحف والكتب الموقوفة
 على الحرم ، وذلك سنة (١٦٠ هـ / ٧٧٢ م)^(٣) ، ممّا يدلُّ على أن هذه الكتب
 كانت موجودة قبل هذا التاريخ ، ولعلَّ مكان حفظها هو نفسه الذي حدّده
 الخليفة المهدي ، لأنَّ مكان إحدى القبّتين كان مجلس علم لعبدالله بن
 عباس رضي الله عنهما ، يلقي فيه دروس الفقه والتفسير والحديث^(٤) .

ولا يعني هذا أن خزائن الكتب في المسجد الحرام كانت مقصورة على
 مكان واحد ، فقد كانت هناك مجموعة من خزائن الكتب بالمسجد الحرام
 في سنة (٤١٧ هـ / ١٠٢٦ م) ، منها تلك المكتبة التي أمر بتشيدتها الأمير
 شرف الدين سنة (٣٦٧ هـ / ٩٧٧ م) بالقرب من باب السلام ، وكانت تضمُّ
 مجموعة كبيرة من الكتب ، وهذه الإشارات كلّها تدلُّ على وجود خزائن
 كتب في المسجد الحرام منذ القرنين الرابع والخامس الهجريين^(٥) .

(١) ابن فهد : إتحاف الوري بأخبار أم القرى ٢ / ٤٨٧-٤٨٨ .

(٢) ابن فهد : إتحاف الوري ٢ / ٤٨٧-٤٨٨ .

(٣) الأزرقى : أخبار مكة ٢ / ٧٤ ؛ باجودة : نشر القلم في تاريخ مكتبة الحرم ، ص ٦٩ .

(٤) ابن كثير : البداية والنهاية ٩ / ٣٣٧ .

(٥) الأزرقى : أخبار مكة ٢ / ٣١٢ (ملحق ٣) ؛ باجودة : نشر القلم ، ص ٧٤ .



إلا أنَّ أوَّل محاولة لجمع الكتب الموجودة في المسجد الحرام وحفظها في مكان واحد كان سنة (٨٠٧هـ / ١٤٠٤م) ، عندما جمعت كافة المصاحف الشريفة وخزائن الكتب ونقلها إلى المبنى الموجود بجانب مبنى زمزم ، وأطلق عليه (بيت المحفوظات) ، ما حفظ الكتب من التلف^(١) .

واستمر هذا الوضع حتى سنة (١٢٦٢هـ / ١٨٤٥م) عندما أمر السلطان العثماني عبدالمجيد بالاهتمام بالمصاحف والكتب الموجودة داخل المسجد الحرام ، وفي مكتبات المدارس والأربطة المحيطة به ، وجمعها في مكتبة أطلق عليها « كتبخانة مجيدية » ، نسبة له ، وقد خُصِّصت القبة الشَّرقيَّة للمسجد الحرام مقراً لهذه المكتبة التي زودت بحافظ ومعاونين ، إضافة إلى ما أرسله السلطان من كتب نفيسة حوت (٣٥٥٢) كتاباً^(٢) .

بعد ذلك نقلت هذه المكتبة إلى دار الحديث في المدرسة السلিমانيّة ، ومع مرور الوقت أطلق الاسم على المكتبة نفسها ، فسمّيت بـ« المكتبة السلیمانيّة » ، وبمرور الوقت أيضاً أخذت المكتبة تنمو تدريجياً ، وأصبحت أعداد كتبها تزداد عاماً بعد آخر ، كما زاد عدد موظَّفيها وروّادها ، وكانت تحوي من الكتب ما يقرب من عشرة آلاف مجلِّد ما بين مطبوع ومخطوط ، باللغات العربية والتركية والفارسية ، وأصبحت تُعرَفُ بـ« دار الكتب المكيّة » ؛ لارتباطها بعلماء وطلّاب المسجد الحرام ومكة

(١) ابن دهب: المكتبات في مكة ، ص ٢٤ ؛ السعيد: المكتبات الوقفية ،

(٢) ابن دهب: المكتبات في مكة ، ص ٢٤ ؛ باجودة: نثر القلم ، ص ٨٠ .



المكرمة وما حولها ، والقادمين عليها من الحجاج والمعتمرين^(١) .

ثم استمرت مكتبة الحرم المكي تؤدي دورها العلمي حتى ضم الحجاز للملكة العربية السعودية على يد المؤسس الملك عبدالعزيز - رحمه الله - في عام (١٣٤٣ هـ) ، والذي أعطى هذه المكتبة جُلَّ اهتمامه ، فأمر بتزويدها بالكتب والمخطوطات والدوريات ، وتنظيمها والاهتمام بمبناها وزيادة عدد موظفيها وتخصيص رواتب مجزية لهم^(٢) .

وقد أمر جلالتة بإطلاق اسم « مكتبة الحرم المكي الشريف » على المكتبة ، وذلك في سنة (١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م) لتبدأ عهداً من الازدهار والتألق ، استمرَّ فترة حكم جلالتة ، ومن ثم أبنائه الملك سعود ، والملك فيصل ، والملك خالد ، والملك فهد ، والملك عبد الله رحمهم الله تعالى . وهي تشهد اليوم اهتماماً أكبر على يد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز - حفظه الله -^(٣) .

والجدير بالذكر أنَّ مكتبة الحرم المكي الشريف أصبحت جهة باب السلام وذلك سنة (١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م) ، ونتيجة أعمال التوسعة نقلت المكتبة إلى مبنى آخر بعمائر الأشراف بأجياد ، وذلك سنة (١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م) ، ثم إلى مبنى آخر بجوار المسجد الحرام سنة (١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م) ، وفي عام (١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) نقلت إلى آخر في التيسير ، واستمرت به إلى عام (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م) ، حيث أُقيم لها مبنى

(١) ابن دهب : المكتبات في مكة ، ص ٢٤ ؛ باجودة : نثر القلم ، ص ٨٠ .

(٢) ابن دهب : المكتبات في مكة ، ص ٢٧ .

(٣) نفس الصفحة والمرجع .



حكومي جديد خاص بها في الساحة المقابلة لباب الملك عبدالعزيز ، وقد توفّر في هذا المبنى الجديد كل الإمكانيات المطلوبة في المكتبات العامّة ، من قاعة للمطالعة ، ودوريات ، ومخطوطات ، كما تمّ افتتاح قسم خاص في المكتبة للنساء ، وقسم آخر للأطفال ، وقاعة عامة للمحاضرات ، وكان لهذا التطور الكبير أثره في زيادة مقتنيات المكتبة من الكتب ، والموظفين ، والموظفات ، ورواد المكتبة^(١) .

وبسبب إزالة المبنى ثم نقل المكتبة أيضاً إلى مبنى آخر بشارع المنصور ، وذلك عام (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) ، وظلّت به حتّى غرّة شعبان (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م) ، فانتقلت إلى عمارة في شارع عبدالله خياط بحي العزيزية ، في ثمانية أدوار ، وهي تتبع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي^(٢) .

وفي عام (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م) صدر الأمر السّامي الكريم بموافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رحمه الله على إنشاء مشروع مكتبة الحرم المكي الشريف بالقرب من المسجد الحرام ، في موقع ضمن مشروع الملك عبدالله لتوسعة المسجد الحرام ، بديلاً دائماً عن المبنى المستأجر الذي يحتضن المكتبة بحي العزيزية^(٣) .

وأرض المشروع تقع على شارع جبل الكعبة ، وعلى الجانب الشمالي الغربي من مبنى الخدمات لمشروع التّوسعة السعودية الثالثة ، ويخترقها

(١) ابن دهيش : المكتبات في مكة ، ص ٣٤ ؛ باجودة : نثر القلم ، ص ١٦٣-١٦٦ .

(٢) ابن دهيش : المكتبات في مكة ، ص ٣٤ ؛ صحيفة الرياض ، ع ١٥٧٧٧ .

(٣) صحيفة عكاظ ، ٤٦٤٦ع ، ١٤٣٥هـ / ٦ / ٥ .

الطَّرِيقَ الدَّائِرِي الأَوَّلَ ، والمشروع ذو طبيعة متعدِّدة الاستخدامات ، ويهدف لإقامة مركز علمي وصرح معرفي ثقافي حضاري على مستوى عالمي في العاصمة المقدَّسة ، يتمحور حول مكتبة مركزية تتَّسع لعشرين مليون عنوان ، في مبنى متكامل الخدمات^(١) .

(١) صحيفة عكاظ ، ٤٦٤٦ع ، ٥/٦/١٤٣٥ هـ .



ثانياً : قسم المخطوطات^(١) بمكتبة الحرم المكي الشريف :

تحوي المكتبة الكثير من الأقسام^(٢) إلا أن أهمها جميعاً هو قسم المخطوطات الذي يضمُّ كمًّا هائلاً من المخطوطات ما بين : ستة آلاف وثمانمائة وسبع وأربعين مخطوطة عربيّة أصليّة ، وألفين وثلاثمائة وأربع عشرة مخطوطة ورقية مصوّرة ، وثلاثمائة واثنين وسبعين مخطوطة أصليّة غير عربيّة ، وخمسة آلاف وواحد وسبعين فيلم مايكرو فيلم^(٣) .

وكل هذه المجموعات نمت بما أُدخل إلى المكتبة من مكتبات خاصّة ، ففي سنة (١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م) أُدخلت مكتبة محمد رشدي الشرواني ، والي الحجاز سابقاً ، وتحتوي على كثير من المخطوطات النادرة ، ومكتبة الشيخ محمد عبدالحق الأله آبادي (ت ١٣٣٣هـ / ١٩١٤م) ومعظمها من تأليفه وخطّ يده ، ومكتبة الشيخ عبدالستار الدهلوي (ت ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م) ومعظمها من تأليفه وخطّ يده أيضاً^(٤) .

ومكتبة الشيخ عبدالرحمن المعلمي (ت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م) وفيها مخطوطات نادرة إلى جانب المصوّرات التي بلغ عددها سبعة عشر مجلداً

-
- (١) المخطوطات : يقصد بها التراث المكتوب بخط اليد على أدوات اختلفت وتطورت عبر العصور ، كالأديم والورق ، والأفلام . الموسوعة العربية العالمية (٢٢/ ٤٤٨) .
- (٢) من أهم أقسام المكتبة : قسم للتزويد ، قسم الفهرسة والتصنيف ، الدرويات ، جناح الحرمين الشريفين ، قسم التجليد ، التصوير ، قاعة الاطلاع ، المكتبة الصوتية ، قسم النساء وغيرها .
- باجودة : نثر القلم ، ص ٢١٠ .
- (٣) السعيد : المكتبات الوقفية .
- (٤) عبدالله المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ١١ .



في التراجم ورجال الحديث ، ومكتبة الشيخ عبدالوهاب الدهلوي (ت ١٣٨١هـ / ١٩٦١م) والتي قامت بشرائها رئاسة الإشراف الديني بالمسجد الحرام في سنة (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م) ، وفيها بعض المخطوطات النادرة ، ومكتبة الشيخ عبدالرحيم بن صديق (ت ١٤٠٨هـ) وكان قد أوقفها على طلبة العلم بمكتبة الحرم المكي الشريف وبقيت تحت نظره ، ثم سُلمت إلى المكتبة فور وفاته رحمه الله^(١) .

وتعدُّ من أهمِّ المكتبات الخاصَّة التي ضُمَّت إلى مكتبة الحرم المكي الشريف لاحتوائها على مجموعة نادرة من المخطوطات المصوَّرة ورقياً ، وقد بلغ عددها ألفاً وخمسمائة مجلِّداً في علوم الحديث ورجاله ، وفي التفسير ، والتاريخ ، والأدب^(٢) .

ومن هذه المجموعات تسعة وثمانون مجلِّداً مجاميع ، تحتوي على سبعمائة وسبع وأربعين رسالة نادرة^(٣) .

أمَّا مكتبة الشيخ عبدالله بن دهيش رحمه الله (ت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م) ، التي ضُمَّت مجموعة نادرة من المخطوطات والمصوَّرات والمستنسخات ، وقد أُهدي جزء منها إلى مكتبة الحرم المكي الشريف بعد وفاته ، وكانت تحوي مجموعة من نوادر المخطوطات المصورة ، بلغت ستة وثمانين مجلِّداً ، ومكتبة الشيخ علي الهندي (ت ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) ، التي أدخلت بعد وفاته

(١) نفس المرجع ، ص ١١-١٢ ؛ ابن دهيش : المكتبات في مكة ، ص ٤٠ .

(٢) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ١٢ .

(٣) نفس المرجع والصفحة .



إلى مكتبة الحرم المكي الشريف وكانت تضم تسعة عشر مخطوطاً^(١).

وقد كانت مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف في سجلات مع الكتب المطبوعة حسب المواضيع ، فهذا رقم المخطوط ، وذاك رقم المطبوع ، وكانت هذه السجلات هي الفهارس الوحيدة في المكتبة ، لذا فقد بذلت محاولات لعمل فهرس مستقلة بالمخطوطات ، فكانت الأولى في عهد مديرية الأوقاف العامة ، ثم توالى المحاولات التي نتج عنها خروج مجلدات عن فهرس مخطوطات المكتبة في مختلف العلوم ما بين الفقه ، وعلوم القرآن ، والتفسير ، والحديث ، والتاريخ ، والتراجم ، والسير ، والطب ، والرياضيات وغيرها^(٢).

(١) ابن دهب : المكتبات في مكة ، ص (٤١ ، ٦١) ، تقرير قسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي الشريف .

(٢) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص (١٣-١٤) .



ثالثاً : مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف المتعلقة بتاريخ مكة المشرفة :

بعد جرد فهارس مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف ، ومعاينة قسم المخطوطات بها ، يمكن جرد هذه المخطوطات كالتالي :

١ - إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن ، لمؤلفه محمد بن علي بن فضل بن عبدالله بن المحب الطبري ، الحسيني المكي (ت ١١٧٣هـ / ١٧٦٠م) ، وهو مؤرخ من فضلاء مكة ، كان إمام المقام بها ، ولد وتوفي بها^(١) .

والمخطوط^(٢) كتبه عبدالستار الدهلوي في سنة (١٣٤٠هـ) بخط معتاد ، في ثلاثة أجزاء جاءت على النحو التالي :

- ج ١ : ١٢٢ق ، ٢٥س ، ٢١×٣٠سم الرقم العام : ٣٤١١ تاريخ .
 - ج ٢ : ١٠٩ق ، ٢٤س ، ٢١×٣٠سم ، الرقم العام : ٣٤١٢ تاريخ .
 - ج ٣ : ١١٩ق ، ٢٤س ، ٢٠×٣٠سم ، الرقم العام : ٣٤١٣ تاريخ .
- ونسخة أخرى كتبت بخط معتاد دقيق :
- ١٢ق ، ٢٩س ، ١٧×٢٥سم ، والرقم العام : ٣٤١٤ تاريخ^(٣) .

(١) الزركلي : الأعلام ، ٢٩٦/٦ ؛ المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٣٦٢ .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق : محسن محمد سليم ، القاهرة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

(٣) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٣٦٣ ، الفهرس المختصر لمخطوطات

مكتبة الحرم ١٠٥٧/٣ .



٢ - إتحاف الوري بأخبار أم القرى ، لمؤلفه : نجم الدين عمر بن محمد بن فهد المكي القرشي (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م) ، مؤرّخ من بيت علم^(١) .

ومخطوطته^(٢) كتبت بخط النسخ ، بيراع أحمد بن مصطفى كتبخي ، ٢٣٣ق ، ٣٣س ، ١٩×٢٩سم ، عام : ٣٤١٥ تاريخ .

ونسخة أخرى كتبت بخط معتاد بيد عبدالستار الدهلوي في جمادى الأولى سنة ١٣٤٠هـ :

ج ١ : ٢١٩ق ، ٣٢س ٢١×سم ، عام : ٣٤١٦ تاريخ .

ج ٢ : ١٨٩ق ، ٣٢س ٢١×سم . عام ٣٤١٧ تاريخ ، الرقم العام : ٣٤١٦-٣٤١٧ تاريخ^(٣) .

٣ - الإتمام على أعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام ، لمؤلفه : حسن بن عبدالقادر الشيبني (ت ١٣٤٣هـ / ١٩٢٤م) ، كتب المخطوط بخط معتاد ، كتبه عبدالستار الدهلوي (ت ١٣٥٥هـ) ، ٢٦ق (من ص ٨٥ إلى ص ١٣٣) ، ٢٥س ، ٣١×٢١سم ، عام : ٣٥٣٠ / ٢ تاريخ .

ونسخة أخرى كتبت بخط معتاد ، كتبها عبدالستار الدهلوي أيضاً ، ٢١ق (من ص ٧٠ إلى ص ١١٣) ، ٢٩س ، ٣٢×٢١سم ، عام : ٣٤٢٧ / ٢ تاريخ^(٤) .

(١) الزركلي : الأعلام ٦٣/٥ ؛ المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ١٠٣ .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق : فهيم شلتوت ، بإشراف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى وصدر منه ثلاث طبعات .

(٣) الفهرس المختصر ٣/ ١٠٥٨ .

(٤) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٣٤٥ ؛ الفهرس المختصر لمخطوطات

مكتبة الحرم ٣/ ١٠٥٨ .



٤ - إثارة التَّريغِبِ والتَّشْوِيقِ إلى المساجد الثلاثة والبيت العتيق (فضائل مكة والكعبة المعظمة) ، لمؤلِّفه : محمد بن إسحاق الخوارزمي (ت ٨٢٧هـ / ١٤٢٤م)^(١) ، كتبها عبدالستار الدهلوي بخط معتاد ، ١٩١ ق ، ٢٥ س ، ٣٠×١٢ سم ، عام : ١٨٤١ / ٣٤١ تاريخ^(٢) .

٥ - إثارة الحجون لزيارة الحجون ، لمؤلِّفه : محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ / ١٤١٥م)^(٣) ، كتبها محمد بن عمر بن فهد المكي الهاشمي في ٢٠ شعبان سنة ١٣١٧هـ ، ٢٨ ق ، ١٩ س ، ٢٥×١٧ سم ، عام : ١٩٣٤ تاريخ^(٤) .

٦ - أحوال الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى ، لمؤلِّفه : لم يذكر اسمه ، كتبت بيد أحمد نافع في ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٧هـ ، بخط النسخ ، ٥٦ ق ، ١٩ س ، ٢٤×١٧ سم ، عام : ٣٤٢٠ تاريخ^(٥) .

٧ - إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام ، لمؤلِّفه : أحمد بن محمد

(١) الزركلي : الأعلام / ٦ / ٣٠ .

(٢) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٣٦٣ ، الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم ، ١٠٥٩ ؛ والكتاب مخطوط بتحقيق : سيد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

(٣) الزركلي : الأعلام .

(٤) الفهرس المختصر ٣ / ١٠٥٩ ؛ قسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي الشريف ، والكتاب مطبوع طبعة قديمة ، وغير محققة تعود لسنة ١٣٣٢هـ ، بمطبعة الترقى بمكة ، أحمد الزيلعي : مجد الدين الفيروزآبادي وكتابه : إثارة الحجون لزيارة الحجون ، مجلة الخليج للتاريخ والآثار ، ٢٤ ، ٢٠٠٦م ، ٧ .

(٥) الفهرس المختصر ٣ / ١٠٥٩ .



المكي الأسدي ، (ت ١٠٦٦هـ / ١٦٥٦م)^(١) ، فقيه وأديب مؤرِّخ ، من أهل مكة ، ولد ونشأ وتوفي بها ، ومخطوطة الكتاب بخط النسخ ، كتبها محمد بن السيد الخسرف في ربيع الثاني سنة ١٢٥٦هـ ، ٣٩ق ، ٢٠س ، ١٦×٢٢سم^(٢) .

٨ - أخبار مكة المشرفة وما جاء فيها من الآثار ، لمؤلفه أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقى (ت ٢٥٠هـ / ٨٦٥م) ، مؤرِّخ من أهل مكة^(٣) ، ونسخته كتبت بيد عبدالستار الدهلوي ، بخط معتاد ، ٣١٤ق ، ٢٣س ، ٢٠×٣٠سم ، ج ١ ، ٢^(٤) .

٩ - الأرج المسكي والتاريخ المكي في أخبار البلد الأمين ، لمؤلفه : علي بن عبدالقادر الحسيني الطبري (ت ١٠٧٠هـ / ١٦٦٠م) أحد أبناء مكة وأعلامها ، تصدَّر للإفتاء والإقراء حتى وفاته^(٥) ، وكتبها عبدالستار الدهلوي سنة ١٣٤١هـ ، بخط معتاد ، ١٣٣ق ، ٢٥س ، ٢١×٣٠سم ، عام ٣٤٢٥ تاريخ .

(١) الزركلي : الأعلام / ١ / ٢٣٨ .

(٢) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ١٥٩ ؛ الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم ٣ / ١٠٦٠ ؛ والكتاب مخطوط بتحقيق : غلام مصطفى ، ط ١ ، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة بالجامعة السلفية بالهند ١٩٧٦م .

(٣) خليفة : كشف الظنون / ١ / ٣٠٦ ، المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ١٥٥ .

(٤) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ١٥٥ ؛ الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم ، ٣ / ١٠٦٠ ؛ وللكتاب عدَّة طبعات ، منها طبعة بتحقيق معالي د / عبدالملك بن دهيش رحمه الله .

(٥) الزركلي : الأعلام / ٤ / ٣٠١ ؛ المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٣٦٢ .



ونسخة أخرى كتبها محمد حمدان في ٦ رجب سنة ١٣٤٢ هـ ، بخط الرقعة ، ١١٦ ق ، ٢٥ س ، ٣٠ × ٢١ عام : ٣٤٢٦ تاريخ^(١) .

١٠ - إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم ، للشربلالي أبوالإخلاص حسن بن عمار (ت ١٠٦٩ هـ / ١٦٥٨ م) ، فقيه حنفي ، درس بالأزهر ، وأخذ عنه العلماء ، وتوفي بالقاهرة^(٢) ، وكتابه بخط معتاد ، ٧ ق ، (من ص ٦ إلى ص ١٢) ، ٢٤ س ، ٢٤ × ١٦ اسم ، عام ، تاريخ^(٣) .

١١ - إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام ، لمحمد صالح أحمد الشيبلي (ت ١٣٣٥ هـ / ١٩١٦ م) ، أحد سدنة بيت الله الحرام ، ونسخته كتبت بخط معتاد ، بيد عبدالستار الدهلوي ، ٣٤ ق (من ص ١ إلى ص ٦٩) ، ٢٩ س ، ٣٢ × ٢١ اسم ، عام ، ٣٤٢٧ / تاريخ .

ونسخة أخرى لنفس الناسخ ، في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ هـ ، ٣٩ ق (من ص ١ إلى ص ٨١) ، ٢٥ س ، ٣١ × ٢١ اسم ، عام : ٣٥٣ / تاريخ^(٤) .

١٢ - الإعلام بأعلام بلد الله الحرام ، للمؤلف : قطب الدين محمد بن

(١) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٣٦٢ ؛ الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم ٣ / ١٠٦١ ؛ والكتاب طبع بتحقيق : أشرف جمال ، المكتبة التجارية ، ١٤١٦ هـ .

(٢) الزركلي : الأعلام ٢ / ٢٠٨ ؛ المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٣٤٣ .

(٣) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٣٤٣ ؛ الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم ٣ / ١٠٦١ ؛ والكتاب مطبوع بتحقيق : د. سليمان كمال ، ونشرته جامعة أم القرى ١٤٢٤ هـ .

(٤) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٣٤٥ ، الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم ٣ / ١٠٦٢ ؛ والكتاب مطبوع سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، بتحقيق : إسماعيل أحمد ، نشر : نادي مكة الثقافي الأدبي .



أحمد النهرواني (ت ٩٨٨هـ / ١٥٨٠م) ، مؤرّخ من أهل مكة ، تعلّم بمصر ،
وولي الإفتاء بمكة وتوفي بها^(١) .

والنسخة مكتوبة بخط معتاد ، بيد صالح بن يحيى الديري في ٧ ربيع
الأول سنة ٧٨٥هـ ، ٢٥٧ق ، ٢١س ، ١٥×٢١سم ، عام : ٣٤٢٨ :
تاريخ^(٢) .

١٣ - إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام ، لعبدالله بن محمد غازي
الهندي (ت ١٣٦٨هـ) : ج ١ : ١٩٢ق ، ج ٢ : ١٤٣ق ، ١٢٤ تراجم ، ج ٣ :
١١٧ق ، ١٢٤١ تراجم ، ج ٤ : ٩٢ق ، ١٢٤٢ تراجم ، ج ٥ : ٧٣ق ،
١٢٤٣ تراجم .

١٤ - بلوغ القرى في ذيل إتحاف الوري بأخبار أم القرى لمؤلفه محمد
بن عبدالعزيز بن فهد الهاشمي المكيّ (ت ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م) ، مؤرّخ من
أهل مكّة من العلماء بالحديث وتاريخ الرجال^(٣) .

والمخطوطة كتبت بخط معتاد في ١٠ جمادى الأولى سنة ١١٢٩هـ ،
٢٣٠ق ، ٣٣س ، ١٩×٢٨سم ، عام ٣٤٣٦ تاريخ ، ونسخة أخرى كتبت
بخط معتاد كتبها عبدالستار الدهولي سنة ١٣٤٢هـ ، في جزئين جاءت على
النحو التالي :

ج ١ : ١٣٢ق ، ٤١س ، ٢٠×٣٢سم ، عام ٣٤٣٧ تاريخ .

(١) الزركلي : الأعلام ٦/٦ ؛ المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٤٩٧ .
(٢) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٤٩٧ ، الفهرس المختصر لمخطوطات
مكتبة الحرم ٣/١٠٦٢ ؛ والكتاب مطبوع .
(٣) الزركلي : الأعلام ٦/٢٠٩ .



ج ٢ : ١٣٧ ق ، ٣٨ س ، ٢٠×٣٢ سم ، عام ٣٤٣٨ تاريخ ، والرقم العام ٣٤٣٧-٣٤٣٨ تاريخ^(١) .

١٥ - تاريخ مكة لأحمد بن أحمد القليوبي ، ٥٦ ق ، ٢٦٧ / تاريخ .

١٦ - تاريخ مكة لعبدالكريم بن محب الدين القطبي (ت ١٠١٤ هـ / ١٦٠٥ م) ، مؤرّخ محدّث ولد ببلاد الهند ، وتوفي بمكة^(٢) ، والمخطوطة كتبت بخط النسخ ٨٥ ق ، ١٥ س ، ١٧×٢٦ سم ، عام : ٣٤٥٤ تاريخ^(٣) .

١٧ - تاريخ مكة المكرمة ، المؤلف لم يذكر ، كتبت بخط الرقعة ، ٢٤ س ، ١٧ / ٢٢ سم ، مشوشة الأوراق ، ناقصة من الأول والآخر ، عام ٤٢٦٩ تاريخ^(٤) .

١٨ - تحصيل المرام في أخبار بيت الله الحرام والمشاعر العظام وولاتها الفخام ، لمحمد بن أحمد بن سالم المكي المالكي الصبّاغ (ت ١٣٢١ هـ / ١٩٠٣ م)^(٥) .

مؤرّخ مصري الأصل ، ولد بمكة ، وتوفي في رحلة بالمغرب ، والمخطوطات كتبت بخط معتاد ، ٢٢٦ ق ، ٢٣ س ، ١٧×٢٤ سم ، عام :

(١) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ١٠٣ ؛ الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم ٣ / ١٠٦٤ ؛ والكتاب طبع لمجموعة محققين .

(٢) كحالة : معجم المؤلفين ٥ / ٣٢٠ .

(٣) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٤١٢ ؛ الفهرس المختصر ٣ / ١٠٦٥ .

(٤) الفهرس المختصر ٣ / ١٠٦٦ .

(٥) الزركلي : الأعلام ٦ / ٢١ ؛ المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٣٥٠ .



٣٤٥٧ تاريخ^(١) .

١٩ - تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام ، للتقي محمد بن أحمد الفاسي (ت ٨٣٢هـ / ١٤٢٩م) ، مؤرِّخ عالم بالأصول والحديث ، أصله من فاس ، ولد بمكة ونشأ بها وبالمدينة ، ودخل اليمن والشام ومصر ، وولي قضاء المالكية وتوفي بمكة^(٢) .

ونسخته كتبها عبدالستار الدهلوي بخط معتاد ، ١٦٩ق ، ٢٠س ، ١٩×٢٤سم ، عام : ٣٤٥٨ تاريخ^(٣) .

٢٠ - تحفة المشتاق في أخبار نجد والعراق والحجاز ، لعبدالله بن محمد البسام ، ١٩١ق ، ٢٠٨٢/ تاريخ .

٢١ - تكميل وتذييل فيما يتعلق بأمرء مكة لعبدالستار البكري الصديقي الدهلوي (ت ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م) ، كان من المدرسين بالمسجد الحرام .

٢٢ - تهنئة أهل الإسلام بتجديد بيت الله الحرام ، لإبراهيم بن محمد الميموني ، ٢٢٢ق ، ٩٥ .

وتوفي بمكة^(٤) ، والمخطوطة كتبها المؤلف سنة ٣٣٢هـ ، وبخط معتاد ،

(١) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٣٥٠ ؛ الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم ٣/ ١٠٦٦ ؛ والكتاب مطبوع بتحقيق معالي د/ عبدالملك بن دهيش رحمه الله ، ١٤٢٤هـ .

(٢) الزركلي : الأعلام ٥/ ٣٣١ .

(٣) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٢١٥ ؛ الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم ٣/ ١٠٦٦ .

(٤) الزركلي : الأعلام ٣/ ٣٥٤ .



١٨ق (من ص ١ إلى ص ٣٣) ، ٢٢س ، ٢٢×١٦سم ، عام : ٢/٣٤٦٦ تاريخ^(١) .

٢٣ - الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف ، لابن ظهيرة ، محمد جار الله بن محمد نور الدين بن أبي بكر (ت ٩٨٦هـ / ١٥٧٨م) ، المكي المخزومي الحنفي ، من أهل مكة^(٢) ، ونسخة المخطوطة كتبها أحمد الصافي في ٢١ محرم سنة ١١٤٤ هـ ، بخط النسخ ، ١٧٢ق ، ٢٥س ، ٢٢×١٦سم ، عام ٣/٣٤٦٦ تاريخ^(٣) .

٢٤ - حسن القرى في أودية أم القرى ، لمحمد بن عبدالعزيز بن فهد الهاشمي ، ٤٦ق ، ١١٥/ تاريخ .

٢٥ - رسالة في تراجم علماء مكة ، لعبد الحميد بن محمد قدنس ، ٣٦ص ، ١٢٣٨ تراجم .

٢٦ - رسالة كفاية المحتاج إلى معرفة منازل الحاج ، ٣١ق ، ٢٧١ .

٢٧ - رسالة في ذرع الكعبة المعظمة وبيان مساحة المسجد الحرام الحسين بن محمد الديار بكري (٩٦٦هـ / ١٥٥٩م) ، مؤرّخ ولي قضاء مكة وتوفي بها^(٤) ، ومخطوطته كتبت بخط معتاد ، ٦ق ، ٢٠س ، ٢٥×١٧سم ،


(١) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٢٧٦ ؛ الفهرس المختصر لمخطوطات

مكتبة الحرم ٣/ ١٠٦٨ .

(٢) الزركلي : الأعلام ٧/ ٥٩ .

(٣) الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم ٣/ ١٠٦٩ . والكتاب مطبوع .

(٤) الزركلي : الأعلام ٢/ ٢٥٦ .



عام : ١ / تاريخ^(١) .

٢٨ - زبدة الأعمال وخلاصة الأفعال - في تاريخ مكة والمدينة - مختصر تاريخ مكة للأزرقي ، لمؤلفه محمد بن عمر الأسفراييني (كان حياً ٧٦٢هـ) ، كتبت المخطوطة بخطوط مختلفة ، كتبها محمد البرسلي ، في سنة ١٠٠٩هـ ، ١٩٦ق ، ١٥س ، ٢٠×١٤سم^(٢) .

٢٩ - زبدة التواريخ [في تاريخ مكة] لمحمد رحمة الله الدهلوي (كان حياً سنة ١٢٦٦هـ / ١٨٤٩م) ، كتبت بخط فارسي معتاد ، ٣٣ق ، ١٦س ، ٢١×١٤سم ، عام : ٣٤٩٧ تاريخ^(٣) .

٣٠ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، للثقي الفاسي ، كتبت بخط معتاد ، بيد عبدالستار الدهلوي سنة ١٣٣٥هـ في جزئين ، الرقم العام : ٣٥٠٦-٣٥٠٧ تاريخ^(٤) .

٣١ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، لنفس المؤلف التقي محمد الفاسي ، وكتبت بخط معتاد بيد عبدالستار الدهلوي أيضاً في خمسة أجزاء ، كلها تحمل الرقم : ٢٨٤٤-٢٨٤٨ تاريخ ، وأخرى ثلاثة وهي جزء من الكتاب آخرها ناقص ، برقم عام ٤٢٣٩ تاريخ^(٥) .

(١) الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم ٣/ ٢٧٨ ، الفهرس المختصر ٣/ ١٠٧٤ .

(٢) كحالة : معجم المؤلفين ١١/ ٩٢ ؛ الفهرس المختصر ٣/ ١٠٧٥ .

(٣) الفهرس المختصر ٣/ ١٠٧٥ .

(٤) الفهرس المختصر ٣/ ١٠٧٧ ، والكتاب مطبوع .

(٥) المعلمي : معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم ، ص ٢١٥ ؛ الفهرس المختصر لمخطوطات

مكتبة الحرم ٣/ ١٠٧٨ .



٣٢ - علماء مكة وأئمة وخطباء المسجد الحرام في عام ١٣٠٣ هـ ،
لعبدالله بن محمد غازي ، ١٠٠ ق ، ٢ / ١٤٢٤ .

٣٣ - القرى لقاصد أم القرى ، لمحِب الدين أحمد الطبري
(ت ٦٩٤ هـ / ١٢٩٤ م) كتبت بخط معتاد ، بيد عبدالستار الدهلوي في ربيع
ثاني سنة ١٣٤٠ هـ .

ج ١ : ٣٢٧ ق ، ٢٣ س ، ٢٩ × ٢٣ سم^(١) .

٣٤ - مختصر تاريخ مكة المشرفة للأزرقي ، ليحيى الكرمانى ، ١٦٩ ق ،
١٩٧٩ / تاريخ . وقد طبع محققاً في مركز البحث العلمي برئاسة العامة
لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٣٥ - المرام في أحوال بيت الله الحرام ، لمصطفى بن سنان ، ٢٨ ق ،
١٤٠٠ ، ٥١ ق ، ١٤٠١ . وقد طبع محققاً في مركز البحث العلمي برئاسة
العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٣٦ - المنتقى في أخبار أم القرى وتاريخ مكة المشرفة لمحمد بن إسحاق
الفاكهي (ت ٢٧٢ هـ / ٨٨٥ م) ، كتبت بخط عبدالستار الدهلوي ، ٣٩ ق ،
١٨ س ، ٢٠ × ١٥ سم ، عام : ٣٥٤٠ تاريخ ، ولها نسخة أخرى بخط
معتاد ، بالرقم العام : ٣٥٤١ تاريخ^(٢) .

٣٧ - نبذة لطيفة في مباحث شريفة في تاريخ الحجاز ومعالمه ،
لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، ٧٨ ق ، ٢٠٧٦ / تاريخ .

(١) الفهرس المختصر ٣ / ١٠٧٩ .

(٢) الفهرس المختصر ٣ / ١٠٨٦ .



٣٨ - نشر الغرر في تذييل نظم الدرر في تراجم علماء مكة ، لعبدالله بن محمد بن غازي ، ٨٣ق ، ١ / ١٤٢٤ تراجم .
وغيرها من المخطوطات التي تدخل في التراجم والفقهاء والحديث ،
ولا بد أنها تناولت شيئاً عن مكة المكرمة من قريب أو بعيد ، ممّا لا يتسع
المجال لذكره ، وما ذكر ما هي إلا نماذج لما وراءها .



الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

لقد تبين للباحث بعد هذا الجرد للمخطوطات ما يلي :

١ - زحرت مكتبة الحرم المكي الشريف بأُمَّهات المصادر المخطوطة في شتى المجالات ، وكان حظ تاريخ مكة المكرمة كبيراً ، تبين ذلك من خلال جرد أسماء المخطوطات المتعلقة بها .

٢ - بعض هذه المخطوطات قام أو أشرف على تحقيقها وإخراجها إخراجاً علمياً مقنناً خيرة من علماء ومؤرخي العالم الإسلامي لا سيما في العصر الحديث ، وهو جهد يؤخذ بعين الاعتبار ويشكر عليه أصحابه .

٣ - بعض هذه المخطوطات لم يكتب لها التحقيق بعد ، كما أن البعض الآخر حُقِّقَ تحقيقاً لم يستوف حقه من التحقيق العلمي قد يكون لأغراض تجارية أو ما شابه ذلك ، لذا ندعو طلبة العلم في كل مكان ، ولا سيما أبناء المملكة العربية السعودية والمتخصّصين في مجال التاريخ أن يهرعوا لتسجيلها رسائل علمية لأطروحاتهم ، لينالوا قصب السبق ومفخرة خدمة مكة المكرمة شرّفها الله عن طريق حفظ تراثها العلمي من الضياع .



المصادر والمراجع

- الأزرقي : محمد بن عبدالله (ت ٢٥٠هـ / ٨٦٥م) :
أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، ط ٨ ، تحقيق : رشدي الصالح ،
مطابع دار الثقافة ، مكة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
خليفة : حاجي :
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ابن كثير : إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م) :
البداية والنهاية ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٩٨م .
ابن فهد : عمر بن محمد بن فهد :
إتحاف الوري بأخبار أم القرى ، ط ١ ، تحقيق : فهم شلتوت ، مطابع
جامعة أم القرى .
باجودة : محمد بن عبدالله :
نشر القلم في تاريخ مكتبة الحرم ، ط ١ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،
الرياض ، ١٤٢٣هـ .
ابن دهيش : عبداللطيف بن عبدالملك :
المكتبات في مكة المكرمة ، ط ١ ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٣هـ .
الزركلي : خير الدين :
الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين ، ط ١٥ ، دار العلم ، بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .



السعيد : دلال :

المكتبات الوقفية الخاصة في مكتبة الحرم ، بحث ضمن مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية ، جامعة الشارقة ، ١٤٣٢ هـ .

كحالة : عمر رضا :

معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث ، بيروت .

المعلمي : عبدالله بن عبدالرحمن :

معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف ، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ١٤١٦ هـ .

الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف ، إعداد ومراجعة : محمد مطيع الرحمن ، عادل عيد ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .

الموسوعة العربية العالمية ، ط ٢ ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .

مجلة الخليج للتاريخ والآثار :

د.أحمد الزيلعي : محب الدين الفيروز آبادي وكتابه : آثار الحجون

لزيارة الحجون ، ع ٢ ، ٢٠٠٦ م .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ